PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 033412741

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

السراج الوهاج

لدفع عجاج قاطعة اللجاج

تأليف

الفاضل القطيفي الشيخ ابراهيم البحراني

إحياء الأحياء

٩

Daftar
inv. #7311/1017

رسالة السراج الوهاج

لدفع عجاج قاطعة اللجاج

المعروفة بخراجية الفاضل القطيفى

للعالم الصالح الفقيه والحبر الفاضل النبيه

الشيخ ابراهيم بن سليمان البحرانى

المتوفى حدود سنة ٩٥٠

احياء الاحياء

(٧)

المطبعة العلمية ـ قم

2271
.50823
.K25
.868
1989

يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم . الاية .

في الكافي لثقة الاسلام الكليني عليه الرحمة بالاسناد عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : لو يعلم الناس مافي طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج الحديث.

ورواه في الغوالي ج٤ ص ٦١ وفي البحار ج١ باب العلم

الكتاب * السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج

المؤلف * الفاضل القطيفي الشيخ ابراهيم بن سليمان البحراني

الاصدار * احياء الاحياء قم المشرفة (٧)

الكمية * ألف نسخة طبعت منه

الطبعة * الاولى سنة / ١٤١٠

المطبعة * العلمية ـ قم

القيمة * تباع بقيمة / ٥٠ تومانا

الناشر * تطلب من منشورات سيد الشهداء ـ قم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 033412741

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى أضاء لنا السرّاج الوهّاج ، وفطرنا على خلاف العجاج و الاعوجاج ، والصلاة والسلام على محمد الصادع برسالته ناهياً وآمراً ، والمبلغ لوحيه حاثاً وزاجرا ، وآله الأصول الأصيلة والعلوم المحدّية والآثارالجعفرّية والشهب الفاطميّة والاعلام الحيدريّة توالت عليهم الصلوات فى الأبديّة .

أما بعد : فيحرر العبد المكنى بأبى أحمد بن الشيخ أحمد آل عصفور البحرانى . لما وقفت على هذه الرسالة التى قد طال عليها ما قصر و قصر عليها ما طال وسيأتى بيان ذلك ، رأيتها فى محل التقدير و الاعتناء و موضع التحقيق والابتناء حيث توجه اليها اكثرمن سمته التقرير و كانت تتكرر فى أغلب مواضع التحرير ، فعلمت أن من اللازم على اصدارها سيمّا وقد تقاعدت الهمم وانصرف العلماء الى ما يبعدهم عن تحصيل القول الأقوم و تفصيل الدليل الأفحم ! و أى انصراف ! عصمنا الله من الغفلة والزلل .

وقبل عرض الرسالة المذكورة لابأس بتقديم شىء يسير عن المسألة المزبورة حتى تتوضح للناظر الفكرة وقبل ذلك ايضاً لابأس بنقل بعض الكلمات فى حق صاحب هذه الرسالة والثناء عليه .

اقول : هو الفاضل الشهير والعالم النحرير البحر المواج والسراج الوهاج

الشيخ أبراهيم ابن الشيخ سليمان البحرانى أصلا القطيفى نشأة الحلّى ملجأ الغروى مدفناً .

قال الحر العاملى فى أمله : فاضل عالم محدث ، له كتب منها كتاب الفرقة الناجية حسن ، توفى بالغرى من المتأخرين انتهى

وقال المجلسى فى بحاره : كان فى غاية الفضل انتهى

وقال المحدث البحرانى الشيخ يوسف فى كشكوله : الامام الفقيه الفاضل العالم الكامل المحقق المدقق المعاصر للشيخ على الكركى العاملى ، وكان هو والشيخ عز الدين الآملى ، والشيخ الكركى شركاء الدرس عند الشيخ على بن هلال الجزائرى على ماقبل لكن الذى يظهر من اجازة الشيخ ابراهيم هذا للمولى شمس الدين محمد بن الحسن الاسترابادى أنه يروى عن الشيخ على بن هلال المذكور بالواسطة الواحدة وقال فيها: أنّ عدة من الفضلاء أجازه ولكن أوثقهم الشيخ ابراهيم بن الحسن الشهير بالوراق بن الشيخ على بن هلال الجزائرى المذكور والله أعلم . ولان تاريخ الاجازة سنة عشرين وتسعمائة فى أيام مجاورته بالروضة المقدسة الغروية انتهى .

وقال أيضاً فى محلّ آخر : فاضل ورع انتهى .

وقال الميرزا عبدالله الافندى : وكان رحمه الله زاهداً عابداً ورعاً مشهوراً تاركاً للدنيا برمتها، وتكثرت المعارضات بينه وبين الشيخ على الكركى ، حتى أن اكثر الايرادات التى أوردها الشيخ على فى بعض رسائله فى الرضاع والخراج وغيرهما ردّ عليه انتهى .

وقال الميرزا محمد على الخيابانى فى ريحانته : شيخ ابراهيم بن سليمان قطيفى حلّى نجفىّ مكنى به أبواسماعيل أز اعاظم فقهاء و مجتهدين واكابر محدثين امامية قرن يازدهم هجرى عهد شاه طهماسب صفوى ٩٣٠-٩٨٤ ه كه از مشايخ اجازه بسيارى أز أكابر علماى وقت خود عالمى أست فاضل محقق مدقق عابد زاهد متقى تارك دنيا ، ودر علوم شرعيه صاحب يد طولى بوده ودر

بسیاری أز آنها با معاصر خود محقق کر کی مناظره داشته وچندین رسالة در مسائل فقهیه‌ای که فیما بین ایشان محل مشاجرة بوده نگاشته انتهی .

وقال المیرزا محمدالتنکابنی فی‌قصصه : الشیخ ابراهیم بن سلیمان قطیفی الأصل پس أز آن ساکن نجف شده پس أز آن‌ساکن حلة شد پس أو را نسبت بهر یکی از مواضع ثلاثة میدادند و کریم الدین شیرازی اجازه ازشیخ ابراهیم دارد وشیخ حسین بن‌عبدالحمید نیز ازشیخ ابراهیم اجارة دارد انتهی .

وقال الشیخ‌عباس القمی فی فوائده : ابراهیم‌بن سلیمان القطیفی البحرانی المجاور حیاً ومیتاً بالغری السرّی : شیخ أجل أکمل فاضل صالح عالم ربانی معاصر محقق ثانی صاحب تصنیفات فائقة واجازات نافعة ومقامات عالیة انتهی .

وقال السید محسن الأمین فی‌أعیانه : وفی اللؤلؤة فاضل ورع انتهی **أقول**: ووصفه بالورع لتورعه عن الخراج وجوائزالملوك وکان الأولی به أن‌یتورع عن القدح فی أمثال المحقق الثانی فی جلالة قدرة وعلو شأنه انتهی .

أقول أمّا قوله : الأولی فهو خلاف الأولویّة التی لاتتم ممن هو شأنه النقل و التبثت لاسیما فی مضان التراجم أولاً ، وثانیاً کیف یمکن التسلیم بها مع أن‌المحقق هوحفظ النفس‌عن‌شبائك‌الشبهة کمافی‌الجوائزمثلاً أولی من‌حفظها عما یخطر فی‌البال وموارد الفکر والخیال . وهذا واضح، فان الداعی الی التورع عن الشبهةأعظم من الداعی عمایحتمل أن یکون شبهة ! هذا اذا سلمنّا بالقدح الذی یحمل‌علی‌محمل غیرالمناظرة والمذاکرة وطریقة البحث والجدال ، أوأحد الطرق التی کانوا یستعملونها فی ردع الخصم لیرجع عن قوله الباطل المعلوم عند الطرف الثانی ، و هذا کثیر جداً بین العلماء الفطاحل لاسیما فی القرنین العاشر والحادیعشر : وان قلت أنّ مجرد القدح معیب علیه ولو ثبت ذلك الأمر المزعوم لاسیما فی مثل هذه الشخصیّة ، قلنّا صح بنیانکم هذا لوخلی کتابکم هذا وقولکم ! وهو عندکم کثیر : فان الشیخ الفاضل القطیفی له الشأن العظیم

والمكانة الكبيرة فقولكم الاولى نسبتم اليه الجهل وعدم التحقق فى مضان الورع وخدشتم جميع مانقل عنه فى ذلك ، كما نقله كل من تعرّض لترجمته وذكره بالثناء والاطراء .

وثالثاً : يمكن حمل الوجه الذى أدى للتعرض له هو تشخيصه الدينى وموقفه الشرعى حسب مافهمه وبلغه من الأدلة وهو ديباجة هذه الرسالة وأصرح منه خاتمتها حيث قال : فاحببت اظهار ما غفلوا عنه قربة الى الله تعالى لئلا يضيع الحق فندخل فى سلك من رضى باضاعته وسكت عن انكار تضيعه لولا ذلك لكنت من المعرضين عنها كما اعرضت عن جواب استفتآته وقال بعدهذا : والعذر فيها أيضاً من التشنيع فان مثل ذلك جواباً عماسبق من تشنيعه جائز بل هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقال : وهذه عادة السلف فانّ شكك فى ذلك فلاحظ تصنيف العلامة خصوصاً المختلف وانظر ماشنع فيه على ابن ادريس مع أن مصنفه امام المذهب فى العلم والعمل وانما فعلوا ذلك ليكون علمائهم منزهين عن التعرض بمثل ذلك انتهى و غيرها من التصريحات فى مواضع التعرض للمحقق الثانى رحمه الله و كما سيأتى بيانه فى مناظراته له انشاء الله .

هجر وطنه القطيف وسكن النجف الأشرف سنة ٩١٣ هـ وهناك قراء على معظم مشايخ الأجازة العلوم المعهودة فى الرتبة العالية منهم الشيخ على بن هلال الجزائرى ، والشيخ محمد بن زاهد النجفى ، والشيخ ابراهيم بن الحسن الشهير بالوراق ابن الشيخ المذكور ، ويروى أيضاً عن الشيخ على الكركى والظاهر أنه قرأ عليه فى بادى أمره و تحصيله و أول قدومه و ذلك لوجوه منها : ما ذكره الميرزا عبدالله الافندى نقلا عن بعض أجلّة تلامذة الشيخ الكركى فى رسالة ذكر فيها أسامى المشايخ واصحاب الاجازة ، ومنهم الشيخ الأجل الشيخ ابراهيم القطيفى . ومنها : أنه يروى عن شيخ الشيخ الكركى بلاواسطة وبواسطة : الأول هو الشيخ على بن هلال الجزائرى عمّ الشيخ المترجم له ، والثانى هو ابنه الشيخ ابراهيم

ومثله الشيخ الكركي .

تتلمذ عليه العديد من الفطاحل وأصحاب النظر: منهم السيد شريف الدين بن نور الدين المرعشي التستري والد القاضي نورالله صاحب مجالس المؤمنين ، والسيد نعمة الله الحلي والسيد معز الدين محمد بن تقي الدين محمد الحسيني الاصفهاني .

وله اجازات لمعظم أفاضل أهل زمانه وعصره : منها اجازته للشيخ العالم الزاهد المجاهد شمس الدين بن الحسن الاسترآبادي في تاريخ عشرين وتسعمائة ومنها اجازته الكبيرة . التي قد احتوت على بعض الفوائد المهمة : وهي للأمير معز الدين محمد الحسيني الاصفهاني . ومنها اجازته لتلميذه السيد شريف الدين المرعشي التستري ، ونقل الخوانساري : أن تاريخ هذه الاجازة حادي عشر شهر جمادي الأولى سنة أربع وأربعين وتسعمائة ، وفيها من التحقيقات الأنيقة النافعة في فنون الدراية والرواية والرجال وغيرها شيء كثير ، .

منها : قوله بعد ذكر كلام طويل من هذا القبيل : ثم أن ماقرىء و عرف معناه ان كان من كتب الأحاديث فالأحاديث ثابتة لادخل الحياة المجيز في صحتها وفسادها ، ولافي مماته فان من روى أن فلاناً قال كذا لايبطل ذلك بموته بل انما يتعلق بروايته احتمال الصدق والكذب فان كان عدلا فالرواية صحيحة وان كان فيها وسائط و كانوا جميعاً عدولا فالرواية صحيحة أيضاً وان كانوا أو أحدهم ممدوحاً لايصل الى العدالة فالرواية حسنة وان كان فيهم مخالف للدين الحق فان كان عدلا في مذهبه موثوقاً بأمانته وعدم كذبه فالرواية موثقة والافضعيفة، و كذا لو كان من كتب الفتاوى فالفتوى ان كان اجماعاً تسلط الراوي على الرواية والعمل له ولغيره بحسب الاجازة مطلقاً، وفي حكمه ما كان الخلاف شاذاً لااعتبار به أو منقوضاً بتجدد الاجماع بعده انتهى ، وله أيضاً اجازة كبيرة للمولى شمس الدين محمد التركي ذات فوائد مهمة تبلغ كراستين في الهجم تاريخها سنة ٩١٥ هـ . وله اجازة للشيخ حسين بن

عبد الحميد و أخرى للمولى المدعو شاه محمود الخليفة الشيرازى وله اجازة للأمير نعمت الله الحلى .

اقول : وقال الخوانسارى فى ترجمة الشيخ على الكركى : كان من تلاميذ الشيخ على الكركى و اتصل بالشيخ ابراهيم القطيفى الذى بينه و بين شيخنا المذكورة مناقضة منافرة وواطأمعه أيضاً جماعة آخرون من علماء ذلك العصر المتباغضين مع الشيخ على كالمولى حسين الأردبيلى الالهى والقاضى مسافر انتهى

له من التصنيفات والتأليفات مايزيد على العشرة بين رسالة صغيرة و كتاب ضخم : منها رسالة التى بين يديك المسماة السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج ، و رسالة في حرمة صلاة الجمعة فى زمن الغيبة ورسالة فى شرح عدد محرمات الذبيحة ، وهى لطيفة مختصرة كما فى الرياض واللؤلؤة ، والرسالة الحائرية فى تحقيق المسألة السفريّة ردّ فيها على المحقق الثانى فى قوله بعدم اشتراط التوالى فى العشرة و بعض الاحكام المتعلقة على ذلك ، و الرسالة الصومية ، و رسالة فى احكام الشكوك و كتاب الفرقة الناجية و تحقيق أنها الاماميّة قال الحرّ العاملى : حسن ، وحاشية على الشرايع واخرى على الارشاد ، وله شرح على ألفية الشهيد ، وله الرسالة الرضاعيّة ردّ فيها كعادته على الشيخ على الكركى فى رسالته الرضاعيّة أيضاً و قال بالمنزلة خلاف قول الكركى القائل ببطلان التنزيل . و رسالة فى أدعيّة سعة الرزق و قضاء الدين ، و كتاب نفحات الفوائد ومفردات الزوائد ذكره التنكابنى وهو على صورة السؤال والجواب ، وله ايضاً كتاب شرح الاسماء الحسنى ، وقال فى الرياض طويل الذيل جيد الفوائد وله كتاب الأربعين ، ومجموعة فى نوادر الاخبار ، و تعليقات على بعض كتب الاخبار متفرقة .

وقد أشرنا ماله مع الشيخ على الكركى على اختصار واجمال من المنازعات والمعارضات وهنا نسجل بعضها حسب ماعثرنا عليه فى هذه العجالة والفترة القصيرة

ولنمليه كما كتبه كل منهما على الاخر شفهيّة أو كتبيّة .

ومن ذلك ما نقله المحدث البحراني في اللؤلؤة عن رسالته الموسومة بالحائرية قال : قد ذكر في صدر الرسالة المذكورة ما اتفق له مع الشيخ علي في سفره معه للمشهد المقدس الرضوي اجمالا من المسائل التي نسبه فيها الى الخطأ ، منها : أن العشرة القاطعة لكثرة السفر يشترط فيها التتالي أم لا: فنسب الى نفسه الأول والى الشيخ علي الثاني ، وفي هذه المسألة صنف الرسالة المشار اليها ومنها : أنه نقل عنه : أن من لم يجد ساتراً الا جلد الكلب وعليه في نزعه تقية يسقط فرض أداء الصلاة قال : فبالغته في ذلك فأبى الا الاصرار على ما قاله مع أن الذي وصل الينا معرفته ان الصلاة لا تسقط بفقد الساتر ولا بفقد صفة الواجب في حال الاختيار باجماع العلماء وهو مصرح به في كلام الاصحاب ، قال : فاعرضت عنه وحملته على الغفلة وعدم المطالعة .

ومنها قال في مسألة أخرى مجملها : أنه حكم باستحباب الوضوء المجدد على من اغتسل غسل الجنابة ، قال وبالغته في ذلك وقلت له : أن المجدد لا يستحب الا مع سبق الوضوء قباله فقال : في غسل الجنابة وضوء ضمناً ، فقلت ان أردت كفايته عن الوضوء فلا وضوء ضمناً وان أردت غير ذلك فبيّنه فابى الا ما ذكره فاعرضت عنه ، ثم ذكر أنه دخل يوماً الى ضريح الرضا عليه السلام فوجدته هناك فجلست معه فاتفق حضور بقية العلماء الوارثين وزبدة الفضلاء الراسخين جمال الملة والدين فابتداء بحضوره معترضاً على لم لم تقبل جائزة الحكام فقلت لأن التعرض لها مكروه فقال بل واجب أو مستحب فطالبته بالدليل فاحتجّ بفعل الحسن عليه السلام مع معاوية وقال : أن التأسي اما واجب واما مندوب على اختلاف المذهبين !؟

فاجبته عن ذلك واستشهدت بقول الشهيد رحمه الله في دروسه : ترك أخذ ذلك من الظالم أحسن ولا يعارض ذلك أخذ الحسن عليه السلام جوايز معاوية لان ذلك من حقوقهم بالاصالة، فمنع أن لا كون ذلك في الدروس ثم التزم بالمرجوحيّة، وعاهد الله

تعالى هناك أن يقصر كلامه على قصد الاستفادة بالسؤال والافادة بالجواب ولولا كراهة الاطالة لفصلت أكثر ماوقع بيني وبينه انتهى.

وقال صاحب رياض العلماء : وقد سمعنا من المشايخ انه كان رحمه الله بمشهد الحسين عليه السلام أو المشهد الغروى على مشرفه أفضل الصلاة والسلام ، واتفق ورود الشيخ على المذكور هناك واجتمعا خلف القبر المبارك فى الرواق وكان السلطان شاه طهماسب قد أرسل فى تلك الاوقات الى الشيخ ابراهيم المذكور جائزة وردها الشيخ واعتذر عن ذلك بأنه لاحاجة له فى أخذها ، فقال له الشيخ على وردعه بأنك أخطأت فى ذلك الرد وارتكبت أمراً محظوراً أو مكروهاً ، واستدل على ذلك القول بأن مولانا الحسن عليه السلام قد قبل جوائز معاوية ومتابعته والتأسى به أما واجبة أو مندوبة وتركها اما حرام أو مكروه كما تحقق فى الأصول ، وهذا السلطان لم يكن أنقص درجة من معاوية وانت لم تكن أعلى رتبة من الحسن عليه السلام واجابه الشيخ بجواب اقناعى انتهى .

اقول : وكلمة (اقناعى) ليست موجودة فى الطبعة الحديثة للكتاب المذكور وانما نقلناها هكذا حسب مانقله عنه الشيخ البحرانى فى اؤلؤته .

والجواب الذى أجاب به على تحريض الشيخ على له فى أخذ الجائزة قد مر اجمالا فيما نقلناه عن المحدث البحرانى آنفاً : وقال أيضاً صاحب الرياض بعد هذا الكلام : وأنا أقول : ان كليهما طودى الحلم والعلم ولايليق بمثلى أن يحاكم بينهما ، لكن : أقول على وجه الاجمال أن كلام المحقق الثانى يترائى منه آثار المغالطة ! أما أولا فلان أخذ الحسن عليه السلام جوائز معاوية فهو استيفاء بعض حقوقه عليه السلام فان الدنيا مع ما فيها برمتها لهم عليهم فكيف بما فى يد ذلك الطاغى الباغى ، فلا يصح المقايسة ، ويبطل حديث التأسى لأنه يجب أو يستحب فيما لم يعلم فيه جهة اختصاص وهو ظاهر ، وأما ثانياً : فلان باب التقية والضرورة فى شأنه عليه السلام واضح مفتوح فى أخذه تلك الجوائز لانه كان قد صالح ظاهراً مع

ذلك المحل تقية لشيعته وحقناً لدم زمرة تبعته فلولم يقبل الجوائز منه لتخيّل ذلك الشقي أنه لم يقر على عهده وصلحه ، ولعله يخطر بباله أنه يريد الخروج عليه ثالثاً ، وعلى هذا أيضاً لاوجه للاستدلال من فعله عليه السلام من جهة التأسّي ، وامّا ثالثاً : فلان الله يقول (ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) هود آية ١١٣ وأخذ تلك الجوائز من السلطان الجائر مستلزم له البتة فهو حينئذ ممنوع من باب أن مقدمة المحضور محضور أيضاً اذا كانت مستلزمة له اذقلّ ماينفعك الركون مع الاحسان كما قيل (الانسان عبد الاحسان) خرج من وقت الضرورة ونحوها فيبقى الباقي تحت المنع ، ومن المعلوم أن ذلك الاحتمال أعني الضرورة عن هذا الشيخ مرتفع على ماصرّح به هو نفسه فيرتفع فلاوجه لتجويزه له ، ولايقوم النقض بفعل الحسن عليه السلام بالنسبة الى معاوية لانهم عليهم هم مأمونون معصومون عن هذه الخطرات فضلاً عن تلك المقاصد والنيات انتهى أقول : هذا مع التسليم بصحة التأسي هنا فانه لاينهض لمعارضة النهي القرآني على ماعرفت فلايحسن التمسك بفعل الحسن عليه السلام وترك صريح الاية والروايات الالمن اراد تصحيح فعله على وجه من الوجوه ورغبة في أخذ الجوائز . ؟!

ونقل السيد محسن الامين هذا الكلام بعينه ثم عقبه بقوله : أقول لاشبهة في تقدم الشيخ على عليه في العلم والتحقيق والتبحر كمالاشك في ان الشيخ على أبعد غوراً وأصح رأياً وأقوى سياسة في قبوله جائزة الشاه طهماسب و مخالطته لملوك الصفوية وان في رد القطيفي لجائزة الشاه لنوع جمود انتهى .

اقول : ان دعواه أعلمية الشيخ على الفاضل القطيفي غيرسالمة ومتحققة لان اثبات الأعلمية يحتاج الى تصفح كتب كلا الطرفين و الوقوف على اخبارهم من أرباب أهل زمانهم وتلامذتهم ، وماتقدم في النقل عن رسالة الفاضل ، ومقال الخوانساري في تطرف بعض تلامذة الشيخ على وسرد اجازاته وكتبه وماحكي عن الشيخ الكركي في البحث معه والمناظرة : يفيد قوة علمية الفاضل القطيفي

وتضلعه ، الاّ ان ضروفه الخاصة التى كان ملتزم بها من عدم الركون الى السلطان وأخذ الجايزة منه الخ أدى الى جهل هذه الشخصية وعدم انتشار معالمها ، والذى دعى الى معارضة بعض العلماء له والكلام عليه : هو ما عرفت من مواقفه ومخالفته لملاذهم الدنيوية وعدم استقامتهم فى أطباعهم الشهوية، ولا يتصرف كما يتصرفون فى الاحكام الشرعية ، والا فلاداعى الى الكلام عليه ووصفه بالجمود اذا ضعف الدليل الذى عنده حيث انه من عداد اهل النظر ومن بيده مسكة الفكر .

أما التشنيعات التى صدرة منه فقد مرّ الكلام عليها و نعيد نظرة ونقول قال الشيخ المحدث البحرانى فى لؤلؤته : ولكن هذه طريقة قد جرى عليها جملة من العلماء من تخاطئة بعضهم بعضاً فى المسائل ، وربما انجر الى التجهيل والطعن فى العدالة كما وقفت عليه فى رسالة للشيخ على بن الشيخ محمد بن الحسن صاحب حاشية اللمعة والطعن فيه بما يستقبح نقله وما وقع لشيخنا المفيد والسيد المرتضى بناء على الخلاف فى المصنف لهذه الرسالة فى الرد على الصدوق فى مسألة جواز السهو على المعصوم من الطعن الموجب للتجهيل ، وما وقع للمحقق والعلامة فى الرد على ابن ادريس و التعرض به و نسبته الى الجهل و نحو ذلك سامحنا الله واياهم بعفوه وغفرانه انتهى .

أقول : وبعض من الفضلاء قد حمل على هذا الشيخ بمحامل واهيه لا يمكن الركون اليها . فنسبه الى الافتراء والعياذ بالله وقدح فى منقولاته ، وهذا يمكن حمله على اظهار الانتصار للعلماء المخالطين لملوك الصفوية حيث كان هو من مقدمتهم وأكثرهم قرباً منهم ، وبما أن مدار كل ما داربين الكركى و القطيفى من البحث الحوار مصدره مخالطة السلطان وعدمه ، كما أشار الى ذلك فى أغلب رسائله وأجوبتها ، أو قبول أخذ الجائزة بالوجه الأخص ، وهو مخالف لما بيناه فى كلمات أهل الفضل والتوثيق بل أن معارضة هذا مع المتواتر الشايع من فضله وتثبته فى النقل والتحقيق وثبوت الفائدة من اجازاته ومصنفاته للفضلاء الاجلاء

تضعف هذه الافتراءات ولاتقوى على النهوض لاسيما وأن من نقلنا عنه القدح هوأحد المتصلين بسلسلة الاجازة عن الفاضل القطيفى فيرجع الطعن عليه البتة .

وقال الاستاذ الجابرى فى فكره السلفى : وكان على رأس المعارضين للكركى رجل ربما وازت مكانته مكانة الكركى ، و نقصد به الشيخ ابراهيم القطيفى (ت٩٤٤/١٥٣٧) وكان من سكان النجف أيضاً وقدبدأ بينهما ، النزاع بعد أن رفض القطيفى هوية الشاه طهماسب ، وقدانتقد الكركى رفض زميله الهدية بقوله اخطأت فى ردها وارتكبت اماحراماً أومكروهاً بترك التأسى بالامام الحسن السبط عليه السلام فى قبوله جوائز معاوية ، وربمازاد فى تعقيد الخلاف دخول الكركى فى خدمة الدولة الصفوية ، وموافقته على جميع الأمور التى استحدثتها هذه الدولة حتى كتب فيها الرسائل المؤيدة التى رد عليها القطيفى برسائل مضادة كان من أهمها الرسائل الخراجية انتهى .

أقول : أن من أهم الدواعى التى أدت الى انتصار الشيخ الكركى ومعاضدة العلماء له من بعده ولموقفه ، هو موقفه اتجاه الدولة الصفوية ومآزرته لها حتى فى مجال التشريع ، حتى انه صدّر فتاوى نشرتها السلطات الحكومية أعرض الفاضل القطيفى عن الجواب عليها وقد اشار الى هذا بقوله كما أعرضت عن جواب استفتآته انتهى وهذا أكبر دليل على ذلك ، ومن ذلك ايضاً : هومقدمات رسائله وكتبه ، ورسالته فى حلّ الخراج !

هذا وتبع الشيخ الكركى جملة من أفاضل المتأخرين فى تصدير كتبه بأسماء الملوك والسلاطين والثناء عليهم ، و من بين أولئك : الشيخ جعفر كاشف الغطاء الذى اكثر فى ذلك من التمجيد و التقديس بما لامزيد عليه لملوك القاجارية فحاز على الفوز الذى سبقه اليه الشيخ الكركى فى مواجهة خصمه الميرزا محمد الاخبارى النيسابورى ، ومدرسة كربلاء المتمسكة بالسلف الصالح وأدت النتيجة الى تسخير الظروف لاماتة الفكر السلفى حتى لايرجع

من جديد تحت ضوء شخصية بارزة يمكنها المقاومة ـ !

وهذه الظاهرة لانجدها فى اقطاب شخصيات الفكر السلفى حتى على سبيل التلويح والكناية ، فانهم متمسكين بالأوامر حسب ماوردت من الشارع بلاتصرف ولاتأويل يقتضيه الزمان أو المكان ، ولايرغبون فى اعانة السلاطين لهم حتى فى اظهار شعائر الدين الاصيل حيث لايطاع الله من حيث يعصى ، ! (ولوشاء الله لجعلكم أمة واحدة) ! ؟ المائدة آية ٤٨ .

وقال ايضاً بعد ما نقلناه : ويبدو أن الشيخ الكركى على رأى الشيبى قد أفرط فى تأييد مستحدثات الدولة الصفوية بحيث وافق على أمور لايجوز فى الشرع الموافقة عليها كلها أو بعضها ـ ولعل هذا هو الذى جعل الخصوم (أى أهل العامة) يطلقون عليه لقب (مخترع الشيعة) والتى اشارت الى بعضها كتب المحققين كتجويزه السجود على التربة المشوية بالنار ، و منعه تقليد الميت ، و تجويز السجود للعبد [هذا بعد التحريم الذى ثبت من بعض معاصريه فى السجود للملك مثلا] وغيرها مماورد فى مؤلفاته مما دفع القطيفى للرد عليه ، فأدى الجدال بينها الى انقسام علماء الشيعة فى حينه الى فريقين متنازعين ولم يستمر هذا النزاع طويلا حيث انتهى بانتصار الكركى واتباعه . وذلك باعتمادهم على الدولة التى تستطيع بأموالها و مغرياتها أن تقوى جانب العلماء الذين يؤيدونها و تضعيف جانب الذين يعارضونها .

وقال ايضاً : واما الموقف الملتزم فى الفكر الاثنى عشر فى تلك الحقبة فمثله كما اشرنا سابقاً الشيخ القطيفى الذى ترك العراق لسبب من الاسباب و ليستقر فى البحرين : فقد لمس لمس اليد الوضع الحرج الذى يعيشه رجال الاثنى عشرية خارج الكيان الصفوى من جراء السلوك التحررى لفقهاء هذا الكيان فانعكس ذلك على موقف القطيفى الفكرى والمنهجى ولايمكن للباحث ان يستنتج الا واحداً من الاحتمالات التاليّة : وهو يتابع موقف ومنهج هذا الرجل ! :

الأول : أنه ذومنهج مغاير لمنهج الكركي أي أنه سلفي بحت .

الثاني : أنه متفق معه لكن خالفه بسبب الحسد من جراء تبوء الكركي مركزاً خطيراً في الدولة الصفوية حرم هو منه فحاول الانتقاص من شخصيته .

الثالث : قد يميل القطيفي الى عين منهج الكركي قبل انتقاله الأخير الى ايران ، ولكن ما أن لمس فيه الاندفاع في النظريات والتطبيق العملي هناك حتى أملى عليه ذلك ان يسترجع التجارب الاثني عشرية السالفة ، فوجد أن الكركي قد خرج في ذلك عن كثير مما ورد في التراث لذا استفاد هو منه في توجيه نقداته اليه ، والأخير هو المحتمل ، لأن الاحتمال الثاني يسقط بمجرد رفض القطيفي هدية الشاه ، والأول مستبعد اذ لم نجد نشاطاً سلفياً بصيغة رسمية معترف بها من قبل المجتهدين ، ولو كان الأمر غير ذلك لما حاول الكركي كسب وده . ان القطيعة بين الاثنين لم تكن بنت ليلتها خاصة والقطيفي مهاجر من القطيف ـ فالبحرين ـ فالنجف ، وكذلك الكركي من جبل عامل ـ فالنجف ، وكلاهما معاصر وزملاء حلقة واحدة في الدرس كذلك وافق القطيفي زميله في سفرته الى بلاد العجم وتمخض عن هذه السفرة الكثير من المواقف المتناقضة التي اعتد القطيفي في جلها على أدلة السلف ، مدعم رأيه بها حتى اتهم الكركي بقلة الاطلاع وفي امكاننا اكتساف منهجه من سلوكه العلمي فقد قال بوجوب مراعات الكتاب والسنة ، والنظر فيهما وعدم اهمالهما لان غير المعصوم جائز عليه الخطاء فقد يظفر من تأخر وان كان بحيث لا يصل في مراتب العلم والفهم الى من تقدم فلو كان قول المجتهد مما يعتمد عليه مطلقاً : لاداعي ابداً من الرجوع الى الكتاب والسنة ، وذلك من اعظم المفاسد الدينية ، ولو أنه لا يسقط بالكلية مبدأ الاجتهاد مع التحفظ حينما يقول (كما حكاه صاحب الروضات) على أن الاجتهاد في مذهب الامامية ليس طريقاً جائزاً أصالة ، وانما جاز للضرورة الحاصلة من غيبة الامام ، وبعد ، فاجيز للمجتهد مادام قائماً بالمحافظة على الأدلة ، والاجتهاد مقول بالتشكيك كما

لايخفى ويتجزأ على مذهب المختار للاصولين .

وقد يعنى دفاع واحد من سلفية البحرين عنه فيما بعد الكثير: فهذا الشيخ يوسف البحرانى (ت ١١٨٦/١٧٧٢) يؤيده فى رفضه هديه الشاه من نفس المبدأ وكما نقل عنه فى مبحث الاخبار القول : ان الاحاديث ثابتة ولادخل لحياة المتبحر فى صحتها وفسادها ، ولافى مماته. فان روى أن فلاناً قال كذا لايبطل بموته بل انما يتعلق بروايته احتمال الصدق والكذب فان كان عدلا فالرواية صحيحة ، وان كان فيها وسائط وكلهم عدول فصحيحة ، وان كان واحد منهم ممدوحاً فحسن ، وان كان فيهم مخالف الدين والحق ، ولكنه عدل فى مذهبه موثوق فالرواية موثقة والافضعيفة ، ربما كان موقف القطيفى هنا بالقياس الى موقف الكركى ، ذامسحة سلفية ، لعلها غير مقصودة أصلا لكنها برزت كرد فعل للواقع الفكرى الذى وصل اليه الكركى من أجل أن تكون حجته قوية ولعل هذا تكرر فى موقف شرف الدين الحلى من الكركى أيضاً .

ومهما قيل عن أصالة أى من الموقفين ، انتهت الجولة لصالح الكركى وتلامذته وأنصاره لافقط داخل الكيان الصفوى بل خارجه أيضاً انتهى .

أقول : وقدتوضح موقف الفاضل القطيفى : من التيار المواجه الجديد، وسيتوضح أكثر اذا تأملنا فيما سننقله من أواخر نفحاته رحمه الله فى اجازته للشيخ محمود المدعو الشاه خليفة الشيرازى: انى لما نظرت بعين البصيرة فوجدت اكثر المنتحلين للشريعة المصطفوية بين مدع لاعلم له ، وبين ناقل عمن لايصح عنه النقل له ، اللهم الا الأقل عدداً ممن لاشهرة له أو مشهور لا أصل له كما قيل : رب مشهور لا أصل له ورب متأصل لم يشتهر ، نظرت الى نفسى فوجدتنى وان كنت ممتازاً عن القسمين الا أن بضاعتى نزرة واضاعتى لاتخلو عن كثيرة ، لكن لم يعزب عنى قوله ﷺ : اذا ظهرت البدع فى أمتى فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله ، وان من أعان ضعفاء الأمة على ما يصد الشيطان

عنهم فى تكميل قوتى العلم والعمل كان فى اعلى المراتب، تمثلت بقول الشاعر :

تأخرت أستشفى الحياة فلم أجد لنفسى حياة مثل أن أتقدما

فتقدمت على من يحتاج الىّ ولو بعدم توجهه فى الحال ، وقال : ويكون مما عبّر عنه تعالى بقوله (وجعلنابينهم وبين القرى التى بار كنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالى وأياماً آمنين) فقد ورد بطرق أهل البيت عليهم السلام فى تفسيرها أن القرى المبار كة آل محمد عليهم السلام والقرى الظاهرة الرواة عنهم من أهل طريقهم وهم وصلة للعلماء والمتعلمين الى آخر الزمان اليهم ولاخوف فيها لصحة النقل فالمتمسك بذلك آمن . انتهى .

ثم عقب بعد ذلك بشرح فوائد تتعلق بمفاد الاجازة .

وقد أكثر في اجازاته الاشارة الى مسألة عدم جواز العمل بمجرد الاجازة وربماكان بشير الى نسبة القول للشيخ الكر كى فقال : ربّماتوهّم بعض من لاتحصيل له أن الاجازة تجيز العمل وهو مما لايشتبه على من له أدنى تأمل ويسير مسكة وأنقص فهم .

وقال فى اجازة أخرى له : الاجازة لاتفيد العمل لأن المجاز قديشتمل على راجع ومرجوح ، والعمل بالراجح متعين وترك العمل بالمرجوح كذلك انتهى .

وكان يحذر تلامذته واتباعه من انتهاج مسلك الشيخ الكر كى رحمه الله اتجاه الدولة الصفوية ـ ويصرّ على ان مقام العلماء لايتجاوز الأمور الروحانية الالهية البعيدة عن الدنيا ومحاذيرها من الرياسات ومساندة السلاطين وغير ذلك فقد قال فى اجازته للشيخ شمس الدين بن تر كي : واياك ثم اياك أن تميل نفسك فى أحدالى حب الرياسة بالحق فان ذلك من اكبر مايعصى الله به وذلك لان الله تعالى اذارضى منك بأن لاتكلف الانفسك كان خيراً لك من أن تسأل عن غيرك ، وليس بمفتقر انك سبب النجاة لغيرك خصوصاً اذا مالت النفس اليها ، ولاتخدعنّك نفسك بأن ذلك لله فان كراهة الرياسة لله والنيابة لها لله اذا اتفقت من

غير حب لها هو سبيل الصالحين بل سبيل المعصومين الذين عملوا أن تعريفهم عن الله و توصيلهم من الله الى الله فاذا عرض لك فانه يكون ريباً ولو على فرد فارغ قلبك منه ، وزد حذراً ، واثبت قدماً ولا تر لنفسك عليه حقاً فيفسد عملك فان رأى لك هو حقاً فرضه وأن لم يرك حقاً أفسد هو عمله وأصلحت انت عملك ! انتهى

و كان يبرز التلويح بخصمه فى أغلب رسائله واجازاته و مع ذلك كله و مانقلناه لك آنفاً كان يجالسه ويصاحبه فى السفر و يجتمع معه فى الزيارة وغيرها بخلاف اهل زماننا فانهم اذا خاصم أحدهم الآخر تراه لا يجيب السلام عليه فضلا عن الكلام معه بل عند صغارهم فضلا عن كبارهم وعلمائهم ، فكل له مكان و جماعة مخصوصين لا يرى فيه الاخر سامحنا الله واياهم وغيّر أحوالنا وانفسنا الى أحسن حال.

وقال فى اجازة التسترى المذكور آنفاً نظرت فاذا أنا ان تأخرت لقلة بضاعتى ، و كثرة اضاعتى ، وضعف براعتى كنت مع ذلك آثماً مأزوراً ، وان بذلت ما عرفت مخلصاً له رجوت ان أكون مأجوراً و اعترانى أيضاً الخوف من رب الشريعة الغراء المتوسل به فى حالتى السراء والضراء (اذا ظهرت البدع فى أمتى فليظهر العالم علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله) و غيره من الاحاديث النبوية والآثار الالهية ثم قال : لولا ذلك لكنت من المتأخرين ، بل من المستخفين من اكثر المخلوقين فلاجرم أن قسمت بما استطعته من المذاكرة و التعليم ، والمبالغة فى التعريف والتفهيم ، متمثلا بقول المعلى : .

لعمر أبيك ما نسب المعلّى ... الى كرم وفى الدنيا كريم

ولكن البلاد اذا اقشعرت ... وصوح نبتها رعىُ الهشيم

هذا مع تشتت البال و ضعف الحال ، و كثرة المعاندين من أهل الضلال و الحاسدين من الجهال ، وشياع الفتن وظهور القيل والقال ، ولله الحمد وله الشكر واليه المشتكى فى المبدء والمآل ـ انتهى .

والعجب منه رحمه الله مع ما عرفت مما تقدم و موقفه المحافظ على

التمسك بالكتاب والسنة فقط لاغير ، وتحريمه الاجتهاد الاصطلاحي الذى عرف بالتكيّف حسب الواقعة والزمان ، و ان الاجتهاد عنده فى تمحيص الراجح والمرجوح من الاخبار المعصومية عليهم السلام خاصة بل هو عند معظم ارباب الفكر السلفى المشار اليه ، و قدبان ذلك بوضوح ، و قوله : و السر الظاهر فيه وجوب مراعاة الكتاب والسنة والنظر فيها وعدم اهمالهما لأن غير المعصوم جائز الخطاء انتهى

و قوله : انه قدصح من مذهب الطائفة المحقة أن أخذ الاحكام لاتجوز الاعن صادق عرف صدقة بعصمته ، وعصمته بنص ربه ونبى شريعته لان من سواه لايؤمن مخالفته فضلا عن خطأه واصابته ، ولايجوز غير ذلك مع الامكان لانه من قسم الظن المنتهى عنه فى القرآن انتهى .

وغير ذلك من أمثال هذه التصريحات التى يقف عليها الباحث ، واذا أردت المزيد فعليك بمراجعة رسائله واجازاته المذكورة فى آخر البحار .

: حيث أنه قال بعدم جواز اقامة الجمعة فى عصر الغيبة و كتب فى ذلك رسالة تنادى به ، وقوله بعدم جواز تقليد الميت مع وجود الحى الصالح للتقليد ، وهذا كله لايتسنى مع ما عرفت من مواقفه اذ القول بهما خارج عن غير الدليل الذى التزم به وصرح فى الاصرار عليه بل وجوده فى خلاف ما اثبته .

أمّا فى الأول : أعنى صلاة الجمعة ، فقد أرتفعت الشبهة والحمدلله وأمّا فى الثانى : فلامعنى لتخصيص الحى عقلا الا ما أثبته من الحضر حتّى الرآسة !؟ ولامحل لها شرعاً لفقدان الدليل المعتمد عنده ! بل وحتى الاجماع المدعى لاينعقد هنا ولوانعقد لجاز انعقاده على خلافه .

و كيف كان : فان الأخذ عن الفقيه انما كان لوجه ما حمله من الرواية والا لامتنع الأخذ عنه ، بمعنى لو خلى قول الفقيه من الرواية فلاشك فى عدم جواز اتباعه و الأخذ عنه ، كما دلت عليه الأيات و الروايات المانعة من متابعة آرائهم وأهوائهم . ولايمكن التفريق فى ذلك وحمل بعضها على الضرورة والأخرى

على الحسن والقبح وهكذا الى مالانهاية ... فأمرهم عليهم السلام بالرجوع له فى ذلك الوجه الخاص لامطلقاً والأصح الرجوع الى علماء اهل العامة فيما اجروه من الضروريات والاستحسانات والمصالح وغيرها . و قد صرّح المترجم له فى اجازة التسترى بقوله ! ثم ان ماقرء وعرف معناه ان كان كتب الاحاديث فالاحاديث ثابتة لادخل لحياة المجيز فى صحتها وفسادها ، ولافى مماته ، فان من روى أن فلاناً قال كذا لايبطل ذلك بموته انتهى ـ ولو كان المراد هنا هو بطلان الرواية و ما أراده فى التقليد بطلان الفتوى . الا أن ماتقدم من حصر الفتوى الجائزة الاتباع فى الرواية أما لفظاً أو معناً أوحكاية فى المضمون : يقوى على حمله هنا .

وهذه الشبهة قدضعفت فى زماننا هذا بنحوما : حيث قالوا بجواز الرجوع للميت باجازة الحى و لاأعلم السرّ فى ذلك ! فاذا كان الأمر بالرجوع للميت أمراً شرعياً فما معنى اجازة الحى والحال أن التكاليف الشرعية لاتحتاج الى اجازة حتى من الشارع نفسه ؟ ! ! نعم لو حملنا هذا التقليد المصطلح على وجه الخلافة والرياسة صحّ ما اشترطوه وظهرة الفائدة فى تلك الاجازة .

هذا من جهة ومن جهة أخرى : أستقر عندهم حديثاً على عدم جواز الرجوع والتقليد الى مسائل التقليد تقليداً ، وانما يمكنه اثباتها بالضرورة ورفع الحرج والعسر ؟ ! ومع التسليم فلايمكن اثبات عدم جواز تقليد الميت بالاقتصار على هذا النحو والاستدلال بل ربّما كان هودليل على جوازه فيما علم من العسر والحرج الشديدين فى الأخذ بفتوى الاحياء أكثر منه فى الأموات ! .

ودليلهم على مازعموا من قولهم (لانقليد فى التقليد) حصول الدور الثانى وهو باطل قطعاً ـ وقالوا أن الدليل الدال على التقليد قطعى لاظنى ، و التقليد فيما علم رجوع العامى الى الفقيه فى الاحكام الظنيّة خاصة ، وزادوا أن محصل هذا الدليل ان كان من أهل الاستدلال فهو ممنوع التقليد و أن كان من أهل التقليد فلافائدة فى تحصيله ثانياً .

ويجاب على الأول : بأن الدليل فى التقليد قطعى فى أصله لا مسائله الجزئية التى تسالم عليها بالدليل الظنى ! وعن الثانى : بقولنا لا مناقاة بين كونه مقلداً حين رجوعه الى مسائل التقليد وبين رجوعه التقليد و كونه مقلداً ! .

و يمكن أن نقول : لو جاز تقليد المحق لجاز تقليد المبطل ! لانه امّا ان يكون تقليد المحق مشروطاً بالعلم بكونه حقاً أولم يكن و يلزم من الأول طلب العلم وان لا يكون تقليداً ، وان جاز تقليد المحق من دون العلم بكونه حقاً لزم تقليد المبطل لاشتراكهما فى سبب الاتباع وهو مجرد التقليد . ! ؟

ويرد عليه : أن العلم الذى اشترط حصوله ان كان فى مرتبة الاجتهاد فهو يمنع من التقليد بتاً ، وان كان من دون تلك الرتبة المعينّة منع من معرفة المحق .

وينتقض : أن العلم الذى اشترطناه فى جملة مسائل التقليد خاصة لا بمعنى جميع مسائل الفقه كلها ، والذى به يعلم الأحق بالتقليد دون من سواه ! .

ولنا هنا كلام طويل الذيل ملخصه : انه لو التزمتم به لأوجبتم على العامى النظر فى أدلة تلك المسائل وهنا صور أربع نصور فيها نظرة العامى لتلك الأدلة : .

الأولى : قبل التكليف والتقليد ، و هو واضح البطلان لمنافاته السيرة وحكم العقلاء قاضى عندهم هنا ، بل ومؤداته الى الضرر فى أمر المعاش ومخالفته واقع النظام .

الثانية : بعد التكليف قبل التقليد ، وهو أيضاً باطل لشمول التكليف فى مدة زمنية وعدم وجود المسوّغ بأخذ المسائل والأحكام والعمل عليها .

الثالثة : بعد التكليف و التقليد ، و هو أيضاً و اضح البطلان لانه من باب تحصيل الحاصل ـ وحصول التقليد بلا نظر وعلم الموجب لبطلانه وعنده يبطل عمله كما صرحوا به .

الرابعة : مجار آته للتقليد، وهو متعذر الحصول لاستحالة اتصاف العامى عند نزول التقليد بصفة المتمكن من ترجيح واثبات تلك الأدلة بل هى متعسرة على

العلماء فضلا عن غيرهم !

وعليه يكون قد اضمحل بنيانه وضعف قوامه . فتأمل .

والمأمول عن قريب ارتفاع هذه الشبهة كما ارتفعه الشبهة الأولى والله العالم بحقيقة الحال .

نقل غير واحد من المترجمين له والمصدر من صاحب الرياض : أنه رأى بخط بعض العلماء انه حكى عن بعض أهل البحرين فى حق الشيخ ابراهيم هذا قدس سرّه : أن هذا الشيخ قد دخل الامام الحجة عليه السلام فى صورة رجل يعرفه الشيخ وسأله: أى الايات من القرآن فى المواعظ اعظم ؟ فقال الشيخ: (ان الذين يلحدون فى آياتينا لايخفون علينا أفمن يلقى فى النار خير ام من يأتى آمناً يوم القيامة اعملوا ماشئتم انه بما تعملون بصير) سورة فصلت آية ٤٠ فقال: صدقت ياشيخ، ثم خرج عنه ، فسأل بعض أهل البيت أخرج فلان قالوا ما رأينا أحداً داخلا ولا خارجاً انتهى .

والعجب من المترجمين له انهم لم يضبطوا سنة وفاته بالتحديد مع أنهم كانوا ملتزمين بذلك لترتب الفائدة عليه من جهات متعددة من حيث اقرانه وتلامذته والراوون عنه . . ولكن المقرب أنه توفى فى حدود سنة ٩٥٠ هـ والقدر المتيقن أنه كان حياً فى سنة ٩٤٤ هـ والله العالم بحقيقة الحال وصحة القول فى المقال .

واما ما وعدناك به من الاشارة الى المسألة المصدرة فى هذه الرسالة :

فأقول : قال العلامة البحرانى فى سداده: ومما استثنى أيضاً شراء ما يأخذ الظالم من الغلات باسم المقاسمة ومن الأموال باسم الخراج فى الأرض الخراجيّة ومن الاموال الذكوية باسم الزكاة حيث لا يعرف الحرام بعينه وحيث لايدفع للظالم ابتداء من غير خوف ، ففى صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج قال قال لى ابو الحسن عليه السلام مالك لا تدخل معى على فى شراء الطعام انى اظنك ضيقاً قلت نعم وان شئت وسعت علىّ قال اشتره ، وقال بعد نقل الروايات الدالة على ذلك ، وصحيح جميل بن صالح قال أرادوا بيع تمر عين ابى زياد فاردت أن اشترية

فقلت حتى أستأذن أباعبدالله عليه السلام فامرت مصادفاً فيسأله فقال قل له فليشتره فانه ان لم يشتره اشتراه غيره ، وفي صحيح معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اشترى من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم فقال أشترمنه . ومثله مرسل محمد بن ابي حمزة الذى صح طريقه اليه ، وخبر عبدالرحمن بن ابي عبدالله ، وخبر اسحاق بن عمار وفي جميعها يشترى منه مالم يعلم أنه ظلم فيه أحداً وهذا شامل لجميع هذه الانواع ، وكذا يجوز تناول الجائزة منه على كراهة اذا لم يعلم غصبها من محترم وان علم وجب ردّها على المالك فان جهله تصدق بها عنه وضمن ، واحتاط ابن ادريس بحفضها والوصية بها وروى أنها كاللقطة قال وينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها والظاهر أنه أراد الاكثار في صدقة وترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار أفضل ولايعارضه أخذ الحسنين من الأئمة عليهم السلام لجوائزهم وأذنهم للشيعة فيها بان يحجوا ويتزوجوا وينكحوا حتى أن في المعتبرة المستفيضة لك النهي وعليه الوزر لأن تلك أموالهم ومن حقوقهم المغصوبة منهم بالأصالة وبهذا تجتمع الاخبار، نعم لايرد المقاسمة وشبهها على المالك ولايعتبر رضاه ولايمنع تظلمه من الشراء له حتى لو علم أن العامل يظلم كما تقدم في تلك المعتبرة نعم لو علم الظالم بعينه وجب فيه كما ذكرناه و تكره معاملة الظلمة كماسيجيء ولاتحرم للمعتبرة المستفيضة كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ولافرق في ذلك بين قبض الجائر لها أو وكيله وبين عدم القبض ، فلو أحاله بها وقبل الثلاثة أو وكالة في قبضها أو باعها وهو يد المالك أو ذمته جاز التناول ويحرم المنع كما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات والمعاملات والهبة والصدقة والوقف ولايحل تناولها بغير ذلك الا اذا توصل لها بالسرقة سراً وعرفها من أموالهم عليهم السلام لأذنهم لشيعتهم في ذلك انتهى .

وقال الشيخ البحراني المعتمد الشيخ عبدالله الستري في شرحه على المختصر النافع بعد قول المصنف : الثالثة يجوز أن يشترى من السلطان الجائر مطلقا ،

ومنهم من خصّه بالمخالف لاعتقاده حلية ذلك بخلاف المحق فانه يعتقد تحريمه ما يأخذه باسم المقاسمة و هو أن يأخذ من الغلات باسم المقاسمة عن الأرض أو من الأموال باسم الخراج عن حق الأرض والزكاة وهو أن يأخذ من الأنعام والغلات والذهب والفضة باسم الزكاة والى ما قررنا اشار المصنف رحمه الله بقوله من ثمرة وحبوب ونعم و ان لم يكن ، أى الجاير مستحقاً له ، واعلم أن جواز ذلك مشروط بأن لا يأخذ زيادة عن ما يأخذه السلطان العادل فمن الزكاة الامر المعلوم منها و أما المقاسمة والخراج فما تراضى عليه السلطان فى ذلك الزمان وملاك الأرضين وانما حل ذلك للنص والاجماع فى الجملة وربما علّلوا ذلك بانما يأخذه الجاير على النمط المذكور حق لأيمة العدل وقد أذنوا لشيعتهم فى ذلك فيكون تصرف الجائر كالفضولى اذا انضم اليه اذن المالك انتهى .

وقال السيد على آل بحر العلوم فى كتابه برهان الفقه وهو من أكبر شروح المختصر النافع بعد قول المصنف المذكور : وان كان المستحق لقبض هذا كله الامام العادل ولم يكون هو أى الجاير مستحقاً له لكن دلت الأخبار المستفيضة واستفاض نقل الاجماع على أن حكم تصرفات السلطان الجاير فى نحو هذه الاشياء التى يرجع الى الامام حكم تصرف الامام عليه السلام فى الصحة بالنسبة الى غيره من الشيعة وان كان حراماً على نفسه بغير اشكال وهذا الحكم فى الجملة من متفقات أصحابنا وان شذ مخالف فيه نحو الشيخ ابراهيم بن سليمان ومثله لا يعبؤ بخلافه بل المسألة كانها عندهم قديماً وحديثاً من المسلمات التى لا يعتريها شبهة ولا ريب وتكثرت فيها الروايات متفرقة فى مواردها واعتضدت بلزوم العسر والحرج فى الاجتناب منها كما لا يخفى وظاهر الأصحاب المجوزين كما عرف به جماعة صحة جميع انحاء التصرفات وقال واعترف به فى الرسالة الخراجية الكركى بل حكى الاجماع و الروايات جدى العلامة فى المصابيح على أن ما يأخذه الجائر باسم المقاسمة والخراج من أراضى الصلح والمفتوحه عنوة وباسم الزكاة فى حكم ماله

وهو يقتضي بالعموم من جميع الوجوه كما لايخفى . انتهى .

وقال السيد المحقق حاج على الطباطبائى صاحب الرياض فى شرح مختصر النافع بعد كلام المصنف المشار اليه: يجوز ان يشترى من السلطان الجائر المخالف لامطلقاً على الأصح ما يأخذه بأسم المقاسمة والخراج واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن السلطان مستحقاً له بشرط أن لايزيد فى الأخذ على ما لو كان الامام العادل ظاهراً لاخذه وهو فى الثالث مقدر مضبوط وقدر فى الاولين حيث لاتقدير فيهما فى الشريعة بما يتراضى عليه السلطان وملاك الارضين فى ذلك الزمان فلو أخذ الجاير زيادة على ذلك كله حرم الزايد بعينه ان تميز والاّ الكل من باب المقدمة والاصل فى المسألة بعد عدم الخلاف فى الطايفة والاجماع المستفيض حكاية فى كلام جماعة انتهى .

و قال المقدّس الأردبيلى فى رسالته التى كتبها فى الانتصار لقول الشيخ ابراهيم القطيفى : اعلم وفقك الله لمرضاته ان الخراج لايخلو عن شبهة فانه على ما فهم من كلامهم أنه كالأجرة المضروبة على الأرض التى فتحت عنوة و كانت عامرة حين الفتح و فى معناه المقاسمة سواء كانت عين حاصل الأرض كالثلث أو من النقد بل غيره أيضاً . وقيل انه مختص بالقسم الثانى والمقاسمة بالأول وقد يفرق بالمضروب على الأرض والمواشى وهى التى أخذت بالسّيف والغلبة مع النبى صلى الله عليه و آله أو مع الامام و نائبهما فى الجهاد والاّ يكون فيئاً لهما عليهما السلام على مايفهم من عبارتهم وان كان دليلهم لايخلو عن ضعف، الا كلام المحقق فى المعتبر والنافع فانه يدل على تردده فى كون ما أخذه العسكر بغير اذنه فيئاً وقالوا وهذه الأرض للمسلمين قاطبة فيكون حاصلها لهم وأمرها الى الامام عليه السلام ويصرف حاصلها فى مصالح المسلمين من المساجد والقناطر والقضاة والأيمة والمؤذنين وسدّ الثغور و الغزاة و غيرها : و ينبغى كون ذلك بعد اخراج الخمس لانه من الغنيمة و كلام أكثر الأصحاب خال عنه ، و نبّه عليه

الشيخ ابراهيم فى نقض الرسالة الخراجيّة للشيخ على بن عبدالعالى وفى العبارة المنقولة عن المبسوط تصحيح بوجوب الخمس فى هذه الأراضى ، واعلم أيضاً أنه ما ثبت كون الأرض فتحت عنوة على الوجه المذكور الاما ثبت فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله كونه كذلك وأما غيره فالعراق وجد كونه مفتوحة عنوة فى كثير من العبارات حيث فتحت فى زمان الثانى بالقهر و قيل كان بأذن أمير المؤمنين عليه السلام و كان الحسنان عليهما السلام مع العسكر قدمنع ذلك ، وذلك منقول عن فخر الفقهاء و والده فى التنقيح يفهم ذلك من كلام المبسوط وأنه يفهم منه خلافه أيضاً .

وقال : فقدعلمت أن حليته متوقفة على تحقيق كون الأرض التى يؤخذمنها الخراج أخذعنوة وكانت معمورة حينئذ ومضروب بالخراج ولم يدع أحدملكيتها ولم تكن موقوفة كما سيجىء ودونه خرط القتاد ، اذ طريقه بخبر الواحد [وخبر المتواتر الصحيح] وليس شىء من ذلك معلوماً ولامظنوناً بظن معتبر ولا يمكن اثباته بكونها معموراً الآن وان الجائر يأخذ عنها الخراج كما قال الشيخ زين الدين فى شرح الشرايع حملا لفعل المسلمين على الصحة اذ الأصل عدمه وذلك قرينة ضعيفة ، اذ الجائر يرى عدم تقييده لأخذه مال الناس ولدخوله فيما ليس له كالقتل وغير ذلك فكيف يمكن حمله على الصحة و لأنه يأخذ الخراج من غير محله مافوق الحق ومن غير رضى المتصرف ، وقال فى نقض الاجماع المدعى فى المسألة : و لاشك أن الدليل أيضاً كذلك ثم بعد ذلك كله ما يصنع الأخذ بالخمس و كيف يقسمه فى هذا الزمان من غير اذن الحاكم وأىّ شىء بحصته ، وقال ويفهم من كلامه دعوى الاتفاق ودليله عليه عباراتهم المنقولة فى الرسالة ومعلوم انها ليست عبارات جميعهم و لابعضهم الذى يظن كونه الامام ولو بجهل النسب على ما قالوه مع انه لايفيد الظن على أن أكثر العبارات التى فيها لاتخلو عن شىء كما ذكر فى نقضها مع ان الاصحاب انما جوزوا أخذ ما قبضه الجائر

على ما يظهر من كلامهم فالاجماع على تقديره انما يكون على ذلك لامطلقاً و ان بعض الاصحاب صرح بعدم جواز التناول بغير ذلك الى آخر كلامه فى الرسالة المذكورة .

فقال زارع الحدائق المحدث البحرانى فى حدايقه : أقول والتحقيق كما سنقف عليه انشاء الله تعالى أن ما استدّل به من الاخبار على القول المشهور منه ما هو ظاهر القصود و منه ما يظهر منه ذلك لكنه لايفى بتام ما ادعوه فى هذا المقام وماذكره المانع أيضاً فى اكثر هذا المجال لايخلو من البحث والاشكال وها أنا اسوق لك ما استدل به للقول المذكور ومزيلا كل خبر بما يتعلق به الكلام بالذى ينجلى به غشاوة الابهام فأقول مستمداً منه تعالى العصمة من زيغ الأفهام وزلل الأقدام .

وقال أقول فيه ان الخصم يدعى أن الجائر هنا غاصب للدليل العقلى والنقلى الذى تقدمت الاشارة اليه لايحل مال امرء الا بأذنه فجميع تصرفاته المتفرعة على هذا الغصب باطلة شرعاً وهو وافق على تحريم أخذه لهذا المال فكيف يصح تصرفاته بالهبة له ونحوها ، نعم قام الدليل بناء على تسليم القول بالرواية المذكورة على جواز الشراء منه فى الصورة المذكورة فيجب استثناء ذلك بالنص ويبقى ماعداه على حكم الاصل من قبح التصرف فى مال الغير وقال وبالجملة فان الحكم على خلاف مقتضى الاصول فيجب الاقتصار فيه على مورد النص ولو تمت هذه الدعوى التى ادعاها من أن جواز الشراء مستلزم الحل جميع التصرفات وأمكن أيضاً أن يدعى ان جواز الشراء مستلزم لحل أخذ الجائر لهذا المال حيث أنه لم يعهد فى القواعد الشرعية تحريم الغصب وحل التصرف فى المغصوب فمتى دل الدليل على جواز التصرف كان مستلزماً لحل الاخذ و عدم تحريمه مع أنه خلاف الاتفاق فى المقام وقال وبالجملة فان هذه الروايات باعتبار مادلت عليه من جواز قبالة الخراج والارض الخراجية مع ماتقدم فى رواية أبى بكر الحضرمى وماذيلناها

به وصحيحة عبدالرحمن ابن الحجاج المتقدمة فى حكم الزكاة وجواز شرائها مما يثمر الظن الغالب بجواز تناول الخراج والمقاسمة من الجائر وان تصرفه فى ذلك يجرى مجرى تصرف الامام عليه السلام لكن لافى جميع الوجوه التى ذكروها من انه لايحل انكار ذلك عنه ولاخيانته فيه ولاسرقته ونحو ذلك حيث ان غاية مايفهم من هذه الروايات هو التوصل الى الانتفاع من هذه الاراضى الخراجية وخراجها بقبول ذلك من الجائر و الاستيجار منه والشراء من مال الخراج والزكاة التى قبضها .

وامّا ماذكروه من الزيادة على ذلك من عدم جواز انكاره ووجوب منعه له فربّما دلّت بعض الأخبار على اختلاف مثل صحيحة العيص بن القسم عن أبى عبدالله عليه السلام فى الزكاة قال ما أخذه منكم بنوامية فاحتسبوا به و لاتعطوهم شيئاً ما استطعتم فان المال لايبقى على هذا ان يزكى مرتين ، فالرواية و ان كان موردها الزكاة خاصه الا أن فيها اشارة الى أنه لايجوز دفع الحقوق الشرعيّة لغير مستحقها وأهلها سيّما مع ما يستلزمه من اعانة الظلمة الذى تقدم التصريح بتصريحه والى ذلك يشير أيضاً صحيح زيد الشحّام قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتوننا فيأخذون الصدقة فنعطيهم اياها أنجزى عنّا قال لا انّما هؤلاء قوم غصبوكم أوقال ظلموكم أموالكم وانما الصدقة لأهلها ، و حمله الشيخ على استحباب الاعادة جمعاً بينه وبين ما يدّل على الاجزاء من الآخبار ، وقد تقدمت فى كتاب الزكاة والأظهر فى وجه الجمع انما هو حمل ما دل على الاجزاء على عدم التمكّن من انكارها و منعها و انما تؤخذ منه قهراً وما دّل على العدم على من تمكّن من عدم الدفع و دفعها لهم اختياراً كما تدل عليه صحيحة العيص المذكورة والله العالم ، انتهى .

وقال المقدس الأردبيلى فى رسالته المعمولة فى هذه المسألة : ويفهم من الدروس أيضاً بل أخصّ منه على ما نقله فيه اذ يفهم عدم الجواز عنده الا فى

المعاوضة حيث قال فية : و كما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات كالهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك ، ومنه يعلم أن جواز التناول مطلقاً ليس بمجمع عليه أيضاً بل فيه خلاف حيث يفهم عدمه عند الشهيد وعند السيد المذكور وفى النافع أيضاً على ما فهمه .

وامّا أدلتهم فهى بعض الأخبار ولا دلالة ظاهر فيها وادعى النصوصيّة فيها الشيخ على ، وهى خبر أبى بكر الحضرمى الذى رواه الشيخ عنه عن أبيعبدالله عليه السلام وموضع الدلالة منه قوله عليه السلام : ما منع ابن ابى سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك فى بيت المال نصيباً ، وقال الشيخ على فيها قلت هذا نص فى هذا الباب الخ قوله حيث أنه يستحق فى بيت المال نصيباً وقد تقرر فى الأصول تعدى الحكم بالعلة المنصوصة : قلت الحديث غير معلوم الصحة وعدم ظهور الدلالة اذ غايتها جواز قبول الحضرمى فى عطاء ابن أبى سمّاك لأن له فى بيت المال بان يكون من المصالح فلم يدل على جواز أخذ الخراج من كل جائر مؤمنا وغيره لكل أحد سواء كان ممن يستحق من بيت المال أو لا فالاستدلال بمثله فى هذه المسألة لا يخلو عن اشكال وأشدّ منه تسميته بالنص يمكن الاستدلال به فى الجملة على جواز أخذ الجوايز من الجاير كما استدل به العلامة فى المنتهى وليس بتمام أيضاً انتهى .

و قال ملتقط الدر الشيخ المحدث البحرانى : أقول لا يخفى على المتتبع للسير والآثار والمتظلع فى كتب الاخبار أنّ بيت المال المذكور فى امثال هذا المقام انما هو المشتمل على الاموال المعدة لمصالح المسلمين وأرزاقهم كما يدل على أخبار اعطاء المؤذن والقاضى والديات التى يعطى من بيت المال ونحو ذلك وليس فى الاموال التى يأخذها الامام عادلا أم جائزاً و يكون فى بيت المال ما يكون كذلك الا مال الخراج والمقاسمة و الا فالزكاة لها أرباب مخصوصون و احتمال الحمل على ماذكره من بيت مال يكون منذوراً أو وصية عجب من مثله رحمه الله سيما مع ماصرح به غير واحد من المحققين من ان الاطلاق الواقع

فى الأخبار انما هو يحمل على الافراد الشايعة المتكثرة لها وانها هى التى ينصرف اليها الأطلاق دون الفروض النادرة .

و بالجملة فان المناقشة هنا فى بيت المال بالحمل على غير ما ذكرناه ضعيفة وأما كون أحد مصارف بيت المال أرزاق الشيعة أوهم مع غيرهم فاخبار به أكثر من أن يأتى عليها المقام كما لا يخفى على المتتبع للاخبار بعين التحقيق والاعتبار .

وبالجملة فان الخبر المذكور بمعونة غيره من الاخبار فى جواز ارتزاق الشيعة من بيت المال مما لا يحوم حوله الاشكال وان كانت ابواب المناقشة منسدة فى هذا المجال ، والظاهر أيضاً من قوله ما يمنع ابن أبى سماك ان يخرج شباب الشيعة أى الى جناية الخراج وجمعه ويعطيهم ما يعطى غيرهم ، والظاهر أن الرجل المذكور كان منصوباً من قبل الخليفة على جميع الخراج و حفظه وخزنه فى بيت المال وقسمته ومراده عليه السلام حث الرجل المذكور على نفع الشيعة وصلتهم بجعلهم أعواناً له على جمع الخراج ليحصل لهم أجرة ذلك وجواز أخذ الشيعة من بيت المال الذى قد عرفت مما تقدمت الاشارة اليه فى كلام المحقق الأردبيلى انتهى .

وبهذه الاشارة اليسيرة والنظرة القصيرة حول هذه المسألة قد أتينا على آخر ما اردنا ايراده هنا والحمد لله وصلى الله على محمد وآله المعصومين وجعلنا بذلك ممن تصله الرحمة و الرضوان بحق محمد وآله مفاتيح الجنان و سبل الهداية والغفران .

* تم الفراغ منها فى قم المشرفه ربيع الثانى ١٤١٠ سنة هـ *

السراج الوهاج

لدفع عجاج قاطعة اللجاج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى يسّر معرفة اليقين فظهرت للعارفين حقايقه وأوضح لطلابه أعلامه وبانت للمساكين طرايقه الذى يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق .

والصلوة على المختار للهداية فهوقايد الخير وسايقه محمد المصطفى الذى صفت جميع صفاته وخلائقه وعلى أخيه الذى جعل سيفاً لبنوّته فهو موازره وموافقه ذلك أمير المؤمنين حقاً المميّز به صادق عهدالله ومنافقه صلى الله عليهما وعلى آلهما الذين هم سوابق الفضل ولواحقه .

وبعد فيقول الفقير الى الله المنّان ابرهيم بن سليمان : أن الزمان وان تفاقمت ضلالته وبعدت هدايته ورجع القهقرى على عقبه وأقمى اقعاء الكلب على ذنبه وكلح منه لاهل الفضل ناباً وفتح لهم من مضلات الفتن باباً ونادى بخدامه فى الشهوات الذين ارتكبتهم الغفلة والهفوات، هلموا الى بقية الله للمدين وحفظه الحجج والبراهين فلا يبقوالهم من الناس داراً ولا فى عمران الارض اثاراً فان ولى النعم ودافع النقم ممدّ لاوليائه بالاوتاد وهوالقاهر بقدرته فى سمائه وارضه فوق العباد

وقد صرح عنه بكلامه فصيح النادى فاسمع من كان له قلب اوالقى السمع وهو شهيد من الحاضر والبادى (الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد

التى لم يخلق مثلها فى البلاد وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وفرعون ذى الاوتاد الذين طغوا فى البلاد فاكثروا فيها الفساد فصب عليهم ربك سوط عذاب ان ربك لبالمرصاد) وانا لتنصر رسلنا والذين فى الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد، هذا وان بعض اخواننا فى الدين قد الف رسالة فى حل الخراج وسماها قاطعة اللجاج ، واولى باسمها ان يقال مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج ولم اكن ظفرت بها منذ الفها الا مرة واحدة فى بلدسمنان وماتاملتها الا كجلسة العجلان فاشار الى من يجب طاعته بنقضها ليتخلق من راها من الناس برفضها فاعتذرت باعذار لاتذكر الان ومابلغت منها حقيقة تعريضه بل تصريحه بانواع التشنيع و مخالفته فى ذلك فلما تاملته الان مع علمى بان مافيها اوهى من نسج العناكب فدمع الشريعة على مافيها من مضادها ساكب، وهو مع ذلك لايآلى جهدا بانواع التعريض بل التصريح بما يكاد يخفى مقصده فيه على اهل البصائر ومن هو على حقايق اعوار المقاصد عائر، لكن المرء المؤمن يسلى نفسه بالخبر المنقول عن اهل المآثر ﷺ لايخلوالمؤمن من خمس: الى ان قال، وهومؤمن يؤذيه فقيل مؤمن يؤذيه قال نعم وهو شرهم عليه لانه يقول فيه مصدق .

وفى قوله تعالى (وان تتقوا وتصبروا فان ذلك من عزم الامور)

وقوله وان تصبروا وتتقوا لايضركم كيدهم شيئاً ان الله بماتعملون محيط أتم دلالة ...

وقد حسن بى ان اتمثل بقول عنترة العبسى :

ولقد خشيت بان اموت ولارى للحرب دائرة بابنى ضمضمى

الشاتمى عرضى و لم اشتمهم والناذرين اذا لم القهما دمى

فاستخرت الله تعالى على نقضها و ابانة ما فيها من الخلل و الزلل ليعرف ارباب النظر من اهل العلم والعمل الحق فيتبعوه والباطل فيتجنبوه فخرج الامر بذلك فامتثلت قائلا من قريحتى الفاترة على البديهة الحاضرة ثلاثة ابيات :

فشمرت عن ساق الحمية معربا لمزيقها تمزيق ايدى بنى سبا
و تفريقها تفريق غيم تقيضت له ريح خسف صيرت جمعه هبا
أبى الله ان يبقى ملاذاً لعاقل كذاك الذى لله يفعل قد أبى

فألفت هذه الرسالة وجعلتها واضحة الدلالة وسميتها: السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج ، ومن الله تقدس اسمه اسئل العصمة فى المقاصد والمصادر والموارد ، ولاقدم على المقصود بالذات من النقض فوايد .

الفائدة الاولى قال العلامة فى تحريره : فصل ويحرم كتمان الفقه والعلم قال الله تعالى (ان الذين يكتمون ماانزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)

وقال (ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلا اولئك ما يأكلون فى بطونهم الاّ النار)

وقال عليه السلام من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار.

و قال عليه السلام اذا ظهرت البدع فى امتى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله .

الثانية قال عليه السلام الفقهاء امناء الرسل مالم يدخلوا فى الدنيا قيل يارسول الله فيمادخولهم فى الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم اورد ذلك العلامة فى تحريره ايضا

وقال عليه السلام العلماء احباء الله ماامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولم يميلوا فى الدنيا ولم يختلفوا ابواب السلاطين فاذا رأيتهم مالوا الى الدنيا و اختلفوا ابواب السلاطين فلا تحملوا عنهم العلم و لا تصلوا خلفهم ولا تعودوا امراضهم ولا تشيعوا جنايزهم فانهم افة الدين و فساد الاسلام يفسدون الدين كما يفسد الخل العسل .

وقال النبى صلى الله عليه وآله النظر فى وجوه العلماء عبادة .

سئل محمد بن جعفر عليه السلام عنه فقال : هو العالم الذى اذا نظرت اليه ذكرت الآخرة ومن كان خلاف ذلك فالنظر اليه فتنة ،

وفى حديث آخر اذا رأيت القارى يلوذ بالسلطان فاعلم انه لص وايالك يخدع ويقال يرد مظلمة ويدفع عن مظلوم فانه هذه خدعة ابليس اتخذها فخاً والقرآن سلماً

وروى الشيخ باسناده الى معوية الاسدى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام يقول اما والله انكم لعلى دين الله وملائكته فاعينونا على ذلك بورع واجتهاد عليكم بالصلوة والعبادة عليكم بالورع .

والى محمد بن مسلم الثقفى قال سمعت اباجعفر محمد بن على عليهما السلام يقول لادين لمن دان بطاعة من عصى الله ولادين لمن دان بفرية باطل على الله ولادين لمن دان بجحود شيء من كتاب الله .

والى على بن جعفر بن محمد عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لاصحابه الا أنه قد دب اليكم داء الامم من قبلكم وهو الحسد ليس بحالق الشعر لكنه حالق الدين وينجى منه ان يكف الانسان يده ولسانه ولايكون ذا غمر على اخيه المؤمن .

والى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله تناصحوا فى العلم فان خيانة احدكم فى علمه اشد من خيانة فى ماله وان الله سائلكم يوم القيمة .

وبحذف الاسناد عن النبى صلى الله عليه وآله العلم وديعة الله فى ارضه و العلماء امناؤه فمن عمل بعلمه ادى امانته ومن لم يعمل بعلمه كتب فى علم الله من الخائنين .

الثالثة: بحذف الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان طالب العلم فقد أحب الانبياء وكان معهم ، ومن ابغض طالب العلم فقد ابغض الانبيآء فجزاؤه جهنم وان لطالب العلم شفاعة كشفاعة الانبياء وله فى جنة الفردوس الف قصر من ذهب وفى جنة الخلد مأة الف مدينة من نور وفى جنة الماوى ثمانون درجة من ياقوتة حمراء ، وله بكل درهم انفقه فى طلب العلم جوار بعدد النجوم وبعدد الملائكة

ومن صافح طالب العلم حرّم الله جسده على النار ومن اعان طالب العلم اذا مات غفرالله له ولمن حضر الجنازة .

قالوا لمالك بن دينار يا ابا يحيى : ربّ طالب علم للدنيا، فقال: ويحكم ليس له يقال طلب العلم يقال له طالب الدنيا .

وهذا موافق لقوله عليه السلام ولئن تطلب الدنيا باقبح ما يطلب خير من ان يطلب باحسن ما يطلب به الآخرة .

وقال عليه السلام من اذى طالب العلم لعنته الملائكة واتى يوم القيمة وهو عليه غضبان ومن اهان فقيها مسلما لقى الله وهو عليه غضبان .

الرابعة : الفقهاء افضل الناس بعد المعصومين اذا عملوا بمقتضى علمهم واستعملوا الورع فى افعالهم و كفوا السنتم عن الغيبة لانها آفتهم فان الرجيم اللعين قد علم انهم اشد الخليقة عليه لانه انما طلب النظرة لاغواء النوع و هم هداة الطريقة .

ولهذا ورد ان فقيها واحداً شدّ على ابليس من الف عابد فامتحنهم بحبّ السمعة و بالغيبة لان الاولى علامة المرائى والريا يصيّر الطاعات معاصى .

والثانية تاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقد ورد فيها مالا يحصى.

ومنه عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام الغيبة ادام كلاب النار .

وعنه ايضا كذب من زعم انه ولد من الحلال ويا كل لحوم الناس .

وزين ايضا لهم ماوجب عليه التنزه عنه من اعمال الحيّل والشبهة فى الدين ليسقط امانتهم عندالله ومحلهم عند قلوب الأتقياء فان تميز المقتدى انما يكون بما ينفرد به عن ابناء النوع فكيف اذا فعل ما يتعفف عنه اكثر افراد هم لاجرم ليسقط محله فلا يركن اليه فى الدين لانه ظالم لنفسه فيدخل تحت عموم قوله تعالى (ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسّكم النار ومالكم من دون الله من اولياء ثم لاينصرون) .

الخامسة : الحيل الشرعية على اقسام .

منها مالاينافى الأمانة .

ومنها ماينافيها ولهما ضابط: هوان مااخل بالمطلوب الشرعى الناشى عن حكمة ربّانية بها يتم صلاح النوع واحوال معاشهم فلاشك فى كونه منافيا الأمانة وما ليس كذلك لاينافيها لكن منه ما يكون التنزه عنه اولى، ومنه مالا يوصف بذلك ولنفرض صورا يتّضح للناظر بها جلية الحال .

الاولى اذا باع الانسان موزونا اومكيلا بمثله جنسا متفاضلا فهو ربى فجازان يتحيل بمايخرجه عن الربا اما بضم غير الجنس اليه اوغير ذلك من الصور المذكورة شرعا وهذا غير مناف للحكمة بل موافق لها وليس تركه اولى .

وذلك لان تحريم الربا امر تعبدى لايتعلّق بمصلحة المتعارضين اصلا بل مصلحتهما نظراً الى عمل المعاش فى جعل التعارض تابعا لتراضيهما ومن ثم اجاب تعالى المنكرين حيث قال حكاية عنهم ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا بقوله (واحل الله البيع وحرم الربوا) .

ففرض الشارع يتم بالتخلص منه باىّ وجه اتفق اذ لاغرض له منوطاً الاّ بعدم التفاضل مع التساوى ومثل هذه الحيلة لاسقاط الشفعة فان الامثل ان نزع المال من المالك لايكون الاّ عن رضاه خرج منه ما كلّف به الشارع عند وقوع البيع دون ساير العقود فى الاراضى التى يمكن قسمتها من ثبوت حق الشريك وهو الاخذ بالشفعة وليس بلازم على المشترى ان يوقع البيع ليشفع منه بل له ان يوقع الصلح ليسلم من التكليف بالحكم الشرعى .

والحق تعالى انما اوجب حكم الشفعة مع البيع ولم يوجب البيع .

الثانية اذا دفع الى فقيه مالا ليصرفه على المحاويج ويأخذ منه لنفسه ان كان محتاجاً وهو غير محتاج فملّك ماله من يثق به كولده وزوجته ليكون محتاجاً واخرجه على نفسه ثم استعاد ماله كان ذلك من الحيل المنافيه للامانة لمنافاته

حكمة طلب اخراج الزكوة لان الغرض مساواة الفقراء ودفع ضروراتهم بدفع الحق المفروض لهم .

وقد ورد استحباب نقلها الى الفقهاء لأنهم اعلم بمواقعها وربما قيل بالوجوب.

فاذا فعل الفقيه ذلك كان خائناً لامانته غير موثوق بديانته وهو ممن نصب للدين فخاً يصطاد به .

ومثل هذا من اتى الى مال مسلم يده عليه فتسلط باليد الغالية حتى اخافه وعلم منه انه ان لم يوافقه اضطره الى ما هو ابلغ مما يلتمس منه ثم طلب منه ان يبيعه نصف نخيله وبساتينه التى يكون قيمة الواحد منها الف دينار و هى خمسون مثلا بدينار ليتملك نصف ذلك و ياخذه منه وذلك لانه مناف لمطلوب الشارع من عدم اكل المال بالباطل الاّ ان تكون تجارة عن تراض الناشى عن حكمه تسلط المسلمين على اموالهم الاّ عن طيب من انفسهم ليتم نظامهم ويوفر دواعيهم الى حاجاتهم المتفرعة عن غناهم و نحو ذلك من امره ظالم بمال على عامل لايستحق عنده شيئاً كعشار مثلا فاخذ رطل ابريسم مثلا فباعه عليه باثنى عشر تومناً وقيمته الرطل والمأمور عليه لايقدر ان يمتنع لخوف من الظالم فان ذلك خيانة واعانة على منكر وهو امر الظالم على المظلوم بما لايستحق و عدم انزجار العامل عن عمله .

فانظر ايها العاقل اللبيب كم بين الصورتين التين فى المسئلة من الف الف جريب وبعض قاصرى النظر عادمى الفكر يتسلط على جواز الصور بورودها فى مثل دفع الربوا والشفعة و ليس الاّ من غلبة حب الدنيا المقتضى لعدم البصيرة ونعوذ بالله من ذلك .

الثالثة اذا كان على فقير من السادة اوالعوام دين لرجل وعلى الاخر حق من الخمس اوالزكوة وعلم كل منهما ان المدين لايتمكن من اداء الدين لاعساره فصالح ذوالحق صاحب الدين على ما فى ذمته الفقير بشيء نذر رضى به صاحب

الدين لعلمه بعدم تمكنه من الاستيفاء ثم احتسب ذوالحق ما يستحقه فى ذمة الفقيرمن حق الله تعالى عليه فانه يصح ولاينافى الحكمة لكن احتساب قدر ما دفع وابراء الفقيراوانظاره بالباقى ودفع باقى ما فى ذمته من الحق الى الفقراءاولى

و لهذا اورد فى الشرع المطهر كراهة صرف الصدقات الواجبة الى من يعتاد صلته من الاخوان

وربما كان من هذا الباب الصور الشرعية فى دفع القرض بزيادة عليه .

وحكى لى من اثق بدينه ان الشهيد بن مكى تغمده الله برحمته و اسكنه بحبوحة جنته سئل لما قدم المدينة حاجاً عن الماة يزاد عليها عشرون فقال ربوا والله ربوا والله فقالواله ليس كما تذهب لكن نحن نقرض المأة ونستوهب عشرين منها ثم نقرض العشرين فقال حيلة حيلة لاادرى .

فانظر الى تورع هذا الفقيه و احتياطه فى عدم الحيلة المحتملة و ما نال الفقهاء المرتبة عندالله تعالى والزلفة لديه لاّ بالورع وما حكاه السعيد عن والده فى طبخ الزبيب فيه كفاية لكل لبيب اريب .

وحيث اتينا على ما اوردناه من المقدمات فلنرجع الى المقصود بالذات .

قوله حيث انا لزمنا الاقامة ببلاد العراق وتعذر علينا الانتشار فى الافاق لم نجد بدامن التعلق بالغربة لدفع الامور الضرورية من لوازم مهمات المعيشة

اقول لايخفى على كل ناظر ان هذا العذر لاينهض على مخالفة الشرع القويم والطريق المستقيم .

فالتعلّق بالغربة اما ان يكون مشروعاخاليا عمّا يدنس غرض اهل الشريعة. اولايكون ، فان كان الاول لم يفتقر الى توطية العذر بما ذكر على وجه هواظهار عدم حب الزيادة وطبيعة بعض المكلفين مشعوفة بها كمالايخفى .

وان كان الثانى فالعذر غيرمقبول فكيف يستجيرمن ادعى الارتقاء فى العلم ان يتكلم بنحو هذا بعد سماعه قوله تعالى (ان الله هوالرزاق ذوالقوة المتين) .

وبعد قوله عليه السلام من طلب العلم يكفل له برزقه .

وقوله عليه السلام الرزق كالموت ياتيك وان هربت منه .

وغير ذلك من الاثار على ان الناظر بعين البصيرة يرى ماقاله غير واضح، فان اقامته فى العراق لم يكن لازمة خصوصاً حينئذ وعدم وجدانه بدأ من التعلق غير واقع فانه لم يقم فيها وفى مثلها الاريب مابطرح الاعيا ، ثم اخذت منه وهو مستقيم فى الحالين ولاتفاوت عليه فيهما فالعذر اذاً مزيف الا على من ران على قلبه مما كسب .

قوله مقتفين فى ذلك أثر كثير من العلماء وجم غفير من الكبراء الاتقياء

اقول لم يرض هذا المعتذران يرتكب ما ارتكبه الابان ينسب مثل فعله الى الاتقياء على قاعدة قوله تعالى وقول رسوله المعلومين لاهل العلم و تركنا ذكره بعينه حذراً من خبط الجهال فى المثال .

وليت شعرى اى تقى ارتكب ماارتكبه من اخذ قرية يتسلط فيها بالسلطان من غير سبق العياولاغيره من الاسباب المملكه فان كان و همه يذهب الى مثل العلامة جمال الملة و الدين الحسن بن يوسف بن المطهر قدس الله سره فهذا من الذى يجب عنه الاستغفار ويطهر الفهم بتكراره بعدالمضمضة، فان الذى كان له من القرى حفر أنهارها بنفسه واحياها بماله لم يكن لاحد فيها من الناس تعلق ابدا وهذا مشهور بين الناس .

ويدل عليه ، ونزيده بيانا انه وقف اكثر قراه فى حيوته وقفا مؤبدا ورايت خطه عليه وخط الفقهاء المعاصرين له من الشيعة والسنة و منه الى الان ما هو فى يد من ينسب اليه بقبضه بسبب الوقف الصحيح وفى صدر سجل الوقف انه احياها و كانت موانا والوقف الذى عليه خطه وخط الفقهاء موجود الان ومع ذلك فالظن بمثله لما علم من تقواه وتورعه يجب ان يكون حسناً مع انه يتمكن من الامور على ما فى نفسه .

ولولم يكن من تقوا الا ان اهل زمانه فيه بين معتقد فيه مالايذكر وآخر يعتقد فيه الامر المنكر ويبالغون فى نقضه ويعملون بنقل الميت دون قوله، كما صرّح به هو عن نفسه وهوفى اعلى مراتب القدرة عليهم ولم يتعرّض لغير الاشتغال باكتساب الفضائل العلمية والاحكام النبويّة واحياء دارس الشريعة المحمدية لكان كافيا فى كمال ورعه وجمال سيرته، ونحو ذلك يقال فى مثل علم الهدى واخيه رضوان الله عليهما على ان الذى يجب على هذا المستشهد الى طريقة العلم وآدابه واقتفاء آثار المستشهدين انه ينقل عنهم ولوبخبر واحد انهم اخذوا لقرية الفلانية او قرية ما لغيرهم تعلّقوا بهالامر السلطان لهم بذلك حتى ثبت استشهاده اما مجرد ان يكون لهم قرى واموال ونحو ذلك لايدل على انهم فعلوا كمثل فعله ليصح استشهاده فهذا ايضاً مزيف.

وحسن ان يتمثل له بقول الشاعر:

وافحش عيب المرء ان يدفع الفتى ترى النقص عنه بانتقاص الافاضل

قوله اعتماداً على ماثبت بطريق اهل البيت عليهم السلام من ان ارض اهل العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسّيف لايملكها مالك مخصوص بل هى للمسلمين قاطبة يؤخذ منها الخراج اوالمقاسمة ويصرف فى مصارفه الى اخره.

اقول سيأتى الجواب انشاء الله تعالى عن هذا فى محله مفصّلا بحيث يكشف عن غمام التباسه ويعرف المستضيء بنور الحقّ موضع اقتباسه.

قوله وفى حال الغيبته عليه السلام قد اذن ائمتنا عليهم السلام لشيعتهم فى تناول ذلك من سلاطين الجور.

اقول الذى اذن ائمتنا عليهم السلام لشيعتهم فى زمن الغيبة المناكح وفى وجه قوى له شاهد من الاثر المساكن والمتاجر وهو فى الارضيين مختص بما كان حقهم عليهم السلام كالانفال اما الارض المفتوحة عنوة فهى للمسلمين قاطبة فتصرفهم فيها جايز مع عدم ظهور الامام.

ويدل عليه مايأتي من الاحاديث وما اشار اليه بعض الاصحاب كالشيخ في التهذيب وغيره والظاهر سقوط الخراج زمن الغيبة عن الشيعة لظاهر الاخبار .

ويؤيد انه لم ينقل عن السلف منهم والخلف عزل من قسط شيء من الاراضي وان لم يؤخذ منهم الخراج مع اعتنائهم بالتقوى والتحرز عن الاشتغال بالحقوق

وقد يستدل على سقوط الخراج عن المسلمين كافة مع عدم ظهور الامام بظاهر بعض الاحاديث وسيأتي .

نعم الظاهر انه يستقر الضمان على غير الشيعة لظاهر حديث عمر بن يزيد .

اذا عرفت هذا فقوله وفي حال غيبته عليه السلام قد اذان ائمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور ان اراد بهانهم اذنوا في تناول الاراضي فهو ممنوع ولانعرف قائلا به ولا اثرا من الحديث يدل عليه .

وهو قد سلم ذلك في رسالته حيث اعترض بعد ذكر الاحاديث التي تدل في زعمه على اباحة الخراج باعتراضين .

احدهما ان الاحاديث في الابتياع فلا يجوز غيره .

والثاني انها في التناول لما ياخذه الجابر فلا يتسلط على الآخذ من دون اخذ سابقاً لانه غير مدلول الاحاديث وقصاراه في الجواب عن الثاني المساواة .

وعن الاول المساواة مع التنبيه الدال على الاولوية وستسمعهما مع ماعليهما مفصلا انشاء الله تعالى .

وان اراد انهم اذنوا في ابتياع مايأخذه من زكوة من اسلم طوعاً من الاراضي بل ومن الانعام ولا بالشيعة مع انه لايدل على ما هو فيه من حل القرية بشيء من الدلالات وستسمعه عن قريب انشاء الله تعالى .

قوله فلهذا تداوله العلماء الى آخر .

أقول وان اراد بما تناولوه ماأجازه الائمة عليهم السلام لشيعتهم من حل الثلاثة اوابتياع ما يأخذ السلطان فقد بينا انه لادلالة فيه على مطلوبه وان اراد انهم

تداول اخذ قرى المسلمين ووضع يديهم عليها فنحن لانسلّم فعل واحد منهم له او اشارته الى اباحته فضلا عن تداولهم له وعلى طريق اداب البحث على المدعى هنا تصحيح النقل بما ثبت به شرعاً ولو بجبر واحد انهم تداولوا ذلك اما الدّعوى المجرّدة فلا تقبل فى مواضع النزاع .

هذا وقد يمنع دلالة التداول مالم يتحقق اجماع اوما يقوم مقامه من الادلة التى يصحّ الاعتماد عليها .

قال السيد التقى الورع ابن طاوس الحسنى مجيباً لمن اورد عليه لما ترك التقدم والنقابة الاعتراض بفعل المرتضى علم الهدى واخيه بعد ان قال ان اولئك قد يتملكون فى زمانهم بما لا تقدر عليه ما معناه: انى قلت بذلك على سبيل التادب معهما والّا فلست براض عليهما ولا على فعلهما وليسا معصومين حتى يكون فعلهما حجة فهما داخلان تحت من يردّ عليه مثل هذه الافعال .

قوله مع انى لم اقتصر فيما اشرت اليه على مجرد مانبهت عليه بل اضفت الى ذلك من الاسباب التى يثمر الملك ويفيد الحل مالا يشوبه شكّ ولا يلحقه لبس من شراء حصته من الاشجار والاختصاص بمقدار معيّن من البذر فقد ذكر اصحابنا طرقاً للتخلص من الربوا .

اقول هذا لا يحتاج الى بيان طايل بعدما حقّقناه فى المقدمة وذلك لانه ان بنى الحل على الملك فالصورة جيلة تنافى الامانة بل غير جايزة لان اهلها مقهورون مخافون ولهذا لما اخذت القرية منه لم يمكنه ان يدعى عليهم ولا ان يطالبهم بما ابتاعه منهم لانهم تجيبوه بانا انما فعلنا ذلك خوفاً ولو كان عن رضى وايثار لاستقر ملكه عليه كساير الاملاك المبتاعة وان لم يبن عليه فوجوده كعدمه بل عدمه اولى ومن هنا علم ان الاحتياط لابد فيه من المعرفة والتقوى والورع

ومن العجب ان الخراج عنده ليس من الشبهات ولا من المشتبهات وظاهره ان القرية مساوية للخراج والاحتياط انما يكون المقتضى من الخلاف والشبهة

وهذا خلف على ان الصورة التي عليها مقتضى دخوله تحت الملاك والزراريع الذين يلزمهم الخراج فظاهره كما استشهد به آخر رسالته: ان كتم الخراج وسرقته والحيلة عليه لايجوز وحينئذ يلزمه الخراج لدخوله تحت اهله، هذا خلف نرجع ماعمله على اصله بالابطال .

قوله المقدّمة الاولى في اقسام الارضين وهي في الاصل على قسمين .

احدهما ارض بلاد الاسلام وهي عامر وموات : فالعامر ملك لاهله لايجوز التصرف فيه الاباذن مالكه، والموات ان لم يجر عليه ملك مسلم فهو لامام المسلمين يفعل به مايشاء وليس هذا القسم من محل البحث المقصود .

القسم الثاني ماليس كذلك وهو اربعة اقسام .

احدهما مايملك بالاستغناء الى اخره .

وثانيهما ارض من اسلم اهلها طوعاً .

ومنه قوله اذا عرفت هذا فاعلم ان العلامة في المختلف احتج بهاتين الروايتين قلت يعني ما يذكره عن قريب على مختار الشيخ والجماعة وهما في الدلالة على مختار ابن حمزة ، وابن البرّاج اظهر ثم احتج لهما برواية لايدل على مطلوبها بل ولايلتئم مع مقالتهما الخ .

اقول : لايخفى على من عرف الشريعة باعلى مراتب المعرفة او وسطها اوادناها ان هذا كلام من لايحقّق شيئاً من ليس له اطلاع على هذا الفن ولاعلى اصطلاح اهله وذلك لان اصحابنا في باب احياء الموات يقسمون الاراضي الى قسمين ارض بلاد الاسلام ولايخرج عنها ، ويقابلها ارض بلاد الشرك ، وفي باب الجهاد يذكرون للاراضي اقساما اربعة المفتوحه عنوة وارض الصلح والتي اسلم اهلها عليها طوعا والانفال فقسمته هنا الاراضي في الاصل على قسمين .

احدهما ارض بلاد الاسلام .

وثانيهما ماليس كذلك و هو اربعة عن الحقيق بمعزل فان ارض الاسلام لايخلو :

اما ان يكون ما اسلم اهلها عليها طرعا او ما قابل بلاد الشرك، وما قابل بلاد الشرك ينقسم الى المفتوح عنوة وما اسلم اهلها عليها طوعا وغيرهما .

وليت شعرى كيف جعل ارض بلاد الاسلام قسماً يقابل الاربعة وكيف حصر ما ليس ارض بلاد الاسلام فى الاربعة المذكورة .

ثم ليت شعرى كيف جعل القسم الذى هو ارض بلاد الاسلام ليس من محل البحث المقصود .

فليت شعرى ما المقصود بالبحث حتى لا يكون منه .

ومن اى وجه اختص ما سواه بانه المقصود بالبحث بحيث لا يشارك فيه فيساويه ويمكن الجواب بان هذا من مخترعات اجتهاده ومعناه فى نفسه ويظهر بعد السؤال عنه فاعتبروا يا اولى الابصار .

تنبيه وايقاظ ان كنت فى شك مما اشرنا اليك فاستمع لما ينلى عليك قال الشيخ فى المبسوط :

فصل فى حكم اراضى الصلوة وغيرها : الارضون على اربعة اقسام حسب ما ذكرناه فى النهاية فضرب :

منها يسلم اهلها عليها الخ .

والضرب الاخر من الارضين ما اخذه عنوة بالسيف .

والضرب الثالث كل ارض صالح اهلها عليها وهى ارض الجزية الخ .

والضرب الرابع كل ارض انجلا اهلها او كانت مواتا الخ .

وانما لم نذكر تتمه كلامه فى الارضين لعدم تعلق غرضنا به ولان نحوه آت فى كلام التحرير الذى نقشه المؤلف فلا فائدة فى تكراره .

وقال فى كتاب احياء الاموات والبلاد على ضربين بلاد الاسلام وبلاد الشرك فبلاد الاسلام على ضربين عامر وغامر فالعامر ملك لاهله لا يجوز لاحد الشروع فيه والتصرف فيه الا باذن صاحبه الخ .

واما الغامر على ضربين غامر لم يجر عليه ملك لمسلم .

وغامر جرى عليه ملك مسلم الخ .

واما بلاد الشرك فعلى ضربين عامر وغامر فالغامر ملك لاهله و كذلك كل ما كان به صلاح العامر من الغامر فان صاحب الغامر احق به كما قلنا فى العامر فى بلاد المسلمين ولا فرق بينهما اكثر من ان العامر فى بلاد الاسلام لايملك بالقهر والغلبة .

واما الغامر فعلى ضربين :

وقال ابن ادريس فى السرائر:

باب احكام الارضين ومايصح التصرف فيه بالبيع والشراء وما لايصح ،

الارضون على اربعة اقسام ضرب منها اسلم اهلها عليها طوعاً اه والضرب الثانى من الارضين ماأخذ عنوة بالسيف والضرب الثالث كل ارض صالح اهلها وهى ارض الجزية الخ والضرب الرابع كل ارض انجلا اهلها الخ ثم قال والبلاد على ضربين وساق البحث على نحوما ذكر الشيخ فى المبسوط .

وقال العلامة فى الارشاد المطلب الرابع فى الارضين وهى اربعة الخ ثم قال سياقه لايجوز احياء العامر ولامابه صلاح العامر كالشرب والطريق فى بلاد الاسلام والشرك الان مافى بلاد الشرك يغنم بالغلبة ونحو ذلك قال فى القواعد.

وقال المحقق فى الشرايع وغير ذلك من كتب الاصحاب من ارادها وقف عليها فلاحاجة الى سطرها مفصلة وفيما ذكرناه كفاية .

قوله القسم الثانى الخ.

اقول هذه الاقسام التى ذكرها هو كلام العلامة فى تحريره الاماشذ فليس الكلام منسوباً اليه ليكون الجناية فيه ان كانت عليه الاما اشار اليه من الدليل فانه كلام المختلف، وانا الان اذكر كلام التحرير بعينه ليعرف الناظر انه اخذه منه نقشا من غير تغيير واذكر كلام العلامة فى المختلف واشار الى ماينبغى الاشارة اليه

قال العلامة فى تحريره الثالث فى الارضين وفيه ثمانية مباحث :

الاول الارضون على اربعة اقسام .

احدها مايملك بالاستنعام ويؤخذ قهراً بالسيف فانها للمسلمين قاطبة لايختص بها المقاتلة ولايفضلون على غيرهم ولايتخير الامام بين قسمتها ووقفها و تقبريرها اهلها بالخراج ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف اوالثلث وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفضل فى يده اذا كان نصاباً العشر اونصف العشر ولايصح التصرف فى هذه الارض بالبيع والشراء والوقف و غير ذلك و للامام ان ينقله من متقبل الى غيره اذا نقضت مدة القبالة وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين و ارتفاع هذه الارض تنصرف الى المسلمين باجمعهم وليس للمقاتله فيها الا مثل مالغيرهم من النصيب فى الارتفاع .

الثانى ارض من اسلم اهلها عليها طوعاً من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك فى ايديهم ملكاً لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسايرانواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر زكوة اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها و تركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة و جاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف اوالثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقى معه النصاب العشر و على الامام ان يعطى اربابها حق الرقبة .

الثالث ارض الصلح و هى كل ارض صالح اهلها عليها و هى ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف او ثلث اوربع اوغير ذلك و ليس عليهم غيرذلك واذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم طرعاً ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ماعليها

الى رقبة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على أن الأرض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام .

الرابع ارض الانفال وهى كل ارض انجلا اهلها عنها وتركوها او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت اجاما وغيرها مما لايزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة لانصيب لاحد معه فيها وله التصرّف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء بحسب مايراه و كان له ان يقبلها بمايراه من نصف اوثلث اوربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الزمان الّا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقلبها بما يقبلها غيره فان ابى كان للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل فى حصته العشر اونصف العشر .

الثانى قال الشيخ كل موضع أوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين اذا اخراج الانسان مؤنته و مؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما بقى بعد ذلك الخمس لاهله .

اقول الى هنا كلام التحرير وهو قريب من عبارة الشيخ فى المبسوط التى ذكرها فى آخر فصول كتاب الزكوة ولايخفى انّ المؤلف قد اخذها بعينها ويتعلق بها فوايد .

منها ان الشيخ والعلامة اقتصرا على قول وللامام ان ينقلها من متقبل الى آخر اذا انقضت مدة القبالة وزاد المؤلف او اقتضت المصلحة ذلك .

وظاهره ان اقتضاء المصلحة يتخير النقل قبل انقضاء المدّة وهو غلط لان الامام يجب عليه الوفاء بما عاقد عليه اذا كان مصلحة حينئذ وهو لاينقل الّا ذلك .

ومنها قول العلامة رحمه الله ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ماعليها الى رقبة البايع قلت خالف فى ذلك التقى محتجاً بانه قد ثبت فى الارض فاذا بيعت فلاضمان .

و اجاب العلامة بانها جزية على المالك متعلقة بشيء من ماله فاذاخرج منه المال استقرّت في ذمته كالدين الذى عليه رهن، والمشهورما قاله العلامة

ومنها قول الشيخ وتبعه العلامة: او كانت مواتاً لغيرمالك فاحييت او كانت اجاماً مما لايزرع فاستحدثت مزارع قلت هذا القيد على الاحياء و الاستحداث ليس بشيء لان الموات التى لامالك لها و الاجام للامام احييت و استحدثت ام لابل القيد لايخلومن نظرلان الاحيا والاستحداث ان كان للامام فهو ليس بشرط لانه مالك قبله وان كان من غيره امكن القول بان ذلك الغير يملكها لان الموات يملكها المحيى على وجه وقد يحمل على الاحياء مع ظهوره ولاشعور في الكلام به فحذف القيد اولى .

ومنها قول الشيخ والعلامة الاّ ما احييت بعد مواتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره .

اقول لايجب على الامام تقريرها في يده لانها ملكه وهو مخيّرفي وضع من شاء عليها واحيى المحيى ان افاد ملكاً لم يجز رفع يده والاّ جاز مطلقا ، نعم يستحب ذلك للامام فان اراد الاستحباب فلابحث فيه الاّ انهما قالا : فان ابى كان للامام نزعها وظاهر ذلك انه ان لم يات لم يكن له النزع عملا بمفهوم الشرط الذى هوحجة عندالمحققين وقولهما سابقا «اولى» لايدل على الاستحباب لان اولوية اليد قد تفيد الوجوب كما في اولوية المحجر .

هذا مما يتعلق بكلام التحرير الذى نسخه المؤلف في رسالته امّا ماقال العلامة رحمه‌الله في مختلفه فهذه عبارته :

مسئلة ارض من اسلم اهلها عليها طوعاً ملك لهم يتصرّفون فيها كيف شاؤافان تركوا عمارتها يقبلها الامام ممن يعمرها ويعطى صاحبها طسقهاواعطى المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم قاله الشيخ رحمه‌الله وابوالصلاح وقال ابن حمزة اذاتركوا عمارتها صارت للمسلمين امرها الى الامام .

وقال ابن البراج و ان تركوا عمارتها حتى صارت خراباً كانت حينئذ لجميع أهل الاسلام يقبلها الامام عليه السلام عمن يقوم بعمارتها بحسب مايراه من نصف اوثلث اوربع وعلى متقبلها بعد اخراج مؤنة الارض وحق القبالة فيما يبقى في خاصة من غلتها اذ بقي خمسه ، اوسواء اكثر من ذلك العشر اونصف العشر .

وقال ابن ادريس : الاولى ترك ما قاله الشيخ فانه مخالف للاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لايجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره فلايرجع عن الادلة باخبار الاحاد .

والاقرب ما قاله الشيخ لنا انه انفع للمسلمين و اعود عليهم فكان سايغاً واي عقل منع من الانتفاع بارض ترك اهلها عمارتها وايصال اربابها حق الارض مع ان الروايات متضافرة بذلك .

وروى صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابى نصر قال ذكرنا الكوفة وما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها اهل بيته فقال : من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشافيما عمروه منها ومالم يعمرو منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلين وعلى التقلين في حصصهم العشر اونصف العشر .

و في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال ذكرت لابى الحسن الرضا الخراج وما ساربه اهل بيته فقال العشر ونصف العشر فيما عمر منها ومالم يعمر اخذه الوالى فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيها اقل من خمسه أوسواء شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذى يرى كماصنع رسول الله عليه السلام بخيبر.

لايقال السؤال وقع عن ارض الخراج ولانزاع فيها بل في ارض من اسلم اهلها عليها طوعا .

لانا نقول الجواب وقع اولا عن ارض من اسلم اهلها .

ثم انه عليه السلام اجاب عن ارض العنوه .

واحتج ابن حمزه و ابن البراج بما رواه معوية بن وهب فى الصحيح قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة فاستخرجها و كرا انهارها وعسرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد بطلبها فان الارض لله عزوجل ولمن يعمرها .

و الجواب انه محمول على ارض الخراج او على ان المحيى احق مادام يقوم بعمارتها واداء حقها من مالكها اذا اراد خرابها لما رواه الحلبى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ان قال وعن الرجل ياتى الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويكرى انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه الى هنا كلامه .

وهو كلام فقيه ستمكن فى فقه عالم باغواره فطن فى دقايقه وذلك لانه حيث علم ان كلام الشيخ رحمه الله مركب من دعوتين احدهما جواز التصرف وهو موافق لمذهب الشيخ وعدم دفع الطسق وظاهرهما انها تخرج عن ملك المالك وهو مخالف لمدهب الشيخ و كلام ابن ادريس يقتضى المنع من التصرف مطلقاً وهو مخالف لمذهب الشيخ والتقى والقاضى وهو اعنى العلامة مختار لمذهب الشيخ .

استدل اولا على صحة دعواه من جواز التصرف وهو مشترك بينه وبين التقى والقاضى رداً على ابن ادريس بقوله انه انفع للمسلمين واعود عليهم فكان سايغاً قال واى عقل يمنع من الانتفاع بارض ترك اهلها عمارتها متعجبا من قول ابن ادريس بالمنع واردفه بقوله وايصال اربابها حق الارض اذ لا عجب من المنع اذا لم يصل المالك نفع لانها ملكه ومجرد ترك العمارة ليس من الاسباب الناقله للملك عن مالكه قطعا بل الاعراض بقصد عدم الملك لا يخرج الملك عن المالك وان كان الملك حيواناً يخرج الى الامتناع كالصيد .

وقد صرح به الاصحاب فى محله مستدلين بعدم تحقق سبب الازالة شرعا

فكيف بغيره ثم اكد الاستدلال بتظافر الروايات واورد منها روايتين فبطل مذهب ابن ادريس فصار الحال مشتركا بين الشيخ والتقي والقاضي الامايفهم من اطلاق قوله في الرواية وكان للمسلمين والمراد ليس الامال القبالة واطلق اللفظ لذلك .

وايضا فدليل ابن اددیس لاغبار عليه لو لاالشهرة التي عضدت خبر الواحد بجواز الانتفاع ولاتصريح في الروايات بخروج الملك عن المالك لامكان حمل مايحتمل منها ذلك على النما والارتفاع فدليله بالنسبة الى بقاء الملك لامعارض له اصلا

ويؤيده مادل من الروايات على لزوم انه ان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس ماذكرتم من لزوم الخمس فيها وكذا الغنائم وكان احكام الارضين مابينتم وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما لاختصاصهم بها كالانفال او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج فيجب ان لايحل لكم منكح ولاتخلص لكم متجر ولايسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه قيل له ان الامر وان كان كما ذكرت من اختصاص الائمه عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لناطريقا الى الخلاص ثم اورد الحديث التي وردت بالاذن للشيعة في حقوقهم عليهم السلام حال الغيبة ثم قال ان قال قائل ان ماذكر تموه انما يدل على اباحة التصرف في هذه الارضين ولايدل على صحة تملكها بالشراء والبيع وعدم صحتهما لايصتح مايتفرع عليهما قيل له قدقسمت الارضين على ثلاثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهي ملك لهم يتصرفون فيها وارض تؤخذ عنوة وتصالح اهلها عليها .

وقد ابحنا شراتها وبيعها لان لنا في ذلك قسماً لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه .

واما الانفال ومايجرى مجريها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب ثم استدل على حكم اراضي الخراج برواية ابي بردة بن رجا السابقة الدالة على جواز اثارالتصرفات دون رقبة الارض وهذا كلام واضح السبيل ووجهه من حيث المعنى ان التصرف في المفتوحة عنوة انما يكون باذن الامام

الامام وقدحصل منهم الاذن لشيعتهم حال الغيبة فيكون اثار تصرفهم محترمة بحيث يمكن ترتب البيع ونحوه عليها وعبارة شيخنا فيمن لايحضره ايضاً يرشد الى ذلك حيث قال ولايجوز التصرف في المقوحة عنوة الاباذن الامام عليه السلام سواء كان بالوقف اوغيرها نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف فيها لاينفذ اى لايقيد بحال ظهور الامام ولاعدمه ثم قال وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف بتحجيرنا وبنائنا وتصرفنا لانفس الارض ومراده بذلك ان ابن ادريس ايضا اطلق جوازه التصرف في مقابل اطلاق الشيخ عدم جوازه، والصواب التقييد بحال الغيبة لينفذ وعدمه بعدمه وهذا ظاهر بحمدالله الى هنا كلامه .

يقول الفقير الى الله المنان ابرهيم بن سليمان ان هذا التنبيه الثاني من كرامات القرن العاشر حيث اظهر ان من يسمى بالعلم ويوصف به ويجلس منتصبا للفتوى يبسط مثل هذا في مصنف وليس اعجب من ذلك الاسماع اهل القرن لهذا التأليف من غير ان ينكره منكر منهم انكاراً يروع مثل هذا المؤلف ان يؤلف مثله ولااعرف جوابا من هذين الاما قاله عليه السلام ان الله لايفيض العلم انتزاعا الخ وهااناذا انفة على الدين ورعاية للحجج والبراهين ابين مافيه على وجه يظهر لكل فتأمل .

قوله نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها انما هو في غيبة الامام عليه السلام اما في حال ظهوره فلالانه انما يجوز التصرف فيها مطلقا باذنه وعلى هذا فلاينفذ شيء من تصرفات المتصرف فيها استقلالا .

اقول لاخفى انه اراد بالتصرفات التي اشار اليها البناء والغرس ونحو ذلك ولاشبهة في ان نفوذ على معنى كون البيع مثلا يصح فيه لايتعلق بظهور الامام ولاغيبته لان علة النفوذه كون الآثار المذكورة مملوكة للمتصرف وهي أعيان لايخرج عن ملكه الابسب شرعي ، و هذا لايختلف الأمر فيه بين غيبة الامام و ظهوره ، وهذا المؤلف قد سلم ذلك حيث علل في التبنه الاول الجواز بقوله .

قلت هذا واضح لاغبار عليه ماتقدم من قول الصادق عليه السلام (اشترحقه فيها) وانه أثر محترم لم يخرج عن ملك مالكه بشيء من الاسباب الناقلة فيكون قابلا لتعلّق التصرفات .

فانظر ايها المتأمل الى تناقض كلام هذا الرجل وخبطه وعدم ضبطه ثم لايرضى أن يتأخر حيث أخرة القدر بل لايزال يدعى الفضل والعلّو فيه لكن هذا من ذاك كما فى المثل السايرالسفينة كافى لتجلة كالملاّح .

وقوله فى التعليل لانه انما يجوز التصرف فيها باذنه مطلقاً فلاينفذ شيء من تصرّفات المتصرّف فيها استقلا لا كلام غيرمربوط لان عدم جواز المتصرّف لايقتضى عدم جواز بيع آثار التصرف فان الغاصب لوغرس أو بناجاز مع غرسه وبنائه ولايزيد مرتبة هذا عن كونه قاصياً .

ثم ان كلامه هذا يبطلة ماصرّح به العلامة فى المنتهى وغيره من الاصحاب من اطلاق جواز يبغها تبعاً لآثار التصرف وقع مباحاً ام لا ، والرّوايات صريحة بذلك ايضاً وفى بعضها عن على عليه السلام هكذا رفع اليه (رجل اشترى رضا من ارض الخراج) فكيف مخصوصة بحال الغيبة هو الدليل الشرعى الذى قدّمناه وسلّمه هو يؤيد ذلك فاعتبروا يا اولى الابصار .

قوله وقد أشد الى هذا الحكم كلام الشيخ فى التهذيب .

اقول ليت شعرى كيف ارشد كلام الشيخ فى التهذيب الى ماذكره، ليت شعرى ثانياً وثالثاً كيف و كلام الشيخ الاول انما وقع لفائدة جواز نفى التصرف على معنى عدم تحقق الاثم فيه وليس من البيع والشراء و نحوهما فى شيء وقد صرّح به عند استبقاء الاستدلال على اباحة غير الارضين بقوله :

وامّا ارض الخراج واراضى الافغال والتى قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها مادام الامام مستتر فاذا ظهر يرى هو فى ذلك رأيه فنكون نحن فى تصرفنا غيرائمين فانظر كيف ساوى فى الامرارض الخراج والانفال

فلولا ان المراد بالتصرف هو نفس الانتفاع لافترقا لافتراقهما في الاحكام بالنسبه الى البيع ونحوه كما لايخفى وسيأتى من المؤلف ما يدل عليه .

ومما يؤيد ماذكرناه ويزيده بياناً ان الشيخ لما استو في غرضه من بيان جواز التصرف بالانتفاع .

قال فان قال قائل ان جميع ماذكر تموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشرآء والبيع مما يكون فرعاً عليه ايضا لايصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجرى مجرى ذلك .

قلت وهذا صريح في ان مانقدم ليس الآفي اباحه نفس التصرّف ولهذاتى بقوله انما الدالة على الحصر ثم لم يجب بان البيع ونحوه يجوز في زمن الغيبة بل اجاب بمانقله عن المؤلف وحاصله جواز البيع والشراء في الارض التى اسلم اهلها عليها طوعاً وجواز بيع ارض العنوة والصلح لان للبايع فيها سهماً لانها اراضى المسلمين فيجوز بيعه وشراءه على هذا الوجه وعدم جواز بيع اراضى الانفال بل يجوز التصرف فيها حسب .

ولايخفى على من له تامل ومسكة من عقل النظر ان ماذكره الشيخ لايدل على مدعى هذا المؤلف باحد الدلالات ولاينطبق عليه لان الشيخ علل اولا اباحة المتصرف بالجواز حال الغيبة وليس من المدعى المراد في شيء وعلل جواز البيع والشراء بقرار الملك فيما اسلم اهله عليه و بالشركة في ارض المفتوحة عنوه فلامدخل لظهور الامام ولاغيبته بوجه من الوجوه ولااعرف من اين تخليل لهذا المؤلف كون كلام الشيخ يرشد الى ماذكره .

وقول المؤلف ثم استدل على حكم الخراج بروايه ابى برد : كلام لايرتبط بالمقصود اصلا ولان رواية ابى بردة عامة بالنسبة الى الظهور والغياب والى كون التصرف فيها جائزاً وغير جائز وكون المتصرف شيعياً وغير شيعى فانظر ايها

المتامل بعين البصيرة الى كلامه هذا الرجل تجر العجب العجاب .

وقد اجبت ان اورد كلام الشيخ فى التهذيب من اوله الى اخره تبركاً وتيمّنا وتعريفا يخرج من الاجمال الى التفصيل وينبه النّاظر على سؤا السّبيل .

قال رحمه الله فان قال قائل اذا كان الامر فى اموال الناس ما ذكر ثم من من لزوم الخمس فيها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما لانها مما يختصون برقبتها دون سايرالنّاس مثل الاراضى . التى ينحلى اهلها عنها وللزوم التصرف فيها بالتبيل والضمين ظاهر لهم مثل ازض الخراج وما يجرى مجرنها فيجب ان لايحل لكم منكح ولايتخلس لكم متجر ولايسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له ان الامروان كان على ماذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمه عليهم السلام بالتصرف فى هذه الاشياء فان لناطبريقاً الى الخلاص مما الزممتونا

اما الغنا ثم والمتاجر والمتاكج وما يجرى مجرنها مما يجب للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلام قد اباحوا ذلك لنا وسوغا التصرف فيه وقد قدمنا فيهما مضى ذلك .

ويوكن ايضاً مارواه سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد عن احمدبن محمد بن الى نصر عن عسارة عن الحرث بن مغيرة البصرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالامن غلاة وبتجاراة ونحو ذلك وقد علميت ان لك فيها حقاً قال فلم احلنا اذا الشيعتنا الالتطيب ولادتهم وكل من والاابائى فهم فى حل مما فى ايدينا فليبغ الشاهد الغايب .

وعنه عن ابى جعفر عن على بن مهزيار قال قرئت فى كتاب لابى جعفر عليه السلام رجل لسيئله ان يجعله فى حل من ما كله ومشربه من الخمس فكتع بخطه من اعوزه شىء من حقى فهو فى حل ومارواه .

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على الوشا عن

القسم بن يزيد عن الفضل عن ابى عبدالله عليه السلام قال من وجد برد جناً فى كبده فلحمدالله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ماأول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابوعبدالله عليه السلام قال امير المومنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلى نصيبك من الفى لاباء شيعتنا ليطبوا ثم قال ابو عبدالله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا .

وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن على بن يوسف جميعاً عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحه صاحب السابرى عن معاذ بن كثير بياع الاكسيته عن ابيعبدالله عليه السلام قال موسع على شيعنا ان ينفقوا مما فى ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذى كنز كرة حتى باتوه يستعين به فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قداسلم اهلها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعارضة ومايجرى مجريها .

واما اراضى الخراج واراضى الانفال والتى قدانجلى اهلها عنها فانا قدابحنا ايضا التصرف فيها مادام الامام مستترا فاذا ظهر يرى وفى ذلك رايه فنكون نحن فى تصرفنا غير آثمين .

وقد قدمنا مايدل على ذلك والذى يدل عليه ايضا .

مارواه سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن الحسن بن محبوب عن عون بن يزيد قال رايت اباسيار مسمع بن عبدالملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابيعبدالله عليه السلام مالا فى تلك السنة فرده عليه فقلت له لمرد عليك ابو عبدالله عليه السلام المال الذى حملته اليه فقال انى قلت حين حملت اليه المال انى كنت وليت الغوص فاصبت اربعماة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت احبس عنك او اعرض لها وهى حقك الذى جعلها الله تعالى لك فى اموالنا فقال ومالنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يااباسيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شىء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لى يااباسيار الارض قدطيبناه لك فضم اليك

مالك و كل ما كان فى ايدى شيعتنا من الارض فهم محللون محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيحسبهم طسق ما كان فى ايدى سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرا .

ومارواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسئل اباعبدالله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى عمرى نهرها وبنى منها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبدالله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احى ارضا من المؤمنين فهى له وعليه طسقها يؤديه الى الامام فى حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن ياخذ منه .

ومارواه على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبدالكريم بن عمر الخثعمى عن الحارث البصرى قال دخلت على ابى جعفر فجلست عنده فاذن بخية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك انى اريدان اسئلك عن مسئله ما اريد بها الا فكاك رقبتى من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يانجيّه سلنى فلاتسئلنى اليوم الا اخبرتك به .

فقال جعلت فداك ما تقول فى فلان وفلان فقال يانجيه لنا الخمس فى كتاب الله ولنا الانفعال ولنا صفو المال هما والله اول من ظلمنا حقنا فى كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودمائنا فى اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت و ان الناس ينقلبون فى حرام الى يوم القيمة بظلنا اهل البيت فقال نجية انا لله و انا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة فرفع فخذه عن الوسادة واستقبل القبلة ودعا بدعاء لم افهم منه شيئاً الّا انا سمعنا فى آخر دعائه يقول (اللهم انا احللنا ذلك لشيعتنا) قال ثم اقبل الينا بوجهه وقال يانجيّه ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا .

فان قال قائل ان جميع ماذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم فى هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعاً عليه ايضاً لا يصح مثل الوقف والنحله والهبة وما يجرى مجرى ذلك .

قيل قد قسمنا الارض فيما مضى على ثلاثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهى تترك فى ايديهم وهى ملك لهم فمما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها و بيعها .

واما الارضون التى توخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شرائها و بيعها لان لنا فى ذلك قسماً لانها اراضى المسلمين فهذا القسم مما يصح الشراء و البيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجرى مجريها فليس تصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب .

والذى يدل على القسم الثانى :

مارواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثنى ابوبردة بن رجا قال قلت لابى عبدالله عليه السلام كيف ترانى شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك فى ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذى فى يديه قال ويصنع بخراج المسلمين فتاذى ثم قال لابأس اشترحقه منها ويحول حق المسلمين عليه ، ولعله يكون اقوى عليه وامين بخراجهم منه .

وروى على بن الحسين بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان تترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلاارى به باسالو انك اشتريت منها شيئاً و انما قوم احيواشيا من الارض وعملوها فهم احق بها وهى لهم .

وعنه عن على بن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظله عن

ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن ذلك فقال لابأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدى عنها كما يودى عنها .

وعنه عن علي بن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابى زياد قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال : فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك .

وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذكان كذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا .

وبهذا الاسناد عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل اشترى ارضاً من ارض الخراج فقال اميرالمؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلماً كان او كافراً له ما لاهل الله وعليه ما عليهم .

يقول الفقير الى الله المنان ابرهيم بن سليمان الى هنا كلام الشيخ في التهذيب ولايخفى على ناظره انه قد يشتمل على امرين :

الاول اباحة التصرف للشيعة في الخمس و الاراضى الى ان يقوم قائم آل محمد عليهم السلام .

الثانى اباحة البيع والشراء للاراضى من غير تقييدين من الغيبة ولايكون البايع شيعياً بل ولا مسلماً ولا يكون البيع يختص بآثار التصرف نعم ربما فهم منهما سواء له الاختصاص لكن بتوجه لان الجواز مطلقاً يقتضى الجواز للشيعة في جملة من يجوز لهم .

والدليل دل على الجواز مطلقاً فلاشبهة وها هو قد تجلى لناظره فليطالعه بعين البصيرة وقد اشتمل على احكام وانظار لولاالخروج عن المقصود لاشرنااليها

قوله ووجهه من حيث المعنى ان التصرف في المفتوحة عنوة انمايكون باذن الامام وقدحصل منهم الاذن لشيعتهم حال الغيبة فيكون آثارتصرفهم محترم بحيث يمكن ترتب البيع ونحوه .

أقول هذا كلام فى نهاية الركاكة والسقوط عن درجة اعتبار لايخرج من حيّى متأمل و ذلك ان مطلوب المؤلف كما هوظاهر منه صريح : ان التصرف بالبيع ونحوه تبعاً للآثار انما يصح زمان الغيبة فلايصح اثباته الا بامرين الصحة مع الغيبة وعدم الصحة لامعها و كلامه هنا دلالته على الصحة زمن الغيبة .

فلايصح دليلا على المدعى على ان المقصود بالذات تخصيص الصحة بزمن الغيبة لان الصحة قدثبتت على جهة العموم بما مضى من الادلة ، واشار اليه ايضاً من الاحاديث ولادلالة فيماذكره عليه اصلا، هذا والصحة لاتتوقف على اباحة الاذن كماقررناه سابقاً وبنهّنا على انه اشاراليه فيما سبق ايضاً فلامدخل لتوسط قوله ان التصرف انما يكون باذن الامام فهذا الكلام عند التأمل لاحقيقة له ويحسن التمثيل فيه بقوله تعالى (والق ما فى يمينك ما صنعوا ان ما صنعوا كيد ساحر و لايفلح الساحر حيث أتى) .

قوله و كلام شيخنا فى الدروس ايضاً يرشد الى ذلك .

اقول ظاهر كلامه فى الدروس غيرمقيد بآثار التصرف وحمله عليه تكلف غيرحسن وقد اشرنا اليه سابقاً وفى خلال كلام الشيخ فى التهذيب مايدل عليه .

قوله و اطلق فى المبسوط ان التصرف لاينفذ اى لايقيد بحال الظهور و لا عدمه .

اقول مسلم انه اطلق لكن مراده بالاطلاق عدم النفوذ على الاستقرار لا عدم تقود البيع تبعاً لآثار التصرف لان ذلك جايز لايختلف فيه احد من الاصحاب فيما علمته .

قوله ثم قال وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف بتحجيرنا وبنائنا وتصرفنا لانفس الارض، ومراده بذلك ايضاً ان ابن ادريس اطلق جواز التصرف فى مقابل اطلاق الشيخ عدم جوازه .

اقول اسند الى نفسه بصيغة الجمع والى اهل زمنه ظاهراً وهوزمن الغيبة

فلا اطلاق بالنسبة اليها ولو شوحح فى ذلك مع فساد المشاحة كما لايخفى قلنا ظاهر كلامه فيما سوى الارض وظاهر الشهيد الاطلاق والا لم يكن لايراده قول ابن ادريس لا نفس الارض فائدة وكلام الشهيد يقتضى نفوذ التصرف مطلقا فى الغيبة وكلام الشيخ يقتضى المنع وكلام ابن ادريس يقتضى تخصيص الجواز بما سوى نفس الارض فمن اين علم ان كلام الشهيد يرشد الى كون البيع لآثار التصرف مخصوص بالغيبة مع انه خلاف ظاهره كما حررناه وازلنا اللبس عنه والحمدلله .

قوله فى المقدمة الثانية فى بيان ارض الانفال والاجام وبطون الاودية و رؤس الجبال .

اقول لانقض يتعلق بهذا الا ان فيه نكتة احببت الاشارة اليها حيث اهملها اما لاختياره الاطلاق كغيره اولغير ذلك، وهى ان المراد بماذكر كل ماكان كذلك او ما كان فى ملكه: اعنى ما ليس فى يد مسلم من الارض التى اسلم اهلها عليها طوعا وجهان فى قوة التعادل .

قال العلامة فى المختلف لما نقل القولين والاقرب الاطلاق .

لنا مارواه محمد بن مسلم فى الموثق عن ابيعبدالله عليه السلام انه سمعه يقول الانفال ماكان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وماكان من ارض خراب او بطون اودية فهذا من الفىء والانفال لله وللرسول فكما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يجب و ما رواه محمد بن مسلم ايضا بسند آخر عن الباقر عليه السلام .

و فى حديث سماحة بن مهران و قد سئله عن الانفال الى ان قال الطسق للمالك والشهرة عليه، فيتعين الحمل على ماذكرناه فتم الاستدلال والرد، ثم احتج لهما بما هو دليلهما ، ولا اشكال ولاشك فى دلالته على مطلوبهما والتآمه مع مقالتهما لان الرواية دلت على ان من عمر ارضا خربة لها مالك يكون له وليس للمالك اذا طلبها ان ينزعها منه، فدلت بعمومها على ارض من اسلم اهلها عليها

طوعا مع خرابها لدخولها تحت اسم الارض الخربة و نظايرها على خروجها عن ملكه ولهذا احتاج العلامة الى حملها على ماذكره ولولاظهور دلالتها على الدعوى لم يحتج الى الحمل، فان الحمل لايكون الاممن يريد خلاف ظاهر المحمول وهذا واضح، ثم اورد سنداً على حمله ما هو بعينه صالح للاستدلال على شق كلام الشيخ الثانى الذى هو الفتوى المشهور بين اصحابنا فتم مطلوبه و دليله و لم يقصر عن مدّعاه ولا اورد الاما هو دليل منتج للمدعى .

فانظر ايها المنصف كيف اجترء هذا الرجل على امام المجتهدين وعماد الدين حتى قال ثم احتج لهما برواية لاتدل على مطلوبهما بل و لاتلتئم مع مقالتهما فاذا كان هذاقوله فى هذا الرجل الذى هوعلم التحقيق والتدقيق فكيف لايشنع على غيره .

وواجب ان يتمثل بما يقول الشاعر .

وكم من عائب قولا صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

واى شناعة على العالم اكبر من انه لايفهم عدم انطباق الدليل على المدعى حتى يستدل بما يدل ولايلتئم مع المداول (المدلول) .

وليت شعرى كيف توهّم أن الدليل لايدل ولايلتئم فان كان سببه ذكر الغياب فى الرواية فلايخفى قصوره لانه قال (وتركها واخربها) فالعلّة هى الترك والخراب ولوشوحح بان الرواية دلّت على أن العلة المجموع ، والتقى والقاضى زعما ان العلة الخراب مطلقاً: اجبنا بوجهين احدهما انه لاقائل بمدخلية الغياب مع الخراب فاعتباره خارج عن الأقوال فخصوصية قيد الغياب ملغى بلاخلاف ، وحينئذ فذكره فى السؤال وقع للتنبيه على سبب الخراب نظراً الى الغالب لاانه شرط ومثل هذا كثير فى الروايات يعلمه من طالعها وثانيهما ان الغيبة هنا محمولة على عدم ملاحظته ومراعاته فان مثل ذلك سمى غيبة فان من توجه الى شيء ببدنه ولم يكن متوجها اليه بقلبه يقال انه غايب القلب عنه .

اقول وبنحو هذا الخيال الواهي تجرى على مثل هذا الفاضل بانه يستدل على ما يدل على المطلوب ولايلتئم مع المقالة وليس لقائل ان يقول ان العلامة حاك ، فالقصور فى استدلال التقى والقاضى لانه سلم الدلالة واجاب عنها بالحمل ولولم يكن الدليل دالا كان سوء الفهم منسوبا اليه وحاشاه بل حاشاهما ايضا منه .

فانظر ايها الناظر سمت الحق متجنباً لغير (ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) .

قوله : فى خلال كلامه و كلام شيخنا الشهيد فى الدروس قريب من كلامهما فانه قال : يقبلهما الامام بما يراه ويصرفه فى مصالح المسلمين ، وابن ادريس منع من ذلك كلّه : وقال انها باقية على ملك الاول ولايجوز التصرف فيها الاّ باذنه وهو متروك .

اقول : كان الخطأ والسهو لازم هذا الرجل فلاينفك عنه حتى انه لو نقل عبارة لم ينقلها صحيحاً لاادرى لاى شيىء فان كان يقول لان الرواية تجوز بالمعنى! قلنا فلابد من مراعاة عدم الاختلاف و هذه عبارة الدروس فليتأمل هل هى مخالفة لما نقله اوموافقة، قال: ولو تركوا عمارتها فالمشهور فى الرّواية ان الامام يقبلها بما يراه ويصرفه فى مصالح المسلمين .

وفى النهاية يدفع من حاصله طسقها لاربابها والباقى للمسلمين وابن ادريس منع من التصرف بغير اذن اربابها وهو متروك ولاشك ان الشهيد فى هذه العبارة اقتصر على كون المشهور فى الرواية ما ذكر و حكى الطسق عن النهاية و هى كتاب خبر حذفت اسانيده و كانه اشار الى مقتضى رواية الحلبى السابقة و ذكر قول ابن ادريس وهو المنع من التصرف بغير اذن اربابها وانه متروك وماحكاه المؤلف يفهم منه بغير ارتياب لو كان هو عبارة الدروس انه مضت بتقبيلها وصرف الحاصل فى المصالح من غير اشارة الى غير ذلك الاّ قول ابن ادريس .

وقد ذكر انه متروك فاين عبارته مما حكاه، فاعتبروا يا اولى الابصار وان

أردت زيادة الايضاح : فبين مانقله وبين عبارة الدروس فرق من وجوه :

الاول ان عبارته تدل على الفتوى وعبارة الدروس لاتدل عليه بل على ان المشهور فى الرواية ذلك .

الثانى ان عبارته لااشعار فيها بالاشارة الى الرواية وهو يدل ظاهراً على عدم قول غير ماحكاه عن ابن ادريس فاذا كان متروكاً تعين الحمل به وعبارة الدروس تدل على نقل الخلاف بل الرواية لان النهاية كتاب خبر فى الحقيقة .

الثالث ان عبارته تدل صريحاً على نقل بقاء الملك الاول ويفهم منه ان ماسبق يدل على عدمه وليس فى عبارة الشهيد مايدل على عدم الملك اصلا بل ربما كان فى نقله لكلام ابن ادريس اشعار بانها باقية على الملك على القولين حيث اقتصر على نقل اشتراط الاذن من اربابها .

الرابع ان عبارته تفيد كون البقاء على الملك متروكاً لانه قول ابن ادريس المتروك وعبارة الشهيد لا احتمال فيها لذلك وكيف يكون البقاء على الملك متروكاً وهو فتوى الاكثرين من اصحابنا نعم اشتراط الاذن كما قال الشهيد متروك فهذا كلام من لايحقق شيئاً ، اللهم الا ان يكون نقل كلام الدروس من حضورها عنده لظنه انه متوهم لم ينظرها وولاغيره بعد فى ذلك، ومثل هذا التصنيف يجرى مجرى التلاعب بالعلوم ونقل اقوال الفقهاء بالخيال الموهوم نعوذ بالله من ذلك

قوله المقدمة الثانية فى حكم المفتوحة عنوة .

اقول لانزاع لنا ولارد على حكم المفتوحة عنوة فان حكمها مشهور متداول بين الاصحاب وقد ذكر المؤلف عبارة بعضهم بعينها نعم لنا فى هذا الباب الذى ذكره نكت ، الاول لم يذكر من حكم المفتوحة عنوة اخراج الخمس منها اومن فاضلها (حاصلها) بل ظاهره عدم ذلك حيث اطلق الحكم بتقبيلها واخراج حاصلها فيما ذكر ولاوجه حسنا له فان الله تعالى يقول (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) الاية وهى عامة .

والشيخ قال فى صدر كلامه الذى نقله : والذى يقتضيه المذهب ان هذه

الاراضى وغيرها من البلاد التى فتحت عنوة ان يكون خمسها لاهل الخمس و اربعة اخماسها يكون للمسلمين قاطبة للغانمين وغير الغانمين فى ذلك سواء ويكون للامام الخ ماذكره عنه .

وقال الفاضل ابن ادريس فى سرائره والضرب الثانى من الارضين ما اخذ عنوه بالسيف بفتح العين وهو ما اخذ عن خضوع وتذلل قال الله تعالى (وعنت الوجوه للحى القيوم) اى خضعت وذلت فان هذه الارض تكون للمسلمين باجمعهم المقاتلة وغير المقاتلة وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها مما يراه من النصف اوالثلث اوالربع اوغير ذلك وكان على المتقبل اخراج ما قتل به من حق الرقبة يأخذه الامام فيخرج منه الخمس فيقسمه على مستحقه والباقى منه يجعل فى بيت مال المسلمين يصرف فى بيت مال المسلمين: يصرف فى مصالحهم من سد الثغور وتجهيز الجيوش وربما اهمل ذلك بعض الاصحاب اتكالا على ماسبق منهم قبل فالمنفرد للبحث لابد وان يتعرض لذلك لئلا يتوهم عموم الحكم فى المفتوحة عنوة بل هو الظاهر خصوصاً عند غير العالم بالاحكام .

الثانية **قوله** وهذا الحديث وان كان من المراسيل الا ان الاصحاب تلقوه بالقبول ولم نجد له راداً وقد عملوا بمضمونه واحتج به على ما تضمن من مسايل هذا الباب العلامة فى المنتهى وما هذا شأنه فهو حجة بين الاصحاب .

اقول ماذكره لاغبار عليه الا انه سنورد ماهو بلغ شهرة منه مع انه رده برد ليس بشىء ومنه انه مرسل فكلامه هنا يكون حجة عليه هناك فذكرنا هذا للتنبيه على اختلاف قوليه وعدم ضبطه للقانون وعدم وقوفه بحسب مقتضى الدليل.

الثالثة قال فى آخر كلامه بقى هنا شيىء وهو انه يعنى الخبر المرسل الذى استدل به تضمن وجوب الزكوة قبل حق الارض وبعد ذلك يؤخذ اهل الارض والمشهور بين الاصحاب ان الزكوة بعد المؤن نعم هو قول الشيخ رحمه الله .

وروى الشيخ فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا

عليه السلام قال وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بما يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لايصح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر وعليهم فى حصصهم العشر ونصف العشر وفى معناه ما رواه ايضا مقطوعاً عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابى نصر .

اقول ظاهر ايراده للخبر وما فى معناه الاستدلال على كون الزكوة بعد المؤن ولادلالة فى ذلك بوجه من الوجوه الا بالمفهوم على وجه بعيد كما لايخفى ولاحجة فيه فالاستدلال ساقط .

والمعتمد فى الاستدلال على عدم وجوب الزكوة فى مجموع الحاصل كما تضمنه الخبر ان شرط الزكوة ملك النصاب لمالك واحد ولا كلام ان ارتفاع الارض للمسلمين فلا يبلغ نصيب كل واحد منهم قطعاً فلايجب فيه الزكوة لاختلال شرط الوجوب وهو ملك النصاب لمالك متفرد وبهذا يتم الاستدلال وان قلنا ان الزكوة تقدم على المؤن وما دل على الوجوب فى الخبر لايصح الاستدلال به لانه مرسل لايصح الاعتماد عليه الا بسبب الاعتضاد بالشهرة ولاشهرة هنا فسقط الاستدلال به على هذا الحكم .

قوله الثانية موات هذه الارض اعنى المفتوحة عنوة وهو ما كان وقت الفتح مواتاً للامام عليه السلام خاصة لايجوز احياءه الا باذنه ان كان ظاهراً ولو تصرف فيها متصرف بغير اذنه كان عليه طسقها وحال الغيبة يملكها المحيى من غير اذن ويرشد الى بعض هذه الاحكام ما اوردناه فى الحديث السابق عن ابى الحسن الاول عليه السلام وادل منه ما رواه الخ .

وروى الشيخ ايضا عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس الى ان قال ايما قوم احيوا شيئاً

من الارض وعملوها فهم احق بها وهى لهم .

اقول لانزاع لنا فى ان موات المفتوح عنوة من الانفال يختص به الامام عليه السلام لكن لنا فى كلام المؤلف نكتتان : الاولى انه سلم ان المحيى يملكها اذا كان الامام غيرظاهرمن غيراذن ، ولاغبار عليه الا انه يقول عن قريب فى رسالته ان ما فى يد غيرالشيعة من ذلك حرام وهو خلاف ما سلمه هنا وخلاف ما اقام الدليل عليه هنا من العموم وسنشير الى الدليل هناك ايضا بما يظهر به خطأه ولولاه لامكن ان يجاب عنه بانه اراد الخاص بقرينة ما يأتى من كلامه ، الثانية انه استدل بخبرمحمد بن مسلم الذى ذكرناه عنه ولادلالة فيه بل هودال على ملك المحيى من غير تفصيل ولولا خصوص ما دل من الاحاديث امكن الاستدلال به على العموم فلا يليق ذكره دليلا على ما ادعاه لانه لايدل على شيىء منه وقد يعتذر عنه انه اراد الاستدلال على كون الموات بالاحياء تملك فى الجملة وهو عام فيدخل فيه ملكه فى زمن الغيبة وغيره دل على عدم الملك فى زمن الظهور وهذا لايخلو من تكلف .

قوله الثالثة قال الشيخ فى المبسوط والنهاية وكافة الاصحاب لايجوز بيع هذه الارض الخ .

اقول قدثبت ان الناقل يجب عليه تصحيح مانقله وقدنقل عن كافة الاصحاب ذلك فعليه تصحيح نقله على ان نقول قال الشهيد رحمه الله فى الدروس ولايجوز التصرف فى المفتوح عنوة الاباذن الامام سواء بالوقف او بالبيع او غيرهما نعم فى حال الغيبة ينفذ ذلك وهو يدل بظاهره على خلاف ما نقله عن الكافة وربما فهم المؤلف من كلام الشهيد هذا شيئاً غير ما هومعناه وسيأتى الكلام عليه فى محله انشاءالله تعالى على أن هذا كله بحث فى المسئلة من حيث هى والا فلا فائدة للمؤلف فى ذلك نظراً الى ما هو مقصوده اذ لايلزم من كون هذا الحكم المفتوح عنوة حل القرية الامع دعاء وستسمع عن قريب بطلانها .

قوله وفى التذكرة رواه كذا قال يود بالواو بدلا عن الراء من الاداء مجزوماً بانه امر للغايب محذوف اللام وما ذكرناه اولى .

اقول الاولوية هنا لامعنى لها اصلا بل النظر يتعلق بتصحيح الرواية ولابد للمجتهد من اصل مصحح عليه يعتمد فان كان فيه للواو وجب ابتاعه وان كان فيه الراء تبع وليس الاولوية فى نقل الفاظ الاخبار مدخل .

قوله فان قلت اذا جوز تم البيع ونحوه تبعاً لآثار التصرف فكيف يجوز لولى الامر اخذها من المشترى وكيف يسترد رأس ماله مع انه قد اخذ عوضه اعنى تلك الاثار، قلت لاريب ان ولى الامر له ان ينتزع ارض الخراج من متقبلها اذا انقضت مدة القبالة وان كان له فيها شيء من الاثار فانتزاعها من يد المشترى اولى بالجواز وحينئذ فله الرجوع برأس ماله لئلا يفوت الثمن والمثمن .

اقول نفى الريب عن جواز الانتزاع من المتقبل مع انقضاء مدة القبالة مسلم لاغبار عليه اما كون انتزاعها من يد المشترى مساوياً له فضلا عن كونه اولى بالجواز ممنوع اشد المنع بل باطل ظاهر البطلان لان يد المشترى يد معاوضة بذل فيها جزء من ماله ، ويد المستقيل ليس كذلك بل هى فى معنى المزارعة والمساقات يستحق جزء السبب بسبب عمله والاخر للمالك فاين هذا من ذاك وهل يستجيز محصل ان يسطر فى تصنيف تظفر به الاذكياء مثل هذا لولاقلة التأمل وعدم امعان النظر .

ومن العجايب والغرايب قوله: وكيف يسترد رأس ماله مع أنه قد أخذ عوضه اعنى تلك الآثار انه قبل الابتياع فليس من الاخذ فى شيء وان اراد أن ملكها مع انتزاع الامام باق له لم يزل فلامعنى لرد الثمن، ولا لقوله لئلا يفوت الثمن والمثمن وان أراد غير ذلك فهو غير معقول الان يكون من مخترعات اجتهاده فلا بأس !

قوله لكن الذى يرد يحتمل ان يكون هو الامام عليه السلام انتزاعه ذلك ويحتمل ان يكون البايع لما فى الرد من الاشعار بسبق الأخذ .

أقول لايحتمل ان يكون المراد الا الامام عليه السلام لان البايع باع ماهو جايز له شرعا بمعاوضة صحيحة ثبت جوازها بالنص فاستحق العوض فلاوجه لرده وكيف يحتمل ان يرده مع ان المنتزع الامام عليه السلام وهى فى يده ولو احتمل ان يرد البايع وجب الحكم بعود يده كماكانت مالم يعاوضه الامام لان من آثار التصرف ماهو مملوك للبايع كالبناء والغرس وغيرهما .

ومن العجب أن المؤلف مافارق قوله الاول الابقليل ثم أحتمل مالايجتمع معه وقوله الاول واذا تصرف فيها أحد بالنباء والغرس صح وله بيعها على أنه يبيع ماله فيها من الاثار وخص الاختصاص بالتصرف ثم قال بعده بماسطر، وهذا تصريح فى جواز بيعه حقه اعنى آثار التصرف قلت فاذا كان ماباعه حقاًله والامام عليه السلام له الانتزاع من حيث ان الارض لم تنتقل كيف يحتمل ان يرد البايع ثمن ماهو حق له وقد عاوض عليه بعقد صحيح لازم ولعل هذا من مخترعات اجتهاد المؤلف فى المسائل الفقهيه وبعد هذا باسطر قال : قلت هذا واضح لاغبار عليه يدل عليه ما تقدم من قول الصادق عليه السلام اشتر حقه منها وانه اثر محترم مملوك لم يخرج عن ملك مالكه بشيء من الاسباب الناقلة فيكون قابلا لتعلق التصرفات .

فانظر ايها المتأمل الى كلام هذا المؤلف سابقاً ولاحقاً وفى الوسط تظفر ببعض الغرايب فيه .

قوله فى التنبيه الاول رداً على العلامة ثم نعود الى كلامه فى المختلف فانه قال فيه فى آخر المسئلة ويحمل قول الشيخ على الارض الحياة دون الممات

قلت هذا مشكل لان الحياة هى التى تتعلق بها هذه الاحكام المذكورة واما الموات فانها فى حال الغيبة مملوكة للحىّ ومع وجود الامام لايجوز التصرف فيها الاباذنه مع ان الحمل لايلاقى ماقربه من مختار ابن ادريس لان مراده بارض العراق المعمورة الحياة التى يقال فيها لايجوز بيعها ولاهبتها لانها ارض الخراج

الى هنا كلامه وقبل التعرض له نذكر كلام العلامة فى المختلف .

قال مسئله الارض المفتوحة عنوة ، قال فى المبسوط لايصح بيع شيء من هذه الارض ولا ان تبنى دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ولاغير ذلك من انواع التصرف التى تتبع الملك ومتى فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وقال ابن ادريس فان قيل فراكم تبيعون وتشرون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا وتحجيرنا وبنائنا فاما نفس الارض فلايجوز ذلك وهو يشعر بجواز البناء والتصرف وهو اقرب ويحمل قول الشيخ على الارض المحياة دون المماة الى هنا .

اقول ولايخفى على الناظر ان الشيخ اطلق المنع من غير تقييد بالمحياة ولاالموات ، وان ابن ادريس اطلق الجواز من غير تقييد وان العلامة قدجمع بين القولين بحمل كلام الشيخ على المحياة دون الموات وقرب كلام ابن ادريس مع الحمل المذكور وهو عين جعله مخصوصاً بالموات ولايرد ان ابن ادريس منع من جواز البيع فى الارض فاذا حمل كلام العلامة على المواة لاوجه للمنع لانانجيب ان العلامة لم يتعرض الا لتقريب جواز البناء والتصرف لاغير كما لايخفى فاستشكال لمؤلف سببه قلة التدبّر فى كلام الفضلاء وسرعة التهجم عليهم بالطعن كما هو دأبه كثيراً .

وليت شعرى كيف لم يتفطّن فى كلام هذا الفاضل حتى قال لايلاقى ماقربّه فانه لم يقرب الا الجواز المقابل للمنع المطلق ، وحمل كلام الشيخ على المحياة فعلم تفصيل مذهبه ، نعم لم يتعرض لكلام ابن ادريس فى منع بيع نفس الارض لعدم تعلق غرضه به فى المسئلة التى ساقها : وبالجملة فهذا الرجل لم يمض بضرس قاطع على العلم ليعرف مقاصده وينال مطالبه فلومشى الهوينا وتأخر حيث اخره القدر كان أنسب بمقامه .

قوله نعم يحمل كلام الشيخ على حال وجود الامام و ظهوره لا مطلقاً .

اقول هذا من غرايبه وعجايبه ، فان كلام الشيخ عنده مخصوص بالمحياة وقت الفتح فاذا حمل المنع على حال ظهوره عليه السلام لامطلقاً جاز ذلك فى غيبته ، واذا جاز بيع الأرض ونحوه فى الغيبة كان ذلك منافياً لماسبق منه ممانقله عن الكافة ، و لمطلوبه الذى هو بصدده و لاجله الّف رسالته فان التزمه فياحبّذا لكنه لايلزمه بل هولغفلته لايدرى بتنافى كلامه ويمكن ان سبب حمل توهمه أن كلام الشيخ مخصوص بالمنع من البيع تبعاً لآثار التصرف ، وهو بمعزل عن كلام الشيخ لان صريح كلامه المنع من بيع نفس الارض حيث قال لايجوز بيع شيء من هذه الارض ولا ان تبنى الخ ، مع انا سنبين ان بيع الآثارلايختص بزمن الغيبة .

فانظر ايها المتأمل الى رده لكلام العلامة وحمله .

اقول ومن مختلطات رسالته قوله الثانية نفوذ هذه التصرفات الخ فلنورده بعينه بلفظه ثم نتكلّم عليه قال : الثانى نفوذ هذه التصرفات التى ذكرناها انما هو فى غيبة الامام اما فى حال ظهوره فلا لانه انما يجوز التصرّف فيها مطلقاً بأذنه ، وعلى هذا فلاينفذ شيء من التصرفات المتصرف فيها استقلالا وقد أرشد الى هذا الحكم كلام الشيخ فى التهذيب فانه أورد على نفسه سؤالا وجواباً محصّلهما مع رعاية ألفاظه بحسب الامكان ، الى ان قال : ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولاركاب .

ومارواه حسن بن راشد عن ابى الحسن الاول عليه السلام وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام احتج ابن ادريس بان الاصل اباحة ذلك للمسلم و عدم تخصيص الامام عليه السلام فلايعدل عنه بمثل هذه الاخبار الضعيفة والجواب المنع من اصالة الاباحة بل الامام أولى لانه قائم مقام الرسول عليه وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم .

وبالجملة ففى المسئلة نظر الى هنا كلام العلامة رحمه الله .

اقول لايخفى ان جوابه الذى اجاب به عن حجة ابن ادريس غير ناهض

لانه لايلزم من كونه قائماً مقام الرسول عليه السلام وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم ان لايكون الاصل الاباحة للمسلمين وان ما فى يد المسلم اذا اسلم عليه لايكون له ويختص به عليه السلام بل يستحب البحث فى الرسول عليه السلام بالنسبة الى ذلك .

قال المحقق فى المعتبر قال الشيخان رؤس الجبال و الاجام من الانفال و قيل المراد به ما كان من الارض المختصة به و ظاهر كلامهما الاطلاق و لعل مستند ذلك رواية الحسن بن راشد عن ابى الحسن الاول قال: وله رؤس الجبال و بطون الاودية والاجام ، والراوى ضعيف .

قوله وفى مرسل العباس الوراق عن رجل سماه عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغيراذن الامام فغنموا كان الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن الامام فغنموا كان للامام الخمس ومضمون هذه الرواية مشهور بين الاصحاب مع كونها مرسلة وجهالة بعض رجال اسنادها و عدم امكان التمسك بظاهرها اذ من غزا باذن الامام لايكون خمس غنيمته كلها للامام .

اقول هذا الكلام من المؤلف عجيب غريب لانه ان اراد بما ذكر من الارسال وغيره بيان صورة الحال مع كونها حجة فلامزيد فيه وان اراد الطعن فى العمل بالرواية فهوساقط بالكلية لايحتاج الى جواب طايل بعد كونها فى الاشتهار بين الاصحاب بالغة حداً لايذكرون الاشارة الى خلاف عند الفتوى بمضمونها و لم اسمع لها راداً من الاصحاب وما هذا حاله فى الاشتهار حجة بلا اشكال وقد سلم نحوذلك فيمامضى بقوله وهذا الحديث وان كان من المراسيل الاان الاصحاب تلقوه بالقبول ولم نجد له راداً وقد عملوا بمضمونه .

واحتج به على ماتضمن من مسائل هذا الباب العلامة فى المنتهى وما هذا شأنه فهو حجة بين الاصحاب وان ما فيه من الضعف ينجبر بهذا القدر من الشهرة انتهى كلامه .

و لاشك ان شهرة هذا الخبر كاد ان يلحقه شهرة شيء من المراسيل بل

صرح بعض الاصحاب بنقل الاجماع على مضمونها قوله وعدم امكان التمسك بظاهرها اذ من غزا باذن الامام لايكون خمس غنيمة كلها للامام اعجب من الاول لوجهين احدهما ماهو مقرر مذكور مشهور متواتر بين الاصحاب يعرفه كل من خالط الاستدلال بالحديث وهو ان الخبر اذا اشتمل على ما هو معمول به امّا لاشتهاره اولعدم المعارض له جاز الفتوى به وان كان مشتملا على شيء له معارض اوشاذ لايصح الفتوى به ولايقدح فى جواز العمل بما ليس فيه ذلك، ولولا خوف الاطالة اوردت من ذلك جملة من الاخبار، وكان المؤلّف لم يلاحظ ماورد فى ذلك فى منزوحات البئر وغيره من الاحكام الشرعية ولاوصية المعتبر فى ذلك.

والدليل العقلى يساعد على ذلك فان المعارضة والتخصيص قد يختص ببعض مادل عليه الخبر فيكون الباقى سليماً من المعارض فيكون راجح الدلالة فيجب العمل به.

وثانيهما ان استناد الخمس اليه عليه السلام لانه القابض له والمتصرّف فيه والحاكم فيه بما شآء كيف لاوالاضافة تصدق بادنى ملابسة على ان قائلا لو قال الخمس كله له للرواية لم يكن رد كلامه الاّ بثبوت الدليل على عدم الاختصاص فلابد من الجمع ولاجمع الاّ بان اسناده اليه بكونه له من حيث انه يرفع اليه اوياخذ ما يصطفيه ويقسمه فيأخذ نصفه ويقسم النصف على الاصناف ومايفضل عن كفايتهم فى السنة فهوله وما يعوز فهو عليه فكانه له وكانهم واجبوا النفقة عليه.

ليت شعرى كيف كان مثل هذا الذى يفهم تطبيقه بأدنى تأمّل يقتضى عدم امكان التمسك بظاهرها حتى يكون قدحاً فيها و هل مثل هذا يصدر من فقيه تكلّف الجمع بين الاخبار المختلفة والنظر فى دقايق معانيها.

ولاورد مايحقّق شهرة العمل بالرواية ويدفع احتمال الرّد عليها بالارسال ونحوه فيما ذكرنا من الحكم.

قال الشيخ فى المبسوط: الانفال هى كل ارض خربة باداهلها، الى ان قال

فاذا قوتل قوم من اهل حرب بغير اذن الامام فغنموا كان الغنيمة للامام خاصة دون غيره فجميع ماذكرناه كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم خاصّة و هى لمن قام مقامه من الائمة فى كل عصر فلا يجوز التّصرف فى شيء من ذلك الاّ باذنه الخ ولم يذكر فيه لاقولا ولاخلافا .

وقال فى النهاية : واذاغزا قوم اهل حرب من غيرامر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصّة دون غيره وليس لاحد ان يتصرف فى شيء بما يستحقّه الامام من الانفال والاخماس الاّ باذنه الخ .

وقال فى الخلاف: مسئلة اذا دخل قوم دارالحرب وقاتلوا بغيراذن الامام فغنموا كان ذلك للامام خاصّة وخالف جميع الفقهاء فى ذلك ، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم .

وقال ابن ادريس فى باب ذكر الانفال و مستحقها و لو قاتل قوم من اهل الحرب بغير امر الامام فغنموا كانت الغنيمة خاصّة للامام دون غيره فجميع ما ذكرناه كان للنبى صلى الله عليه وآله خاصّة وهو لمن قام مقامه من الائمة عليهم السلام فى كل عصر لاجل المقام لاوراثة الخ .

قلت ومن مذهب ابن ادريس عدم جواز العمل بخبر الواحد وان صحّ مستنده مطلقاً فضلا عن الضعيف وفضلا عن كونه مخصصاً لعموم الكتاب وافتى بمضمون الرواية فلولا انها عنده من المشاهير التى يجب العمل بها لم يفت بمضمونها بل الظاهر انه لاخلاف عنده فى مضمونها لان مجرد الشهرة مع ضعف المستند لايقوم حجة عنده خصوصاً فى تخصيص الكتاب العزيز ، و كلام المحقّق الاتى ذكره صريح فى انه انّما اعتمد على الاجماع على مضمونها و قد سبق نقل الشيخ فى الخلاف الاجماع عليه .

وقال العلامة فى المنتهى : واذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله واتباعهم

وقال الشافعي الخ ثم قال احتج الاصحاب بمارواه العباس الوراق عن رجل سماه الخ ، قلت ظاهره ان مضمونها متفق عليه حيث لم يذكر الخلاف الاّ عن المخالفين وقال احتج الاصحاب والجمع المحلى للعموم و قد يمكن ان يقال الالف واللام للعهد فلا يرجع الاّ الى الثلاثة و اتباعهم لكنّه لا يقدح الاّ فى الدلالة على الاجماع ولايخلوا من مشاحة لاحاجة الى الاطالة بها .

وقال فى التحرير فى الفصل الثالث فى الانفال : واذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام عليه السلام خاصّة ولم يشر الى قول ولاخلاف ولااحتمال الى غير ذلك من تصانيفه كالقواعد والارشاد وغيرهما و عبارات ساير الاصحاب بما يخرج تعداده الى الاطناب، لايقال قدقال المحقق رحمه الله فى النافع : وقيل اذاغزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة فحكاه قولا واشار الى ضعفه بكون الرواية مقطوعة .

وقال فى المعتبر الثانية قال الثلاثة اذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا فالغنيمة للامام وقال الشافعي الخ ثم قال و ما ذكره الاصحاب ربما عولوا فيه على رواية العباس الوراق عن رجل سماه عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذاغزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بامره كان للامام الخمس و بعض المتأخرين يستكشف صحة الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج بدعوى اجماع الامامية و ذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام فى الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لا يعلم الى هنا كلامه ويظهر منه انكار الفتوى فنقول كلامه فى النافع لا يظهر منه غير انه حكاه قولا واشار الى ضعف مستنده و غاية ما يلزم منه عدم قطعه به على ان المعلوم من قاعدته فى المنافع ان ما يقول فيه .

و قيل هو ما اذا لم يكن مستنده مقطوعاً به عنده وهو لايدل على اختياره فلأنه مع انه صرح في شرايعه بالفتوى من غير اشارة الى خلاف ولا ضعف حيث قال في آخر المقصد الاول من الانفال وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهوله عليه السلام فلو كان مخالفاً في النافع صريحا لم يقدح خلافه في الاتفاق لسبق دخوله مع الجماعة و كلامه في المعتبر لم يرد على ماذكره في النافع الابتعيين الثلاثة وبانكار الاجماع لاعلى طريق نقل الخلاف بل على طريق عدم ثبوته عنده وهو مرتكب لايخلو من نظر لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عنده وابن ادريس من اجلاء الاصحاب ولوقدح فيه فلاقدح في الشيخ وقدنقله في الخلاف وهو رئيس الطايفة وامامهم ومعتمدهم في الاقوال والروايات .

على انا نقول من العجب تردد المحقق او عدم جزمه بالفتوى وقد اعتمد في غيرذلك على ما هواقل شهرة مع ضعف مستنده حيث يقول رواية يجبرضعفها الشهرة وهذه اشد شهرة وايضا فقد جزم بالفتوى في شرايعه ولامستندله الا هذه الرواية فلولا انجبارها بالشهرة او الاتفاق لم يجز له الفتوى بحال وعلى كل حال فلا محيص ولامناص عن الشهرة التي يتحقق معها صحة الاستدلال بالخبر و ان كان مرسلا .

قال الفاضل المقداد في تنقيحه في شرح قول المحقق في النافع وقيل اذا غزا قوم بغيراذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة والقائل الثلاثة واتباعهم والرواية رواها عباس الورّاق عن الصادق عليه السلام وهي مشهورة بين الاصحاب وعليها عملهم .

وقال الفاضل ابن فهد في مهذبه في شرح كلامه في الرواية اشارة الى ما رواه العباس الورّاق عن رجل سماه عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بامره كان للامام الخمس و عليها عمل الاصحاب ويؤيدها ان ذلك معصية فلايكون وسيلة الى الفائدة ولانه ربما كان نوع مفسدة فالمنع او عزلهم الى تركه فيكون لطفا فضعفها بارسالها

تؤيد بعمل الاصحاب وبما وجهناه، قلت وفى كلاهما مايدل على الانفاق وفى هذا القدر كفاية شافية و وقاية راقية والله الفتاح .

قوله واذاعرفت ذلك فاعلم ان الارض المعدودة من الانفال اما ان تكون محياة او مماة و على التقديرين فاما ان يكون الواقع بده عليها من الشيعة اولا فهذه اقسام اربعة وحكمها ان كلما كان بيدالشيعة من ذلك فهوحلال عليهم مع اختصاص كل من المحياة والموات بحكمه لان الائمة عليهم السلام احلوا ذلك لشيعتهم حال الغيبة واما غيرهم فانه عليهم حرام .

اقول فى هذه نوع قصور والانسب ان يقال اما ان يكون محياة او مواة وحكمها ان كل ما بيد الشيعة الخ و الامر سهل فى هذا لكن قوله و اما غيرهم فانه عليهم حرام وباطل فان ظاهر المذهب ان الموات من الانفال يصح احياؤه لجميع المسلمين ولاتحرم على احد منهم فى زمن الغيبة فيد كل مسلم عليه يد اباحة وهو مدلول اطلاق الروايات وفتاوى الاصحاب حيث حكموا بجواز احياء الموات من غير تقييد لها بكونها من غير الانفال بل فى الحقيقة عند التأمل اكثر موات الارضين من الانفال .

ويدل عليه ايضا اطلاق احياء ما ترك عمارته غايبا كان المالك او حاضراً نعم الكلام فى الكسب فانه لايحل على الاطلاق على معنى عدم وجوب شيء على المكتسب الا للشيعة فى وجه حسن وبين ذلك وبين تحريم وضع اليد على الارض بون بعيد والمؤلف لم يلتفت الى ذلك لانه من المجازفين ولهذا استدل على مدعاه بقول ابى عبدالله فى رواية عمر بن يزيد وكل ما كان فى ايدى شيعتنا من الارض فهو محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيحسبهم طسق ما كان فى ايدى سواهم فان كسبهم من الارض حرام حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ولم يتفطن لعدم دلالة الحديث على تحريم وضع اليد واختصاصه بالتكسب وبخبر نجية ولادلالة فيه الا من حيث المفهوم والتحقيق ان مفهوم خبر نجية

لا دلالة فيه اصلا لانه عليه السلام قال لنا الخمس فى كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفوا المال ثم قال اللهم انا احللنا ذلك لشيعتنا، ومفهومه انهم لم يحلوا ذلك لغير شيعتهم و ذلك اشارة الى ما هو حقهم من الامور المذكورة ولايلزم من عدم احلالهم الجميع عدم احلالهم البعض ولوسلمت الدلالة فهى محمولة على الكسب بالنسبة الى الاراضى جمعا بين الاخبار .

ويمكن ان يحمل ايضا الحل للشيعة على الحل الخاص اعنى مايختلف الحال فيه بين الحضرة والغيبة بحيث لايرفع ايديهم عنه بعد الظهور كما دل عليه بعض الاخبار و كلام الاصحاب كالعلامة فى المنتهى وغيره، اقول لايشتبه على من ينظر بعين البصيرة الشافية عن شوب كدر طلب غير الحق انه لايكاد يحقق شيئاً ولاورد مايزيل الشبهة عما ذكرته من الاخبار ومن كلام الاصحاب الدال على الاباحة فى الارضين باطلاقه .

وقبل ذلك اقدم سؤالا وجوابه: امّا السؤال فهو ان الامام عليه السلام اطق تحريم الكسب من الارض و حملهم بعض الاخبار على ذلك لايتمشى على اصول قواعد الشريعة من ان الزرع لزارعه ولوفى الارض وغيره و كذا الغرس لغارسه و انما يلزمه الاجرة فى الذمة والجواب ان اطلاق التحريم على الكسب باعتبار لزوم الحق للغير به مع عدم ابقائه اياه من باب اطلاق المسبب على السبب اونقول ان حق الامام عليه السلام متعين فى العين لاطلاق الطسق و هو الرقبة من خراج الارض ولايكون ذلك كساير الحقوق التى يكون المدين فيها بالخيار فى جهات القضا

ولنرجع الى ما قلناه فنقول اما الدلالة من الاخبار فمنه مارواه الشيخ فى التهذيب عن على بن ابراهيم عن النوفلى عن السكونى عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من غرس شجرا اوحفر واديا بدءيا لم يسبقه اليه احداً واحيا ارضاً ميتة فهى له قضاء من الله عزوجل هو له .

وعنه عن ابن ابى عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت

ابا جعفر عليه السلام ايّما قوم احيوا شيئاً من الارض وعمروها فهم احقّ بها وهي لهم

وعن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بايرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمّر فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد فطلبها فان الارض لله عزوجل ولمن عمّرها .

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من احيا ارضاً مواتاً فهوله .

وعن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدناه في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتّقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليود خرابها الى الامام وله ما اكل منها وان تركها او خربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احقّ بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها و يمنها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنعها الاّ ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم .

اقول قطع تفصيل هذه الرواية النزاع وفصح عن المراد وفيها وفيما سبق جملة كافية من الاخبار واما الدلالة من كلام الاصحاب فاكثر من ان تحصى .

فمنه ماذكره العلامة في المنتهى وهذه عبارته واما الموات منها وقت الفتح فهي للامام خاصة لايجوز لاحد احياؤه الاّ باذنه ان كان موجوداً ولو تصرف فيها بغير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند غيبته من غير اذن الى

ان قال ويدل على ان المحيى للموات فى غيبته عليه السلام يملكها بالاحياء :

مارواه الشيخ فى الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسئل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اخذ ارضاً مواتاً تركها اهلها فعمرها واكرانهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجراً قال فقال ابو عبدالله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيى ارضاً من المؤمنين فهى له وعليه طسقها يؤديه الامام فهى فى حالة الهدنة فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه، قلت والمراد بالمؤمنين فى الخبر المسلمون لان الشيعة مأذون لهم اتفاقاً، فجعل الفاضل الخبر دليلا على الملك من غير اذن يدل على انه فهم ماذكرناه من ان المراد المسلمون والغرض الاستشهاد بكلام الاصحاب فلامشاحة فى دلالة الخبر وعدم حجية فهم العلامة اذ الدليل قد تقدم فى الاخبار

وقال فى التحرير فى كتاب احياء الاموات ولو كان الامام غايباً كان المحيى احقّ بها مادام قائما بعمارتها فان تركها فزالت اثارها فاحياها غيره كان الثانى احقّ فاذا ظهر الامام كان له رفع يده وقد سمعت ما ذكره فى باب قسمة الاراضى عند ذكر الانفال فى صدر الرسالة

وقال فى الارشاد ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكه الكافر .

وقال فى القواعد وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم فهى للامام وماجرى عليها ملك مسلم فهى له وبعده لورثته فان لم يكن لها مالك معين فهى للامام ولا يجوز احياؤها الاّ باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غايباً كان احقّ بها مادام قائماً بعمارتها فان تركها بادت اثارها فاحياها غيره وكان الثانى احقّ وللامام بعد ظهوره رفع يده .

وقال الشهيد رحمه الله فى دروسه ونعنى بالموات مالاينفع به لعطّلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلائه عليه او لاستيجابه مع خلوّه من الاختصاص

ويشترط فى تملكه بالاحياء امور تسعة احدها اذن الامام على الاظهر سواء كان قريباً من العمران املا وفى غيبة الامام يكون للحى أحق بها مادام قائماً بعمارتها فان تركها فزالت اثاره زالت يده وثانيها ان يكون للحى مسلماً الخ و عبارات الاصحاب فى هذا كثيرة لايخلو منها سطور واشتركت معنى فى ان احياء الموات فى حال الغيبة لساير المسلمين جايز و يقتضى ثبوت اليد و كون المحيى احق بالارض وهذا مما لاشك فيه ولاشبهة لديه و لاغبار عليه و فى هذا القدر كفاية وتقنع والله الحق وهو يهدى السبيل .

قوله المقدمة الرابعة فى تعيين ما فتح عنوة من الارضين الخ .

اقول لابحث لنا منوطاً بهذه المقدمة الا فى العراق والمؤلف قال واما ارض العراق التى تسمى بارض السواد وهى المفتوحة من الفرس التى فتحت فى ايام الثانى فلاخلاف فى انها فتحت عنوة .

اقول ان اراد بقوله لاخلاف فى انها فتحت عنوة انه لاخلاف فى كونها فتحت بالسيف فى الجملة على معنى ان فتحها لم يكن بالصلح ولا بهرب اهلها ولا باسلامهم طوعاً بالمحاربه فهو حق التعيين لانه من المتوارات لكن لايجديه فى مطلوبه نفعاً وان اراد انها بحكم المفتوحة عنوة على معنى ان عامرها للمسلمين وغامرها للامام على ما سبق من تفصيل الاحكام فهو معلوم البطلان اذ الخلاف متحق بل لوشئت ان تقول لاخلاف فى كونها من الانفال لانها غنيمة الغازى بغير اذنه فيكون منها لقلت و ما يوجد من بعض الروايات فهو محمول على التقية وعبارات الاصحاب لاتخلوعن شىء يمكن تطبيقه على ماينافى الاتفاق، والان فلسنا بصدد دعوى ذلك لنحققه بل بصدد بيان بطلان قوله لاخلاف .

ومن العجب انه لم يأت بدليل على الاجماع اكثر من ايراد عبارتين او ثلث لبعض اصحابنا ورواية اوروايتين من الحديث وليس من الدلالة على الاجماع فى شىء بل لو كانت دعواه ترجيح احد المذهبين لم يقم ماذكره دليلا على المدعى

لان قول رجلين اوثلاثة فى اصحابنا ليس بدليل وخبر الواحد بمجرد قد يمنع دلالته ومع تسليمها فمع الخلو عن المعارض: والمعارض وهو ماعلم من انها فتحت فى زمن الثانى وقد سلمه معلوم واذن على عليه السلام غير معلوم وليس حمل الخبر على مايقتضى الاذن اولى من حمله على التقية للجزم بانها فتحت فى غير زمن الامام الظاهر السيد وكلام الشيخ يدل على ان عدم الاذن محقق وسياتى.

واعجب من ذلك ان العلامة فى المنتهى والتحرير نقل عن الشيخ مايدل على انها من الانفال فاسقطه حتى اورد الكلامين و اورد و هو قول الشيخ فى المبسوط وجعل اخره ايراداً ثم اجاب عنه بكلامه رث ركيك لايفوه به متأمّل وحيث كانت هذه المسئلة من المهمات علماً وعملاً ونقضاً وجب ايضاحها على وجه لايبقى معه اشتباه.

فنقول وبالله التوفيق ثبت بما لاغبار عليه ان الثانى بعث عسكراً وفتح العراق وولى الامر عندنا وهو على عليه السلام حينئذ مقهور اليد عامل بالتقية متابع خوفاً على نفسه للثانى لايشك فيها احد من علمائنا و من المعلوم ان عليه السلام عند الثانى فى ظاهره و عند من يدين بامامته من الرعية لاحكم له من حيث الامامة و لا امر ولااذن و لاغير ذلك و هذا مقطوع به ايضاً فالغنيمة التى غمها العسكر غنيمة عسكر ليس من قبل امام عادل عندنا فهى من الانفال على الرواية المشهورة بين الاصحاب و قد السلفناها وما يدل على شهرتها و نقل الاجماع عليها فالعراق حينئذ من الانفال ولايحتمل ان يكون بحكم المفتوحة عنوة الاعلى احد امرين الأدل كون العسكر أنى باذن ولى الامر وهو غير معلوم والاصل عدمه.

بل لوقيل انه ثابت العدم امكن لانه اعانه على اشتهار امامته وعموم رياسته وهو اعزاء بالقبيح لايليق من المعصوم الاعلى وجه لايخلو من نظر: هوان ذلك اخف ضرراً مع اشتهار اسم الاسلام من البقاء على الكفر، ولايخفى على المتأمل مافيه

ومما يؤيد عدم تحقق الاذن ويؤكد امور ستسمعها انشاء الله تعالى ولنورد منها هنا شيئاً واحداً هو ان السيد الفاضل الكامل العالم العامل على بن عبدالحميد الحسيني قدس الله سره قال في شرحه الذي بلغ فيه الغاية و تجاوز فيه النهاية للسابع وظاهره انه حكاية عن شيخه فخر الدين رحمه الله ما هذا لفظه .

واما العراق فقيل فتح عنوة فهو للمسلمين كافة لايباع ولايوقف ولايوهب ولايملك لان الحسن والحسين عليهما السلام كانا مع الجيش وفتح باذن علي عليه السلام و قيل لم يفتح عنوة لان الفتح عنوة هو الذي يكون بحضور الامام او نائب الامام او اذن الامام و ليس شيء من ذلك معلوماً و كذا قولهم ان الحسن و الحسين عليهما السلام كانا مع الجيش ايضا غير معلوم فلا يكون مفتوحاً عنوة فيكون للامام عليه السلام و هو المفتى به و كذا قال والده الى هنا كلامه رحمه الله .

اقول ولم اقف على حديث اعتمد عليه ولو خبر واحد في انه عليه السلام اذن في ذلك والاصل والظاهر متطابقان على عدمه فيكون منفياً وعلى كل تقدير فائدة الاجماع الذي ادعاه مع التصريح بالخلاف كما سمعته الثاني الشك في مقتضى الرواية و ليس بمتوجه لما قررنا سابقاً ولاورد عبارات بعض الاصحاب في هذا الباب قال الشيخ رحمه الله في المبسوط و اما ارض السواد فهي الارض المفتوحة من الفرس الذي فتحها عمرو هي سواد العراق فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر اميراً وابن مسعود قاضياً والياً على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحاً فمسح عثمان الارض .

و اختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلثون الف جريب وهي ما بين عبادان والموصل طولا وبين القادسية وحلوان عرضاً ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر كذلك والحنطة اربعة والشعير درهمين و كتب الى عمر فأمضاه .

وروى ان ارتفاعها كان في عهد عمر مأة وستين الف الف درهم فلما ولي

عمر بن عبدالعزيز رجع الى ثلثين الف الف فى اول سنة وفى الثانية بلغ ستين الف الف فقال او عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان فى ايام عمر فمات تلك السنة وكذلك امير المؤمنين عليه السلام لما قضى الامر اليه امضى ذلك لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه والذى يقتضيه المذهب ان هذه الاراضى وغيرها من البلاد التى فتحت عنوة ان يكون خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها ان يكون للمسلمين قاطبة يكون الغانمين وغير الغانمين فى ذلك سواء ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه فى مصالح المسلمين ومايبوء بهم من سد الثغور ومؤنة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين فى هذه الارضين خصوصاً شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولايصح بيع شيء من هذه الارضين ولاهبته ولا معاوضته ولا تملكه ولاوقفه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان تبنى دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ولاغير ذلك من انواع التصرف الذى تتبع المسلك ومتى فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وعلى الرواية التى رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح فى ايام امير المؤمنين ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التى له خاصة لايشركه فيها غيره .

اقول لاخفاء ولاشبهة ان الشيخ رحمه الله بهذا الكلام حاكم ان الفتح كان بغير اذن على عليه السلام لانه حكم بانه على الرواية يكون من الانفال والرواية تضمنت ان مافتح له بغير اذنه يكون له فلولا ان عدم الاذن محقق عنده لم يحكم بانها من الانفال على الرواية بلامرية لانه يلزم من الرواية ان مافتح باذنه من الانفال بل مافتح بغير اذنه وقد حكم على الرواية بان العراق وساير ما فتح فى غير ايام على عليه السلام يكون من الانفال وهذا صريح ينادى من له أدنى تأمل بان غزو العسكر لم يكن

باذن امير المؤمنين عليه السلام و ان مذهب الشيخ انها من الانفال لانه مفت بمقتضى الرواية وجازم بها فى كتبه بل ادعى فى بعضها الاجماع على مقتضيها كما اسلفنا حكاية عنه .

ان قلت ما قد قال سابقا والذى يقتضيه المذهب ان هذه الاراضى و غيرها ينافى حكمه بكونها من الانفال على الرواية لان الرواية عنده محققة مجزوم بها كما ذكرته عنه فى هذا الكتاب وغيره كالنهاية فما الجمع بين كلاميه، قلت وجه الجمع بين كلاميه ان يحمل الكلام الاول على الرد على العامة بتقدير الفتح عنوة فان الذى يقتضيه المذهب فى المفتوح عنوة ماذكره وعند الشافعى ان حكمه حكم ماينقل ويحول وبه قال الزبير وذهب قوم الى ان الامام مخير فيه بين شيئين بين ان يقسمه على الغانمين وبين ان ينفقه على المسلمين ذهب اليه عمر و معاد الثورى وعبدالله ابن المبارك وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الامام مخير فيه بين ثلاثة اشياء بين ان يقسمه على الغانمين وبين ان ينفقه على المسلمين وبين ان يقر اهلها عليها ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج فان شاء اقر اهلها الذين كانوا فيها وان شاء اخرج اولئك واتى بقوم آخرين من المشركين واقرهم فيها واضرب عليهم الجزية باسم الخراج وذهب مالك الى ان ذلك يصير وقفاً على المسلمين بنفس الاغتنام والاخذ من غير انفاق الاقسام ولايجوز بيعه ولاشراؤه فلما علم الشيخ انهم اتفقوا على انها فتحت عنوة وان اكثر مذاهبهم ليس على ما هو الحق فى المفتوح عنوة اشار الى ان الذى يقتضيه المذهب فى المفتوح عنوة ماذكره بين ذلك للرد عليهم ثم اشار الى ما هو مذهب الامامية واختيارهم و ذكر سند اختيارهم و هو الرواية فهذا حقيقة كلام الشيخ رحمه الله يعرفه من دعاه ومن تدبر مباحثه فى كتبه خصوصاً المبسوط وكيف يليق غيرهذا وهوحاكم مفت بمقتضى الرواية وحاكم ان الامر على مقتضاها ان يكون العراق من الانفال .

قال المؤلف في آخر هذه المقدمة فان قلت اليس قد قال الشيخ في المبسوط ما صورته وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام عليه السلام خاصة تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح بعد في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة و يكون من جملة الانفال التي لا يشركه فيها غيره و هذا الكلام يقتضي ان لا يكون ارض العراق من المفتوحة عنوة .

قلت الجواب عن ذلك من وجوه :

الأول ان الشيخ قال هذا على صورة الحكاية وفتواه ما تقدم في اول الكلام مع ان جميع اصحابنا مصرحون في هذا الباب بما قاله الشيخ في اول كلامه و العلامة في المنتهى والتذكرة اورد كلام الشيخ هذا حكاية وايراداً بعد ان افتى بمثل كلامه الاول حيث قال في اول كلامه: وهذه الارض فتحت عنوة الخ ولم يتعرض لما ذكره آخراً بشيء .

الثاني ان الرواية التي اشار اليها ضعيفة الاسناد ومرسلة و مثل هذه كيف يحتج به او يسكن اليه مع ان الظاهر من كلام العلامة في المنتهى ضعف العمل بها .

الثالث انا لو سلمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على ان ارض العراق فتحت عنوة بغير امر الامام فقد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين في ذلك و مما يدل على ذلك فعل عمار فانه من خلصاء امير المؤمنين عليه السلام ولو لا امره لما ساغ له الدخول في امرها الى هنا .

اقول : هذا الكلام مما يجب ان يقام منه على ساق وينتصر لدين الله منه فانه مع بطلانه لا يصل الى مرتبة الشبهة بل هو اوهن من بيت العنكبوت وذلك لان قوله في الوجه الاول من الاجوبة ان الشيخ قال هذا على صورة الحكاية و فتواه ما تقدم في اول كلامه ليس بمعقول لان الشيخ حكم على تقدير الرواية بان العراق من الانفال فهو حكم معلق على تقدير جواز العمل بالرواية ويلزم

منه ان العسكر الذى افتتح العراق كان بغير اذنه لان مقتضى الرواية ليس الأمع ذلك فليت شعرى كيف يخيل [بحتمل] ان يكون هذا حكاية لاادرى عمن حكى واما الحكاية التى حكى ليس لأنه حكم على تقدير فاما ان يمنع الملازمة رداً عليه او يمنع الاصل الذى يبنى عليه واما كون كلامه حكاية فهو حكاية لايخلو من نكاية .

قوله مع ان جميع اصحابنا يصرحون فى هذا الباب بما قاله الشيخ فى اول كلامه .

اقول قد سمعت ما حكيناه عن فخر الدين رحمه الله و الذى اعرفه ان اكثر الاصحاب لم يتعرض لذلك بنفى ولا اثبات نعم ذكره افراد منهم كالعلامة والشيخ على ما سمعته من قوله الدال على انها من الانفال وابن ادريس اشار الى ذلك فى سرائره اشارة .

فليت شعرى كيف كان قول افراد قليلين مع عدم التصريح من بعضهم جميع الاصحاب ، ان هذا لشيء عجاب .

واعجب منه التصحيح من بعض الاصحاب بالخلاف و باختيار العكس جزماً او معلقاً على ما هو مسلم فكيف يدخل مثل هذا فى الجميع .

واعجب منه التصريح من الجميع قوله ، والعلامة فى المنتهى والتذكرة اورد كلام الشيخ هذا حكاية و ايراداً بعد ان افتى بمثل كلامه الاول حيث قال فى اول كلامه وهذه الارض فتحت عنوة لم يتعرض لما ذكره آخراً بشيء .

اقول انما كان اعجب لانه اورد سنداً للرد على قول الشيخ بانه مخالف لما قاله جميع الاصحاب مع ان الذى اشار اليه من الاصحاب لم يسكتوا عن كلام الشيخ بل اورده حكاية وفيه دلالة ظاهرة على فهمهم منه مايخالف فتواهم وعلى اعتبار القول حيث اورده وبعد فتواهم وهذا يؤكد عدم اطلاق فتوى من افتى من الموردين لكلامه بدون ايراد قوله و الاشارة اليه فكيف يكون سنداً على ان

قول الشيخ خلاف الاجماع او انه حكاية نعم ماذكره العلامة عنه حكاية فاعتبروا يا اولى الابصار .

هذا و كلام العلامة فى المنتهى ليس فيه دلالة على انّه مفت بانها بحكم المفتوح عنوة بشيء من الدلالات لانه قال مسئلة ارض السواد هى الارض المفتوحة من الفرس التى فتحها عمر بن الخطاب و هى سواد العراق وحدّه فى الارض من منقطع الجبال الى طرف القادسية المتصل بعديب من ارض العرب و من تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقى دجلة .

فاما الغربى الذى يليه البصرة فانما هو اسلامى مثل شط عثمان بن ابى العاص وسميت هذه الارض سواداً لان الجيش لماخرجوا من البادية رأوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعدفتحه ثلثة انفس عمار بن ياسر على صلوته اميراً وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال و عثمان بن حنيف على مساحة الارض وفرض لهم كل يوم شاة شطرها مع السقوط لعمار وشطرها للاخرين وقال ماارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الاسريع فى خرابها ومسح عثمان بن حنيف ارض الخراج واختلفوا فى مبلغها فقال الساجى اثنان وثلثون الف الف جريب .

وقال ابوعبيدة ست وثلاثون الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه .

وروى ان ارتفاعها كان فى عهد عمر مأة وستين الف الف درهم فلما كان زمان الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولى عمر بن عبدالعزيز رجع الى ثلثين الف الف درهم فى اول سنته وفى الثانية بلغ الى ستين الف الف درهم فقال لوعشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان فى ايام عمر فمات تلك السنة ولما افضى الامر الى امير المؤمنين على عليه السلام امضى ذلك لانه يمكنه ان يخالف ويحكم

بما يجب عنده فيه .

قال الشيخ والذى يقتضيه المذهب ان هذه الاراضى وغيرها من البلاد التى فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة اخماسها الباقية يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم سواء فى ذلك ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه فى مصالح المسلمين وما يثوبهم من سد الثغور وتقوية المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين فى هذه الارضين على وجه التخصيص شىء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شىء من هذه الارضين ولا هبة ولا معاوضة ولا تملكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان تبنى دوراً ومنازلا ومساجد وسقايات و لا غير ذلك من انواع التصرف التى تتبع الملك ومتى فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل .

ثم قال رحمه الله وعلى الرواية التى رواها اصحابنا ان كل عسكر اوفرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت يكون الغنيمة للامام خاصة يكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح فى ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شىء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التى له خاصة لا يشركه فيها غيره .

فانظر ايها المتأمل بعين البصيرة الى قلة تأمل هذا الرجل وجرأته على دعوى الاجماع ونفى الخلاف والنقل عن جميع الاصحاب مع ان عبارات امثلهم كما تلونا عليك فان العلامة قد حكى كلام الشيخ حكاية وهى كما ذكرناه عنه فى المبسوط وقد ذكر هو فيما سبق حكم المفتوحة عنوة فلو كان ارض السواد مما فتح عنوة عنده لقال به جزماً من غير ان يحكيه قولا مع انه حكاه و لم يتعرض له بنفى او اثبات .

ثم حكى قول الشيخ وعلى الرواية بعده فان كان حكاية القول وعدم

التعرض له دليلا على عدم الاختيار فهو مشترك وما هو جوابه هو جوابنا ولم يسبق منه شيء غير قوله فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ولا دلالة فيه لانه من المجزوم به انها فتحت بالسيف فتحها الثاني اما ان لها حكم المفتوحة عنوة شرعاً فلا بل لو قيل ان قوله فتحها فيه دلالة على انها ليست بحكم المفتوحة عنوة عنه كان صوابا لانه جزم بان المغنوم بغير اذن الامام للامام.

وقوله فتحها من غير ان يذكر شيئا غير ذلك فيه دلالة على أنها من الانفال خصوصا اذا انضم الى جملة كونها بحكم المفتوحة عنده حكاية وعبارته في التحرير قريب من هذا حيث قال ارض السواد وهي الارض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق وحده من سطح الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصلة بقريب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولها الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت شياخا ومواتا واحياها عمار بن ابي العاص وسميت هذه الارض سواداً لان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا التفاف شجرها فيسموها سواداً وبعث عمر اليها بعد فتحها ثلاثة انفس عمار بن ياسر على صلوتهم اميراً وابن مسعود قاضيا ووالياً على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض.

قال ابو عبيدة فبلغ مساحتها ستة وثلاثون الف الف جريب فضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم و على الحنطة اربعة دراهم و على الشعير درهمين ثم كتب الى عمر فامضاه وكان ارتفاعها ماة وستين الف الف درهم ولما انتهى الامر الى امير المؤمنين عليه السلام امضى ذلك ورجع ارتفاعها في زمن الحجاج الى ثمانية عشر الف الف درهم

قال الشيخ والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لاربابه واربعة الاخماس الباقية للمسلمين قاطبة لا يصح

التصرف فيه ببيع ولاهبة ولااجارة ولاارث ولايصح ان تبنى دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ولاغير ذلك من انواع التصرّف التى يتبع الملك و متى فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل.

قال وعلى الرّواية الّتى رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام يكون تلك الغنيمة للامام خاصّة يكون هذه الارضون و غيرها مما فتحت بعد الرسول ﷺ الاّ ما فتح فى ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصّة ويكون من جملة الانفال التى له خاصّة لاشركة فيها غيره الى هنا .

فتفطّن ايها المصنف هل حكم بانها فتحت عنوة فى كلامه هذا او احترز عنه بقوله المفتوحة من الفرس التى فتحها عمر ثم حكى قول الشيخ ولم يتعرض له مع انه صرح فى باب الخمس بحكم المفتوحة عنوة ولم يذكره هنا الاّ قولا وهذا بعينه هو كلامه فى المنتهى من غير فرق وتوهم الفرق بقوله فى المنتهى فتحت عنوة من فتحها عمر فى غاية الضعف بعد ما ذكرناه فاين الدلالة من كلام العلاّمة فضلا عن كلام جميع الاصحاب والله يهدى الى طريق الصواب .

واعلم ان فى عبارة الشيخ والعلامة دلالة على ان علياً عليه السلام ما امضى مافعله عمر الاّ تقية والظاهر انه لكونها من الانفال لانّها غنيمة من غزا بغير اذنه .

قوله انّ الرواية التى اشار اليها الشيخ ضعيفة الاسناد .

اقول وهذا لايحتاج الى ردّ بعدما اثبتناه وحققناه من انها معتضدة بعمل الاصحاب مشهورة الفتوى منهم بل مضمونها فى الحقيقة اجماع وقد تقدم فلا نعيده والمؤلّف قال سابقاً ومضمون هذه الرواية مشهور بين الاصحاب مع كونها مرسلة ولاشك ان الشهرة تعضد الضعف وتحقق جواز العمل جزماً .

قوله مع ان الظاهر من كلام العلامة فى المنتهى ضعف العمل بها .

اقول لا ادرى قوله هذا لاى شيء نشأ ولاى شيء قصد به و ذلك لانّا

اذا سلمنا ان ظاهر العلامة في المنتهى ضعف العمل بها لم يقدح في حجتها المستندة الى شهرتها بين الاصحاب بوجه من الوجوه اصلا بل لا يقدح في الاجماع لان العلامة افتى بها فيما تقدم المنتهى وما تأخر عنه فلا يقدح خلافه في الاجماع لو كان صريحاً فضلا عن ان يكون ظاهراً على انا لا نسلم ان ظاهر العلامة في المنتهى ضعف العمل بها وهذه عبارته فيه واذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم .

و قال الشافعي : حكمها حكم الغنيمة مع اذن الامام لكنه مكروه وقال ابوحنيفة هي لهم ولاخمس ولاحمد ثلثة اقوال كقول الشافعي وابي حنيفة وثالثها لاشيء لهم فيه .

احتج الاصحاب بمارواه العباس الوراق عن رجل سماه عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذاغزا قوم بغير اذن الامام كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس احتج الشافعي بعموم قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء الاية) هو يتناول المأذون فيه وغيره واحتج ابوحنيفة بانه اكتساب مباح من غير جهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش واحتج احمد على ثالث اقواله بانهم عصاة بالفعل فلا يكون ذريعة الى الفائت والتملك الشرعي والجواب عن الاول انه غير دال على المطلوب اذالاية تدل على اخراج الخمس في الغنيمة لاعلى المالك وان كان قول الشافعي فيه قوة .

وعن الثاني بالمنع من المساواة لانه منهي عنه الاباذنه عليه السلام .

وعن الثالث بالتسليم فانه غير دال على المطلوب الى هنا ولااعرف وجه ظهوراستعطافه العمل بالرواية من هذا الكلام فان كان المؤلف توهم ذلك من قوله ذهب اليه الشيخان الخ اومن قوله احتج الاصحاب اومن قوله وان كان قول الشافعي فيه قوة فليس من الظهور الذي ذكره في شيء كمالايخفى فان قوله الاول ذهب اليه بعد فتواه ظاهراً وقوله احتج الاصحاب مؤيد في الحقيقة وكون قول

الشافعي لايخلومن قوة، لايدل على ضعف العمل بضده مع انه اورد ذلك بعد جوابه بقصور استدلاله عن الدلالة على مطلوبه .

قوله الثالث لوسلمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على ان ارض العراق فتحت عنوة بغير اذن الامام عليه السلام .

اقول لم يدع الشيخ ولاغيره ولافاه به فوه عالم ان الرواية تدل على عدم الاذن حتى يكون ثالث الاجوبة عدم دلالتها على الفتح عنوة بغير اذن فهذا الجواب لاينطبق ولايتسنى على قانون اهل النظر بوجه من الوجوه اصلا وحاصل الامر ان الشيخ حكم بان العراق من الانفال على الرواية فقضية شرطية بيان ملازمتها لم يتعرض له الا انه من كلامه انه يعتقده وقد وجهناه سابقا فجوابه بان الرواية لادلالة فيها بغير اذن خبط ظاهر .

قوله فقد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين عليه السلام فى ذلك .

اقول السماع لايكون دليلا الا اذا ثبت بطريق شرعى ولواحاد اولم يثبت والاصل عدم الاذن فيتمسك به الى ان يقوم مايخالفه .

قوله ومما يدل عليه فعل عمار فانه من خلص امير المؤمنين عليه السلام ولولا امره لماساغ له الدخول .

اقول هذا من اوهى الادلة لان عمر كان فى الظاهر اماماً تجب متابعته تقية وقد بعث عماله الى البلاد وفيهم خواص على عليه السلام فلم يمتنعوا فعدم امتناعهم لايدل على وجوب اتباعه لأنه اهل لذلك ولاعلى صحة تصرفه على ان عمار لو تمكن من عدم الطاعة له وسلمنا انه استأذن عليا عليه السلام فاذن له لم يدل الاعلى ان فعل عمار لم يكن معصية لا ان فعل عمر صحيحاً وفتحه كان صحيحاً وتوليته كانت صحية وكيف يخفى هذا على من له ادنى عقل وفكر هذا والصحيح انها حمله الامام عليه السلام لأنها من الانفال فلو أذن لعمار لكان أذن له فيماله وأذنه فهو عليه السلام فيماله جايز وكذا أذنه فى تصرفه فى مصالح المسلمين لوثبت وجواز

هذا كاف فى عدم صحة الاستدلال ولات حين مناص .

وبالجملة فهذا الكلام بعيد عن التحقيق وبالله التوفيق .

قوله ومما يقطع النزاع ويدفع السؤال ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد الحلبى قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين الخ

اقول هذا خبر واحد غير معتضد بالاجماع بل ولا شهرة وهو محمول على التقية فلا يعرج على مثله محصل وقد مر فى خلال كلام الشيخ والعلامة الاشارة الى التقية فى امضاء على عليه السلام بعد توليته .

قوله وروى ايضاً عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابى ليلى وابن شبرمة فى السواد وارضه فقلت ان ابى ليلى قال انهم اذا سلموا احرار وما فى ايديهم من ارضهم لهم اما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التى بايديهم ليست لهم فقال فى الارض ما قال ابن شبرمة وابن بشير، وقال فى الرجال ما قال ابن ابى ليلى بانهم اذا اسلموا فانهم احرار وهذا قاطع فى الدلالة على ما قلناه لاسيما وفتوى الاصحاب و تصريحهم موافق لذلك فلامجال للتردد .

اقول : هذا عن التحقيق بمعزل لانا اذا سلمنا الخبر ولم نتعرض لضعف اسناده وقلنا بمضمونه لم يلزم اكثر مما دل عليه وانما دل على ان الارض ليست لهم و كونها لاتدل على انها فتحت عنوة لانه أعم، ولادلالة للعام على الخاص كيف ونفى كونها لهم يجتمع مع ما هو الحق من كونها من الأنفال، والأنفال للامام عليه السلام فلايكون لهم .!؟

فانظر ايها المتأمل الى كثرة خبط هذا الرجل خبط عشواء فلايكاد ان يرتب دليلا على محله فمن هو بهذا القصور أولى ان يتحذر عن القصور .؟!

ومن العجب ان دليله غير منطبق على مدعاه وهو يقول وهذا قاطع فى الدلالة على ماقلناه، واما قوله لاسيما وفتوى الاصحاب وتصريحهم موافق لذلك، فلامجال

للتردد علم جوابه فيما مضى فلا يحتاج الى بيان طايل .

قوله وأما ارض الشّام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الاصحاب وممن ذكر ذلك العلامة فى كتاب احياء الاموات من التذكرة لكن لم يذكر احد حدودها .

وامّا البواقى فذكر حكمها القطب الراوندى فى شرح نهاية الشيخ واسنده الى المبسوط وعبارته هذه والظاهر على ما فى المبسوط ان الارضين التى هى من اقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين ماحواليها اخذت باليسف هذا ما وجدته فيما حضرنى من كتب الأصحاب .

اقول و هذا كلام لايحتاج الى نقض لانه لم يزد فيه على كون بعض الأصحاب ذكر ذلك وهو حكاية حال ولايخفى أن مجرد الفتوى ليس دليلاوقد صدّر المقام بقوله فى تعيين مافتح عنوة فان أراد أن هذا القدر يقتضى التعيين فلا يخفى فساده وان أراد أنه يفيد الدعوى فلانزاع معه على أن ما فى المبسوط قدسمعته وسمعت ما ذيله به من قوله و على الرواية ، و اذ قد عرفت ما افذناه وضعف مااستدل به فاعلم ان هنا امرا اذا نظره المتأمل بعين البصيرة لم يجد معه لهذا الرجل المتحمل فى حل هذه الشعريّة وجهاً وانه فيما فعل وألف لايخلو من أمرين قصور فى العلم اسقط فيما فعل اوشدة فهمه لحبّ جمع الدنيا لايبالى معه من أين اصاب وذكر ماذكرتموها لدفع الشناعة من بعض قاصرى النظر ولعلّ الثانى هو الوجه فان ولاة العراق قداللمّوا اهله بتخريج مال لاشبهة فى تحريمه ضرب فى تحصيله السيد والعامى وبكر من ضيق ذمة الفقير والمسكين و كنت من المشاهدين لذلك حتى أن الحايك وغيره من ارباب الصنايع من المؤمنين المكتسبين يؤخذ منهم الى مرتبة الدرهم والدرهمين وجمعوا ذلك وجعلوه فى وجه المعونة للزاد والراحلة!، وما تبعمها عند توجهنا الى الرضا عليه السلام باشارة من خلدت دولته فبولغت فيه فكان جوابى بحضرة هذا المؤلف وحضرات اكابر اهل العراق من السادة او العوام انه دامت سلطنته

بعث الينا من اقاصى خراسان ونحن فى طرف عراق العرب طلبنا لترويج الدين واظهار فضل التشيع واهله المنتسبين بسنة اهل بيت النبوة عليهم السلام فاذا تركنا الدين واخذنا الحرام كيف نكون اهلا لترويج الدين فلم ألبث قليلا واذا به قد أخذه وصرفه فيما يشاء غير متأثم و لاخائف من موقف العرض ولامستح من شناعة اهل الايمان واهل الخلاف على دين التشيع نظراً الى فعل من هومسمى فيهم بالرياسة وربما زعم انه عمل حيلة له .

فليت شعرى كيف كانت تلك الحيلة مع ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يقتضى وجوب السعى فى ردّه الى اهله على الفور بجميع انواع القدرة فلو لم يكن على المتحيل فى اخذه الاعدم رده والسعى فيه لكان من موبقات الذنوب بل الرضا والسكوت عنه مع المكنة من موبقاتها، وانما ذكرت هذه الحكاية فى هذا المحلّ لأنها مشهورة بلغت مرتبة لايمكن احد ان ينازع فيها ولايمكن من الجواب عنها هو وقد زعم انه قدعمل عليها صورة وجاز امره مع ذلك عند اهل الدنيا الغافلين عن مصالح المعاد فكيف لايجوز مايحتمل ان يكون شبهة وقد كنت اكره ان اوقعها فى مثل هذه الرسالة لولاما علمته من وجوب التنبيه لاهل الله ليأخذوا الحذر من مثله وليمتنعوا من تقليده لفقد مايشترط فى صحة اخذه من مثل الثقة والامانة .

قال الله فى الشهادة ولاشك فى كونها دون مرتبه الانتصاب فى منصب النبوة للفتوى وتكملة الاستقامة (فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما) واكثر فائدة فى ذكرها تعريف اهل الخلاف لنا ان ديننا ومذهبنا لايقتضى ذلك فانه قداشتهر عنهم بسبب مثل هذه الافعال ممن يزعمه أنه من رؤساء المذهب مالا يكاد يقال فانا لله وانا اليه راجعون ولنرجع الى مانحن بصدده :

فنقول لاشك ولاخفاء ان المفتوحة عنق مواتها للامام وعامرها للمسلمين فما علم انه عامر وقت الفتح فهو للمسلمين وما علم انه موات فهو للامام ومالم يعلم

فهو محتمل و كونه عامراً الآن اعلم دلالة فيه على كونه عامراً وقتا لفتح والاصل عدم العمارة حيث يثبت فلا يجوز التسلط على أخذ الخراج من قرية لآن الا اذا علم انها كانت وقت الفتح عامرة وهو في آخر رسالته قال وليس لاحد أن يقول هؤلاء أحيوا هذه البلاد وقد كانت قبل مواتا لان هذا معلوم البطلان ببديهة العقل اما اولا فلان بلاد العراق على ما حكيناه كانت بتمامها معمورة لم يكن لاحد مجال ان يعمّروها في وسط البلاد قرى متعددة وما كان بين القريتين والبلدين في البعد قدر فرسخ الانادراً كيف ومجموع معمورهما من الموصل الى عبادان ستة وثلثون الف الف جريب واما ثانياً فلان عمارة القرى امر عظيم يحتاج الى زمان طويل وصرف مال جزيل وهم كانوا بعيدين عن هذا الأستعداد مع ان هذه التمحلات بعدما تلوناه من كلامهم في احكام هذه الارضين واحوال خراجها وحل ذلك من التكلفات الباردة والامور السامحة.

اقول تنبيه لاهل العقول : يا أولى الألباب انظروا ياذوى البصائر تفكروا كيف جعل الأيراد كون البلاد محياة بعد المواة وهذا لايعترض به احد ومن ثم قال انه معلوم البطلان ببديهة ثم العقل خبط في توجيه معلوميته بالبديهة بما يشعر بأن مراده أعم من احياء الجميع والبعض ونحن نفصّل الجواب عن كلامه على طريق البحث والنظر .

فنقول اما ان يريد بقوله هذه البلاد مجموعها اى مجموع بلاد العراق او البلاد التى يتعلق بها غرضه كالقرية مثلا فان اراد الاول فمسلم انه مسلم البطلان بالبديهة فلاحاجة الى الاستدلال عليه بل الاستدلال الذى ذكره عليه لايخلو من قصور اذ قوله لم يكن لاحد مجال ان يعمر في وسط البلاد قرى ممنوع أشد المنع اذلا شاهد له من الادلة و كون معمورها ماذكر لايدل عليه الا اذا تحقق ان ذلك هو قدر مجموع اراضيها طولا وعرضاً وهو ان لم يكن معلوم البطلان بالضرورة يفتقر اثباته الى دليل وقوله واما ثانياً الى آخره ركيك جداً لانه مجرد استبعاد وخطابيه.

ومن العجب اسناد ماهو معلوم البطلان بالبديهة بمثل هذا وان اراد الثانى

فمعلوم انه ليس معلوم البطلان بالبديهة ودعواه مكابرة، وما اسنده من الوجهين ظاهر الضعف كما نبهنا عليه آنفاً ، وممّا يؤكّده و يزيده بياناً ما هو فى الاشتهار كالشمس فى رابعة النهار من تجدد قرى وبلاد بعد الفتح لم تكن معمورة فان الحلة التى هو اليوم من اقطاب العراق كانت مواتاً وقت الفتح وغيرها كثير من أراضى العراق ويؤيد ماذكرناه ان العلامة الفهامة قطب رحى الدين و امام المجتهدين وقف قرى متعددة كما اشرنا اليه سابقاً وفى صدر وقفه انه احياها وهى ميته وعمرها و كانت خراباً وعلى وقفه خطوط اماثل العلماء الفقهاء من المذاهب الاربعة ومذهب الخاصة وهل يستجيز محصّل ان يقول أن أرض العراق يوم الفتح لم يكن فيها شىء من الموات الاّ ان يكون ممن لايبالى كيف يرمى الكلام على ان معمورها المذكور ليس بطريق ثابت يصح الاعتماد عليها هذا و المعترض لايعترض بانها محياة بعد المماة اذ لا حاجة الى ذلك بل يقول لانسلّم ان هذه المعينة من ارض الخراج و كون العراق مفتوحة عنوة لايدل عليه الاّ اذا ثبت انها كانت بحيث لاموات فيها وانّ هذه المعينة كانت محيوة حينئذ ودونه خرط القتاد بل كون بعضها كان مواتاً معلوم بالضرورة

لايقال لو تمّ ماذكرتم لقام الاحتمال فى كل شىء من المفتوح عنوة فلايتحقق حكم الخراج فى شىء منه .

فنقول ان لم يعلم ان شيئاً منه على التعيين كان عامراً وقت الفتح ولايثبت انه قد اخذ منه الخراج متصلا من غير انقطاع اوأخذه عادل ونحو ذلك مما يدل على انها محياة وقت الفتح التزمنا ذلك ولاضرورة ولامحذور فيه اذ طريان مايمنع الحكم بسبب لاحق لايقتضى نفيه سابقاً وان علم على التعيين تعلق الحكم به و ترك فى غيره الى ان ثبت ومن المعلوم اراضى عدة كانت عمارات وقت الفتح ذكر اهل السير وغيرهم واشار اليها الاصحاب وقال ابن ادريس فى السرائر :

وقد اورد شيخنا المفيد فى مقنعته فى باب الخراج وعمارة الارضين خبراً

وهو روى يونس بن ابرهيم عن يحيى بن اشعث الكسرى عن مصعب بن مصعب بن يزيد الانصارى قال استعملنى امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المداين والهفتادات وبهر سير و شهر جويرب ونهر الملك، قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب بهر سير بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين الغير المعجمة وهى المداين والدليل على ذلك ان الراوى قال استعملنى على اربعة رساتيق ثم عدّ خمسة فذكر المداين ثم ذكر من جملة الخمسة بهرسير وعطف على اللفظ دون معناه وهذا كثير فى القرآن والشعر قال الشاعر .

اتى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة فى المزدحم

و كل الصفات راجعة الى موصوف واحد وقدعطف بعضها على بعض لاختلاف الفاظها وقول الخطيئة: وهندأتى من دونها النأى والبعد ، والبعد هو النأى .

ويدل على ما قلناه ايضا ماذكره اصحاب السير فى كتاب صفين قالوا لما سار امير المؤمنين عليه السلام الى صفين قالوا ثم مضى نحو ساباط حتى انتهى الى مدينة نهر سير واذا رجل من اصحابه ينظر الى اثار كسرى و هو يتمثل قول ابى يعفر النهشلى .

جرت الرياح على محل ديارهم فكانهم كانوا على ميعاد

فقال على عليه السلام اولا قلت (كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين كذلك واورثناها قوماً اخرين) الاية، فاما الهفتادات فهى ثلاثة الهفتاد الاعلى وهوستة طساسيج طسوج باجل وحطرسه والفلوجة العليا والسفلى والنهرين وعين النهر ، والهفتاد الاوسط اربعة طساسيج طسوج الحبة والبداة وسورا ونهرسما ونهر الملك وباروسما، والهفتاد الاسفل خمسا طساسيج فيها طسوج مراتب بادقلى وطسوج المسلحين الذى فيه الخورنق والسدير ذكر ذلك عبدالله بن حودد(خورداد) انه فى كتاب الممالك والمسالك الى هنا.

وانما ذكرنا الخبر الذى فيه ذكر امير المؤمنين عليّا عليه السلام تيمناً

ببركته والّا فالاخبار المعمور وقت الفتح فى ولاية الثانى كثيرة فلايقال يحتمل تجرد هذه المذكور ثم نعود الى ما كنّا فيه .

فنقول ليس لقايل ان يقول ان الظاهر ان العراق كانت عماراً ولهذا سميت السواد لشدة التفاف شجرها ونخلها فيجوز البناء عليه .

لانا نقول لايصح عند الشريعة التمسك بالظاهر فى رفع يد المسلم عمّا فى يده لان يد المسلم على المال على معلوم وكونه من ارض الخراج فلايصح ما يتصرف فيه مما يتأتى ذلك غير معلوم ولايجوز رفع يده عنه لأن الشارع جعل لرفع اليد عن الملك امر يناط به من شهادة العدلين اورد اليمين على اختلاف المذهبين، ومما ينبهك على ذلك ان الوقف يثبت بالشيّاع واذا كان فى يد مسلم شيء يعارضه الشياع ففيه قولان أصحهما تقدم يد المسلم على الشياع فكيف بما لايتمسك فيه الا بمثل هذه الاحتمالات الباردة ومن نظر الشريعة خصوصاً باب الاقرار والقضاء علم ان رفع يد المسلم لايصح الا فى موضع اليقين شرعاً لجواز رفعها وان رفعها يبنى على الاحتياط التّام وهذا باصله يصح متمسكاً على عدم أخذ الخراج مما عليه يد احد المسلمين اذا لم يعلم انه حيّا وقت الفتح بطريق شرعى .

ومن العجايب قول هذا المؤلّف مع ان هذه التمحلات بعد ماتلونا من كلامهم فى احكام هذه الارضين وحل خراجها من التكلفات الباردة والامور السامجة، ليت شعرى التكلف البارد والامر السامج هوالتلزيق والخطابات التى لاطائل تحتها ولادليل عليها التمسك بثبوت يد المسلم واصالة عدم استحقاق الغير ايهما أولى بماذكر .

قوله بعد ماتلوناه عن كلامهم .

اقول كلام القوم فى ارض الخراج او فى ارض معينة الاول لانزاع فيه والثانى لم يذكر فلايحتاج الى المنع وكانى ارى هذا الرجل نظر بعين الفكرة

الصايبة فى الدنيا : ان اكثر الناس فى هذا الزمان يميلون الى تحصيل الحطام ولو بالحرام فاكثر الحشو بالشبهات ليكون له منهم الرغبات لشدة نهمتهم وميلهم الى مقتضى الشهوات نعوذ بالله من نصب الدين فخاً يصطاد به الحطامات واسم الرياسات وقد كان فى هذا القدر كفاية اذا لم يبق فى الرسالة ما هو منوط بموضع نزاع مهم الاّ انا نتعرض لما قصر فيه فهمه واستدلالة فى باقيها تحقيقاً لأسم النقض والله الموفق .

قوله : فى المقدمة الخامسة اعلم ان الخراج هو ما يضرب على الارض كالأجرة وفى معناه المقاسمة غير ان المقاسمة تكون جزء من حاصل الزرع و الخراج مقدار من النقد يضرب .

اقول ظاهره ان الجزء من حاصل الزرع لايسمى خراجاً وهو باطل فان سميته خراجاً شايع ذايع وهو موجود فى الاخبار فضلا عن الفتاى و قدذكره المؤلف بعد هذا بيسير فى الحديث المروى عن ابى الحسن الاول حيث قال: الارض التى اخذت عنوة بخيل او ركاب فهى موقوفة متروكة فى يدى من يعمرها و يحييها على صلح ما يصالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان الخ .

فلاادرى كيف يرمى هذا الرجل الكلام هباءاً نه لم يتأمل حال التأليف الاّ يلتفت بعد وقبل ملاحظة اهل النظر .

قوله وقال المقداد رحمه الله فى التنقيح و لم يحضرنى عند كتابة هذه الرسالة لاحكى عبارته ولكن حاصل كلامه فيه على ما اظن أن مرجع تعيين الخراج الى العرف .

اقول هذا الكلام لايليق بحكاية الاقوال ولم يستعمله المحصلّون فى ذلك وأىّ ضرورة الى ذلك مع أنه لم يستوف كلام اكابر القوم كالمفيد والمرتضى وابن بابويه وغيرهم فحذف هذا الكلام كان انسب، هذا والمقداد فى تنقيحه لم

يتعرّض لهذه المسئلة اصلا ولم يودعها كتابه .

فانظر ايها التأمل الى كثرة ضبط هذا الرجل وكونه لايبالى كيف وقع الكلام منه واعجب من ذلك غفلة الناس عنه . !؟!

قوله ووجهه من حيث المعنى واضح لان الخراج حق شرعى يناط تقديره بالمصلحة عرفاً فارتباطه بنظر الامام فاذا تعدى الجاير فى ذلك الى مالايجوز له وعمل ماهو منوط بنظر الامام استدلالا بنفسه كان الوزر عليه فى ارتكاب مالايجوز له ولم يكن المأخوذ حراماً ولامظنة حرام لأنه حق شرعى على الزارع خارج عن مسلكه يستحقه قوم معلومون وقد رفع ائمتنا المنع من طرقهم بالسنة الينا فكيف يحرم .

اقول هذا الوجه من حيث المعنى فى غاية السقوط لأن الخراج وان كان حقاً شرعياً . الاّ انه فى الذمة مالم يشترط كونه من حاصل الارض فلا أخذ من حاصل الارض لابعينه له الا بالتراضى لان المدين مخيّر فى جهات القضاء فاذا أخذ من غير ماله من غير رضاه لم يصح ولم يزل استحقاقه عنه ولو سلم انه فى غير الزرع جبراً ودون اثباته مالايخفى فهو حق مشاع فى عين مال معصوم لايجوز التسلط عليه الاّ بالقسمة من اهله فأخذ الجاير له لايكون معيناً له حتى تبرء ذمة المأخوذ منه فهو على الاشاعة لم يزل فلا يزوال التحريم .

ومن العجب قوله لأنه حقّ شرعى على الزارع خارج عن ملكه لاادرى خروجه عن ملكه بمعنى عدم استحقاقه له بسبب الشركة اوغيره لغيره، الاول غير مسلّم ولايقتضى رفع التحريم لو سلم كما قلناه لأن القابض غير مستحق ولاوالى على القسمة والثانى لايخفى فساده .

وقوله : وقد رفع ائمتنا عليهم المنع من طرفهم بالنسبة الينا ممنوع فى صورة النّزاع وسنكشف عليك تحقيق هذه المسئلة عن قريب انشاء الله تعالى .

قوله فى التذكرة فى كتاب البيع .

اقول كلام التذكرة بمجرده لايكون حجة انما الحجة فى الدليل المذكور فيها من كتاب اوسنة ، اواجماع اودليل عقل نعم يحسن ايراد ما فيها اذا لم يكن عن دليل لمعرفة مذهبه وقوله فيها وحسن هنا ان يتمثل بقول بعض الفضلاء .

وانت خبير بما رواه ولسنا ممن نقلد ما بين دفتى الشفا

اقول : وتعليل العلامة فى تذكرته بقوله لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فات حق الله اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه ضعيف لايعرج عليه لانه لايلزم من استحقاق الله تعالى فى مال شيئا ان من أخذ من المشاع بذلك الاسم يكون ما أخذه هو الحق الذى لله تعالى ولهذا لوأخذ المال من المال المشاع قهراً لم تبرأ ذمة المالك الا من قدر حصة ما أخذه قهراً مع عدم التفريط ويلزمه زكوة الباقى .

ولو قيل هذا مخصوص بالجاير منعناه على ان دليله عام لااشعار فيه يكون الاخذ مخصوصاً على مالايخفى فخصوصية الجاير بالحكم يقتضى تعليلا آخر لايفهم مما ذكروا الله الموفق .

قوله والحاصل ان هذا مما وردت به النصوص واجمع عليه الاصحاب بل المسلمون والمنازع فيه مدافع للنص ومنازع للاجماع فاذا بلغ معه الكلام الى هذا المقام فالاولى الاقتصار معه على قولى سلام .

اقول لم يرد على دعوى النص والاجماع وهو ممنوع وعليه اثباته فاذا اثبته على وجه ينطبق على مدعاه و نوزع فيه فليعرض عن المنازع وسيأتى ما نذكره من النص والاجماع والكلام عليه وعنده يعرف من يقال له اعتراضاً عنه واشار الى جهله سلام .

قوله من تأمل كثيراً من احوال كبراء علمائنا السالفين الخ .

اقول هذا و نحوه من التزليقات و التلزيقات التى لاتشتبه على اهل الله مقاصد قائلها و قد اسلفنا شيئاً من الجواب عنها و سيأتى زيادة عند ذكر زيادة

كلام فى هذا المقام انشاءالله تعالى .

قوله فى مقالة حل الخراج، ولنا فى الدلالة على ماقلناه مسلكان: الاول فى الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام وهى كثيرة .

فمنها ما رواه الشيخ عن ابى بكر الحضرمى قال دخلت على ابيعبدالله عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابى سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه مما يكفيه الناس و يعطهم ما يعطى الناس قال ثم قال لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على دينى قال ما منع ابن ابى سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك فى بيت المال نصيباً .

قلت هذا نص فى الباب فانه عليه السلام بين للسائل حيث قال أنه ترك أخذ العطاء للخوف على دينه بأنه لاخوف عليه فانه انما يأخذ حقه حيث انه يستحق فى بيت المال نصيباً وقد تقرر فى الاصول تعدى الحكم بالعلة المنصوصة .

اقول جميع ماأورده واورد فى هذاالباب من الاخبار وغيرها يأتى جوابها فى الجمع بين كلام الاصحاب لكن احببت ان اشير الى ما ذكرفيه مفصلا بياناً لقصوره فى الاستدلال .

فاقول هذا الخبر اورده العلامة فى المنتهى دليلا على جواز تناول جوايز الظالم اذا لم يعلم انها حرام و لم يذكره فى حل الخراج و تناوله ولاشك ان الاستدلال يتبع الدليل والدليل لااشعار فيه بالخراج على انما فهمه هذا المؤلف من هذا الخبر ليس على الوجه وذلك أنه عليه السلام اشار الى الرد على ابن ابى سماك فى اعراضه عن الشيعة بقوله اولا يمنع الخ ثم سئل ابابكر عن ترك العطافاجابه ان تركه مخافة فاقره عليه و اعرض عنه ثم رجع الى تفريع ابن ابى سماك و الزامه بانه ترك المدفع مع انه يعلم لكل من المسلمين حقا فى بيت المال وهو يدفع الى بعضهم دون بعض .

فحاصل الخبران ابا بكر له حجة فى ترك الاخذ ولاحجة لابن ابى سماك

فى ترك الدفع فاين النّص واين تفيه الخوف هذا والخبر ممنوع صحّة سنده فلايثبت دلالته.

ومن العجب انهذا الرجل لواراد ان يستدل على مطالب صحيح لم يحسن الاستدلال عليه لقصور فهمه.

قوله ومنها مارواه ايضاً فى الصحيحعن عبدالرحمن بن الحجاج قالقال ابوالحسن عليهالسلام مالك لاتدخل مع على فى شراء الطعام انى اظنك ضيقاً قال قلت نعم فان شئت وسعت على قال اشتره.

و قد احتج بها العلاّمة فى التذكرة على تناول ما يأخذه الجاير باسم الخراج والمقاسمة.

اقول لايخفى على من له أدنى تأمل فى العلم ان هذا الخبر لايدل على تناول ما يأخذه الجاير باسم الخراج والمقاسمة بشيء من الدلالات وغاية دلالته انه يدل على ابتياع الطعام على جهة العموم وليس فيه تصريح بان الابتياع من الجاير ولوسلم فنحن لانمنع من جواز ابتياع ما يأخذه باسم الخراج فان قيل يدل من حيث عمومه قلنا قد ثبت ان شرط صحة الابتياع كون المبيع حلالا فالخراج ان كان حلالا جاز ابتياعه والاّ فلا ولادلالة فى الخبر على انالخراج حلال كما لايخفى فان معاملة الغاصب و الابتياع منه وان كان اكثر امواله غصباً جايز لعموم الكتاب والسنة ولايدل على ما فى يده من الغصبوهذا واضح

وقوله وقداحتج به العلامة ليس بشيء لأنا بينّا عدم دلالة الخبروقديظهر نكتة استدلال العلامة فيما نحققه انشاءالله تعالى.

قوله ومنها مارواه ايضاً فى الصحيح عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمرعين ابى زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبدالله عليه السلام فامرت مضادفسئله فقال له يشتريه فانلم يشتره اشتراه غيره، قلت قد احتّج هذا الحديث لحلّ ذلك العلامة فى المنتهى وصححه.

اقول الجواب عن هذا كالجواب عن الخبر السابق فانه لادلالة فيه على موضع النزاع بل على ابتياع مال الظالم ونحن لانمنعه بل نكرهه .

قوله لكن قديسئل عن قوله فان لم يشتره لشتراه غيره الى آخره وحاصله ان الحل مختص بمن ليس له دخل في قيام دولة الجور ونفوذ اوامرها وفق شوكتها وهو معنى لطيف في زعمه .

اقول هذا خلاف ما اصّله من ان الخراج لجميع المسلمين فأنه اذا لايفترق الحكم فيه بالنسبة الى اهل يقوم به الدولة وغيرهم، وفي الخبر الاول اعني رواية ابى بكر دلالة على ذلك حيث رد على ابن ابى شمال بعدم استعمال شباب الشيعة على مافهم المؤلف وايضا فالاصحاب أطلقوا من غير تفصيل ولم يذكروا أنه من خواص الشيعة فالمخصص يحتاج الى دليل وهو معلم كلامهم ويستدل به والذى يخطر ببالى ان قوله عليه السلام فان لم يشتره اشتراه غيره للاشارة الى ان الامتناع من اموال الظالم لافائدة مهمة فيها الااذا كان اهل العصر جميعاً او اكثرهم على ذلك لان الامتناع يفيد تورعه عن المظالم حينئذ بسبب عدم معامله الناس له اما اذا لم يكن كذلك لم يظهر فائدته خصوصاً ان احدا لايمتنع عن معاملة من يعامله والابطل اكثر النظام فلافائدة فى الامتناع حينئذ فقول الامام ذلك للتنبيه على على هذا فالاحاديث و كلام القوم على العموم واى محصل يخرم بتخصيص ماهو عام بمثل هذا الخيال مع انه لم يزد على الدعوى شيئاً فانظر الى قصور فكرة هذا الرجل تظفر بالعجب العجاب .

قوله ومنها مارواه ايضاً عن اسحق بن عمار قال سئلته عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم قال يشترى منه مالم يعلم انه ظلم فيه احداً وهذا الحديث نقلته هكذا من المنتهى وظنى انه نقله من التهذيب وبمعناه احاديث كثيرة .

اقول لايخفى على الناظر ان هذا الحديث لادلالة فيه على حل الخراج ولاعلى حل تناوله من الظالم بشيء من الدلالات لان دلالته ليس الاعلى جواز

الابتياع من العامل الذى يظلم اذا لم يعلم انه ظلم احداً بعينه فأخذه ان كان ظلماً لم يجز والاجاز ، فاين الدلالة وهو مع ذلك مرسل واسحق بن عمار ضعيف

قوله ومنها مارواه ايضاً فى الصحيح عن هشام بن سالم عن ابيعبيده عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل هنا يشترى من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون اكثر من الحق الذى يجب عليهم قال ماالابل والغنم الامثل الحنطة والشعير وغير ذلك لابأس حتى يعرف الحرام بعينه، قبل فماترى فى مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا نقول بعناها فيبعنا اياها فماترى فى شرائها منه قال ان كان اخذها وعزلها فلابأس .

اقول لادلالة فى هذا على المطلوب لان جواز ابتياعهم لايدل على جواز الابتياع مطلقاً لجواز أن يكون ذلك لكونه مالهم وفى قوله عزلها اشارة اليه نعم صدر الحديث فيه دلالة ما وسيأتى الجواب عنهما انشاءالله تعالى.

قوله قيل له فماترى فى الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا خطتنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فماترى فى شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلاباس بشرائه منه بغير كيل .

اقول لاخفاء فى عدم صحة الاستدلال بهذه على مطلوبه وذلك لان المفهوم منها بقرينة السؤال و الجواب ان الغرض جواز ابانة الابتياع من غير كيل ثان او عدم جوازه كما هو ظاهر جلى وقد صرح فى السؤال بانه يقسم لهم حظهم ويأخذ حظه وهو نظراً الى منطوق اللفظ يدل على ان مااخذه حقاً له ولانزاع فى ذلك اذالقاسم يجوزان يكون مزارعاً او كيل المزارع الذى منه الزرع او منهما او من الزرع والارض له ولاشعار فى الخبر بان القاسم قاسم الجور وان الذى يأخذه من الخراج سلمنا لكن جوازه لهم لايدل على جوازه مطلقاً لأنه ما لهم لم يزل والابتياع لأنه لا يمكن بدونه ولا يرد أنه لو كان كذلك لم تظهر فائدة السؤال لجواز ان يكون فائدته واستبانة جواز ذلك فان فيه تقريراً لفعله

ورضى به من حيث معاوضته وربما كان فى قوله وانتم حضور اشارة الى ذلك لان مع عدم الحضور يحتمل خلطه بغيرما أخذ منهم .

قوله : و منها ما رواه الشيخ ايضاً باسناده عن يحيى بن ابى العلا عن ابيعبدالله عليه السلام عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معوية قلت قد علم ان موضع الشبهة حقيق بالاجتناب والامام عليه السلام لايوافقها وماكان قبولهما عليهما السلام لجوايزه الالما لهما من الحق فى بيت المال مع ان تصرفه عليه غضب الله وسخطه كان بغيرضى منهم عليهم السلام فتناولهما حقهما المترتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لذوى الحقوق فى بيت المال من المومنين نظراً الى ثبوت التأسى .

وقد تبعه شيخنا فى الدروس على هذا المعنى وفرق بين الجائزة والظلم وبين أخذ الحق الثابت فى بيت المال اصالة فان ترك قبول الاول افضل بخلاف الثانى

اقول وبالله التوفيق هذا الكلام مخبوط من اربعة اوجه الاول: ان معرض استدلاله حل الخراج والرواية دلت على الجوايز وبينهما بون بعيد اذ جهة حل الجايزة عدم العلم بتحريمها والاصل عدم التحريم وعموم ما دل على جواز تناولها اذا لم يعلم غصباً بعينها وحل الخراج يستدعى دليلا يخصه كما لا يخفى الثانى: ان قوله قلت لاخفاء ان موضع الشبهة حقيق بالاجتناب والامام عليه السلام لايوافقها لاطائل تحته لان الشبهة التى لايوافقها الامام ان اريد بها ما يقتضى المنع والتحريم فغير الامام من العدول كذلك ونحن لاندعى تحريم مال الجاير مطلقاً وان اريد مايقتضى المرجوحية التى لاتبلغ التحريم فلو سلمنا عدم موافقة الامام لها قلنا لايقتضى موافقته الاعدم المرجوحية بالنسبة اليه لامطلقاً وقد يختلف الحال بالنسبة اليه والى غيره والواقع هناك كذلك فان جوايز المظالم مكروهة لساير الناس دون الامام لان حق الامامة له وما فى يد الجاير يستحق هو قبضه بالاصالة بتقدير وقوع الشبهة فيه لانه اعلم بمصارفه ويدفع نوع الشبهة عنه وهذا غير القبض والمال حقه بالاصالة بخلاف غيره فانه مرجوح بالنسبة اليه .

وقدنبّه على ما قلناه الشهيد رحمه الله فى دروسه حيث قال و ترك أخذ ذلك من الظالم الاختيار افضل ولايعارض ذلك اخذ الحسين عليه السلام جوايز معاوية لان ذلك من حقوقهم بالاصالة على ان لنا ان نقول انهم فعلوا ذلك تقية فلادلالة فيه أصلا الثالث: ان قوله وما كان قبولهما السلام لجوازه الاّ بما لهما من الحق فى بيت المال ركيك ظاهر الركاكة لانه غير لازم ان يكون الجائزة من بيت المال لجواز ان يكون من خاصته ماله المملوكة له بأخذ انواع التملكات ومن هذا يعلم الوجه الرابع من الخبط اعنى قوله فتناولهما حقهما عليهما السلام المترتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لذوى الحقوق نظراً الى ثبوت التأسى لان تناولهما لم يثبت انه من حقهما من بيت المال حتى يتأسى لهما من هذه الحيثية .

فانظر ايها المتأمل الى قلة فطنة هذا الرجل كيف بلغت به هذا القدر فى مثل هذا المطلب اليسير .

وابلغ من هذا كلّه قوله وقدنبّه شيخنا فى الدروس على هذا المعنى الخ وانت قد تعلم ان الشهيد لم ينبه الاّ على جواز ابتياع ما يأخذه الجابر و جواز جائزته وان ترك ذلك الاّ للمعصوم فان حقه بالاصالة ومن المعلوم انه غير مطلب المؤلف لان الجوايز لاشبهة فيها وان أخذ المعصوم لها من حيث حقه فى بيت المال فيثبت لغيره ما ثبت له من غير فرق ، وهذا خلاف مانبه الشهيد بلامرية فان كنت فى شك من ذلك فاستمع كلام الشهيد فى دروسه قال قدس سره: ويجوز شراء مايأخذه الجابر باسم الخراج والزكوة والمقاسمة وان لم يكن مستحقاً لها وتناول الجايزة منه اذا لم يعلم غصبها وان علم ردت على المالك فان جهله تصدق بها ، واحتاط ابن ادريس بحظها والوصية بها وروى انها كاللقطة قال: وينبغى اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها، والظاهر انه اراد الاستحباب فى الصدقة وترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار افضل ولايعارض ذلك اخذ الحسن عليه السلام جوايز معاوية لان ذلك من حقوقهم بالاصالة .

فانظر ايها المتأمل هل الذى نبه عليه الذى اشرنا اليه او الذى توهم المؤلف فان كلامه ظاهر فى المرجوحية وعدم صلاحيةفعله عليه السلام المرجحان لاختصاص الرجحان به لانه حقه بالاصالة هذا ماافاده تغمدهالله برحمته و اسكنه بحبوحة جنته ولا كلام فى مرجوحية جوايز الظالم عقلا وشرعاً .

وقد احببت انازيد هذا البحث ايضاحاً بالاستشهاد بكلام بعض الاصحاب قال العلامة فى المنتهى ولا بأس بمعاملة الظالمين وان كان مكروهاً الى ان قال وانما قلنا انه مكروه لاحتمال ان يكون ما أخذه ظلماً فكان الأولى التحرى عنه رفعاً للشبهة المحتملة مسئلة ، متى تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين والأمتناع من جوايزهم كان الأولى له ذلك لما فيه من التنزه .

وقال فيه أيضاً ولولم يعلم حراماً جاز تناولهما وان كان المجير لها ظالما وينبغى ان يخرج الخمس من جوايز الظالم ليطهر بذلك ماله لان الخمس يطهر المختلطة فتطهر مالم يعلم فيه الحرام اولى .

وقال المقدادفى تنقيحه: جوايز الظالم والعامل من قبله يجوز قبولها والتصرف فيها الاّ ان يعلم الظلم بعينه ولايجوز أخذه .

وقال ابن ادريس: وينبغى اخراج خمسها والصدقةعلى اخوانه منهاوالظاهر ان مراده بالاستصحاب فى الصدقة و ترك الجائزة من الظالم أفضل و كذا ترك معاملته ايضاً ولايكون مابيده من الاموال محرماً بمجرد ظلمه لجواز ان يتملك شيئاً على جهة الظلم فلا يحرم حينئذ معاملته لقول الصادق عليه السلام كل شىء فيه حلال و حرام فهو حلال حتى يعرف تحريمه بعينه نعم يكره ذلك مع الاختيار واما حال الضرورة فجايز ولايعارض الاول اخذ الحسن عليه السلام جوايزه معوية لان ذلك حقهم بالاصالة ولولا كراهة الاطالة فى مثل هذا مع ظهوره لاوردت عبارات اخرى وبالجملة فلاشك عنداهل الله انمن الورع تجنب جوايز الظالم وانكار ذلك جهل

قوله فان قيل هنا سؤالان الاول انهذه الاخبار انما تضمنت حال الشراء

خاصة فمن اين ثبت حل التناول مطلقاً، الثانى ان هذه الاخبار انما دلت على جواز التناول من الجاير بعد استيلائه والأخذ كما يفعله الجاير قلنا الجواب عن الاول ان حل الشراء كان فى ثبوت المطلوب لان حله يستلزم حل جميع اسباب النقل كالصلح و الهبة العدم الفرق بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق اولى لان شرط صحة الشراء اكثر، وقد صرح الاصحاب بذلك بل يستلزم جواز قبول هبته وهو فى يد ذى المال والحوالة ماعرفت من ان لك غير مملوك بل انما هو حق تسلط على التصرف فيه غير من له اهلية التصرف و قد سوغ ائمتنا تملكنا له على ذلك التصرف الغير الشايع لان تحريمه انما كان من حقهم فاغتفروا لشيعتهم ذلك طلباً لزوال المشقة عنهم فعليهم عن الله التحيّة والسلام وقد صرح بذلك بعض الاصحاب .

اقول هذا الكلام خبط ظاهر و ذلك لان متعلق البيع اعنى الخراج المبحوث عنه غير مملوك للجاير وقدسلمه المؤلف و اذا لم يكن مملوكاً فهو مملوك لغيره لاستحالة بقاء ملك بلامالك .

ولوقيل انه على حكم مال الله تعالى حتى يقبضه الامام لم يقدح فى المطلوب ومستحق قبضه والتصرف فيه الامام عليه السلام فاذا فرضنا انه اجاز الابتياع لم يدل على جواز غيره بشىء من الدلالات فضلاعن كون جواز غير البيع أولى وذلك لانه محجوب فيه وامره الى الوالى فاذا اجاز نوعاً معيناً لم يجز تخطيه وانما يمكن تسليم المساواة والاولوية فى صورة ما اذا كان الاجازة يقتضى كون الابتياع ملكاً للبابع فان ما ذكره قديتمّ وتعليله قديتحقق وهولم يتفطن فى الفرق بين الأمرين كما هوعادته من المجازفة .

وقوله بل يستلزم جواز قبول هبته و هو فى يدذى المال ظاهر المنع بل البطلان، واى وجه اقتضى استلزم جواز الابتياع مال يأخذة باجازه من له التصرف فى بيعه جواز انّها لمال بعض من اجيز له فى البيع لذلك هذا امر لا نعرفه

فلعلّه حصله من تدقيقات اجتهاده وحسن تأمله فيه وقبله فى اثباته لما عرفت من ان ذلك غير مملوك لا يصح تعليلا للاستلزام كما لا يخفى لان غير المملوك يتوقف التصرف فيه على اذن المالك او من له التصرف ولا يستلزم الأذن معين الاذن فى غيره وان كان ما يؤذن فيه ابلغ مما يؤذن فيه فان الأذن فى الهبة بغير عوض لا يستلزم الأذن فى البيع فكيف بالعكس، وقوله وقد سوغ ائمتنا تملكنا له على ذلك التصرف عجيب غريب لأنه ان اراد بتسويغ ائمتنا للتملك بتسويغهم بغير الابتياع فهو ممنوع وقد سلم ان الاخبار لا تدل عليه لأنها انما تضمنت حل الابتياع ولهذا احتاج الى اثبات غيره بالاستلزام والاولوية وان اراد تسويغهم له بالانتفاع فلا منازعة فيه وانما البحث فى كون ذلك يستلزم غيره ام له وعليه بنى الأيراد، وقوله وقد صرح به بعض الاصحاب لا طائل تحته لأن فتوى بعض الاصحاب بمجرّده لا يقوم دليلا

قوله واما الجواب عن الثانى فان الأخذ من الجاير والأخذ بامره سواء على انه اذا لوحظ ان المأخوذ حق ثبت شرعاً ليس فيه وجه تحريم ولا غصب ولا قبح حيث ان هذا حق مفروض على هذه الاراضى المحدث عنها وكونه منوطاً بنظر الامام انتفى الحظر اللازم بسببه ترخص الامام فى تناوله من الجاير سقط السؤال بالكلية أصلا ورأساً .

اقول هذا الكلام اوله ممنوع اشد المنع اعنى قوله الأخذ من الجائز والأخذ بامره سواء .

ليت شعرى اى وجه اقتضى المساواة مع ان هذا مال محرم يتوقف على اذن الامام وليس هو فى يد الجاير حتى يدخل تحت الاخبار بتقدير حجيتها ومن ابن يحتمل المساواة فضلا عن القطع بها مع ان أخذه محرم اجيز الأخذ منه بالابتياع للنص مثلا والأخذ على حاله من التحريم فالاخذ ابتداء عن امره لا وجه لأباحته، وآخره ركيك جداً اعنى قوله اذا لوحظ الخ لأنا اذا لاحظنا كون المأخوذ حقاً لا قبح فيه وانه منوط بنظر الامام واجاز تناوله من الجاير كيف يسقط السؤال

بالكلية اصلاورأساً اذ القائل يقول هذا حق لاقبح فيه اصلا لكن لايجوز تناوله الّاللامام واذا قبضه الجابر حل تناوله منه بأذن الامام فمن أين يجوز تناوله ابتداء فهذا السؤال كما لايخفى قائم بان يفتقر الى الجواب بل لا جواب فيه لأصالة المنع من التصرف الّا بأذن الأمام عليه السلام خرج منه التناول من الجابر على وجه المخصوص فيبقى الباقي على المنع اذا تأمل للتأمل هذا الكلام علم منه ان المألف فى اى مقام هذا وبعض الاصحاب صرح بعد جواز التناول بغير ذلك .

قال الفاضل السيد ابن عبدالحميد الحسينى فى شرحه للنافع و انما يحل بعد قبض السلطان له او نائبه ولهذا قال المصنف مايأخذه باسم المقاسمة فقيده بالأخذ وهو على الجابر ونايبه حرام وغيره من المصنفين ايضاً ذكر ذلك .

والحاصل ان ّمادّلت عليه الروايات فى زعمه لايقتضى ماذكره واماالاجماع على ماذكره فهو على المنع وبالله التوفيق .

قوله المسلك الثانى الى آخر ما نقل من العبارات .

اقول وبالله التوفيق وهوولى التحقيق: اولاحيث حققنا فيما مضى ان العراق ليست مفتوحة عنوة وابطلنا مازيفه المؤلف من الادلة على أن ذلك لم يجديه حل ّ الخراج بتقدير تسليمه لأنه انما يكون فى الأرض المفتوحة عنوة ومحل قريته التى بحث عنهاليس كذلك، وثانيا انا قدحققنا ايضاً ان كون ارض العراق مفتوحة عنوة لايقتضى حل الخراج فى مطلوب هذا المؤلف، وثالثا ان حله انما ثبت بتقدير أخذه من الجابر ابتياعاً لأنه مدلول الروايات والذى حكاه من الاقوال انما هو قول عدد قليل وبعضهم لم يذكر غير الأبتياع كالشيخ فى النهاية وبعضهم كالعلامة والشهيد ذكر غيره وبعض من لم يذكره صرح بنفى غيره كما حكيناه عن السيد الحسينى شارح النافع رحمه الله وظاهر بعض الاصحاب ايضاً ذلك بل بعض ماذكره عبارته ظاهره ذلك فالتناول بغير الابتياع انه فتوى احاد من الأصحاب وليس دليلا اذلاشاهد له من الأخبار ولا اجماع عليه والعقل ينفيه ، وظاهر الكتاب العزيز شاهد بنفيه

فلا يقوم حجة وقد سبق ما فيه كفاية عند ذكره الاستلزام، فلا يتم مطلوبه، ورابعاً ان حل التناول من الجايز مطلقاً لو ثبت لم يستلزم حل الأخذ ابتداء فلا يحل غرضه اذ غرضه حل الخراج مطلقا ولادلة عليه من كتاب ولاسنة ولااجماع بل ولاقول من يعتمد عليه من الاصحاب الاترى انه استدل بالأنفاق المستند الى عبارات الأصحاب ولم يذكر عبارة يدل على ذلك اصلا بل في بعضها مايدل على العدم كقول الشهيد في آخر عبارته: وكما يجوز الشراء يجوز سايرالمعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك، فسقط كلامه بالكلية ولنرجع الى تحقيق كلام الاصحاب في الباب تبرعا وقصداً لابانة الحق ومن الله تعالى نسئل الاسناد بالهام الصواب والسداد والتمسك بسبيل الرشاد فنقول: لاشك ولاخفاء في ان الأصحاب ذكروا جوازابتياع مايأخذه السلطان الجايرباسم المقاسمة وباسم الزكوة من الأراضي والانعام ولاشبهة ان ذلك ليس من حيث الأستحقاق منه لذلك لاللعين المأخوذة ولالجواز الاخذ بل هو ظلم كما لاشبهة ان هذه المسئلة لاتعلق لها بحل الخراج وعدم حله لان الزكوة من الأنعام والغلات لاتعلق لهابذلك بوجه من الوجوه وقد أجازوا فيها ذلك مع انها ظلم وغصب فلوكانت العلة حل الخراج لاختص الحكم به ولم يخصه به أحدفيما علمته ومن ذكرذلك ذكره غالباً في باب المكاسب وذكر أنه يجوز ابتياع مايأخذه الجاير من الزكوة والأرض بل لنا ان نقول أن أخذ الظالم الخراج من الأرض باسم المقاسمة غصب وظلم اذلايلزم من استحقاق المسلمين له جواز أخذه لغيره واليهم ولاجواز قسمته بحيث يثبت ماأخذه لهم لأن قسمة غير الوالى غير معتبرة ألاترى أنهم حكموا بجواز ابتياع مايأخذه باسم الزكوة مع حكمهم الأمن شد بعدم برائة الدافع منها بل اوجبوا الزكوة عليه فيما بقى عنده ثانياً وزكوة الجميع مع سبق تفريطه وحرموا الدفع اليه مع المكنة فيمكن أن يقال في الخراج ذلك للاشتراك في العلة ومما يؤيدهذاويؤيده بياناً ان مصرف الزكوة الثمانية المذكورين في الآية الكريمة وجواز الابتياع لمايأخذه الظالم لايختص

بهم بل هو جايز على الاطلاق فلايكون لعلّة الاستحقاق.

نعم قدوردت رخصة بكفاية مايأخذه الظالم عن الزكاة دلّت عليه روايات من طرقنا لكنى لم اقف على مفت بها بل اكثر من تعرض لها قرّب الأخراج ثانياً اولم يعتمد شيئاً الاالشيخ فى التهذيب فانه فيه لماذكر حديث أبى بكر وفيه وليس على اهل الأرض اليوم زكاة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه وأخذت منه ذلك السلطان الجايران يحتسب من الزكوة وان كان الأفضل اخراجه ثانياً لان ذلك ظلم ظلم به ثم اورد الروايات الدالة على الأسقاط.

أقول وحكمه بانه ظلم ظلم به يقتضى الجزم بالأعادة لاافضلية الأعادة.

اذا عرفت هذا فلايخفى ان الجمع بين تحريم مال المسلم الابوجه شرعى وتجويز الابتياع مايؤخذ منه ظلماً امر مشكل فلابد من تحقيق هذه المسئلة لانها من المهمات فى الشريعة وسافصل مايتضح به فى مباحث.

الاول فى مايدل على أن ذلك حرام وظلم فى الزكاة صريحاً وفى غيره بالاطلاق ومايتبعه من الضمان.

الثانى فى الجمع بين ذلك وبين جواز الابتياع من الظالم.

الثالث فى ردّاللازم من هذه المسئلة وتوابعها فالبحث الاول فيه مسئلتان **الاولى** فى المأخوذ من الزكوة **والثانية** فى المأخوذ من غيرها.

اما الاولى فيدلّ على تحريم أخذها وان المأخوذ ظلم وعدوان عموم قوله تعالى (انماالصدقات للفقراء والمساكين) الاية حصرها فيمن ذكره فأخذ غيرهم الاّ الوالى عليها للقسمة بينهم وتصرفه بجميع الأنواع غير مشروع و ظلم لاهل الحق وغيرها من الايات و عموم قوله عليه السلام خذ الصدقة من اغنيائهم و اجعلها فى فقرائهم فأخذها على غير الوجه ظلم محرم وعدوان، ولأنها شرعت لسدفاقة الفقراء و مواساتهم فأحذها لالصرفها فى الوجه مناف للحكمة فيجب ان يكون محرّما و لانّها حقّ فى العين فيتوقف تمييزه على القسمة الشرعية اجاز الشارع للمالك

الدّفع منها اومن غيرها عيناً اوقيمة الى الوالى والمستحق تحقيقاً فاذا لم يدفع لم تبرء الذمة ولم يخرج الاستحقاق عن العين عملا باستصحاب بقاء الحق الى ان يتحقّق ما يخرج عنه وليس أخذ الجاير مخرجاً لانّه ليس والياً ولامستحقاً .

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ فى التهذيب عن محمد بن على بن محبوب عن ابرهيم بن عثمان عن حماد عن حريز عن ابى اسامة قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المتصدقين ياتوننا فيأخذون منّا الصدقة فنعطيهم اياها ايجزى عنّا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم اوقال ظلموكم اموالكم وانّما الصّدقة لاهلها .

ان قلت اورد الشيخ فى التهذيب ثلاث روايات تدلّ على عدم وجوب الزكوة ثانيا قلنا مع عدم التعرض لدلالتها لايراد علينا بها لان مطلوبنا اثبات انها ظلم وقد ثبت فيقع الكلام فى الجمع خاصة اذلايلزم من السقوط بتقدير ترجيحه على عدم سقوط الظلم الذى لامعارض له ويؤيد عدم السقوط من فتوى الأصحاب :

ما قال العلامة فى المنتهى لايجوز للمالك دفعها الى الجاير طوعا ولودفعها اليه باختياره لم تجزعنه ثم قال لوعزلها المالك فأخذها الظالم اوتلفت لم يضمن المالك حصة الفقراء مما أخذ الظالم اجماعاً اذا لم يفرط ويؤدّى زكوة ما بقى عليه على ما تقدم من الخلاف .

وقال فى التحرير ولو الجاير الزكوة ففى أجزائها روايتان الاقرب عدمه لكن لايضمن حصة الفقراء مما اخذه .

و قال الشيخ فى الخلاف اذا اخذ الصدقة لم تبرء ذلك ذمته من وجوب الزكوة عليه لان ذلك ظلم ظلم به والصدقة لاهلها يجب عليه اخراجها وقدروى ان ذلك مخبر عنه والاول احوط قال الشافعى اذا اخذ الزكوة امام غير عالم اجزات عنه لأن امامته لم تزل بفسقه وذهب اكثر الفقهاء من المحققين واكثر اصحاب الشافعى الى انّه اذا فسق زالت امامته ثمّ قال والّذى يدلّ على ان ذمّته لم تبرء

بما أخذه المتغلب أنّ الزّكوة حقّ لاهلها فلا تبرء ذمّته بأخذ غير من له الحقّ ومن ابرء الذمّة بذلك فعليه الدّلالة.

و قال الشهيد فى البيان لو اخذ الظالم العشر او نصفه باسم الزكوة ففى الأجزاء بها روايتان والاقرب عدمه ويزكى الباقى وان نقص عن النصاب بالمخرج

واما الثانية فيدلّ عليها عموم الكتاب والسنة الدالين على تحريم التصرف فى الاموال بغير حقّ والعقل مؤيّد له فانه حاكم بقبح ذلك من ماجعله الله تعالى فى وجه المصارف يقبح تغييره لمنافاته الحكمة.

ويؤيده مارواه الشيخ فى التهذيب عن على بن يقطين قال قلت لابى الحسن عليه السلام ما تقول فى اعمال هؤلاء قال ان كنت لابد فاعلا فاتق اعمال الشيعة قال فاخبرنى انه كان يجيئها من الشيعة علانية ويردها عليهم فى السر، دلّ بفحواه على التّرك مع الامكان وعن النهى صريحاً عن اموال الشيعة ولو كان اخذ الخراج من الحقوق التى ليست ظلما لم يجز ذلك.

ومن العجب ان المؤلف نقل هذا الخبر وخبر آخر فى آخر رسالته وهو مارواه الشيخ عن الحسن بن الحسن الانبارى عن الرضا عليه السلام الى ان قال فكتب ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت فى عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ثم يصير اعوانك وكتابك اهل ملّتك فاذا صار اليك شىء واسست به قطر المؤمنين كان جايراً أو لا فلا ثم قال ما ختم به رسالته ومازلنا نسمع كثيراً ممّن عاصرهم لاسيمّا شيخنا الاعظم الشيخ على بن هلال قدس الله روحه وغالب ظنّى انّه بغير واسطة بل بالمشافهة انه لايجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته ولاجحوده ولامنعه ولاشىء من ذلك لأن ذلك حق عليهم.

فليت شعرى كيف ختم بهذه رسالته مع أن كلام الامام صريح فى عدم جواز أخذ الظالم له وهو قد سلم فيما مضى ان أخذه محرّم عليه واذا كان محرماً

عليه كيف لايجوز كتمانه عليه مع المكنة ولاسرقته ولاجحوده وهل هذا الأعدول من قول معصوم وفتوى قام الدليل عقلا ونقلا عليها: الاستشهاد بقول فقيه جايز الخطاء ان ثبت صحّة النقل عنه .

ولوشئت ان اقول ان اختيار الدفع الى الظالم مع التمكن من الكتمان والسرقة والجحود مما علم عدم جوازه من الدين بالضرورة لقلّت لأن ذلك حق للمسلمين يجب ايصاله اليهم فاذا كان غايباً وجب ان يوصل الى نايبه وهو حاكم الشرع فأن لم يكن فالى مستحقه حسبه كالمال الذى فى يده لغيره فانه يدفعه الى من يستحق قبضه شرعا .

ومما يؤيد بطلان ماذكره ونقله فى غالب ظنه مارواه الشيخ عن احمد بن زكريا الصيدلانى عن رجل من بنى حنيفة من اهل بست وسجستان قال وافيت اباجعفر عليه السلام فى السنة التى حج فيها فى اول خلافة المعتصم فقلت له و انا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت و يحبّكم و علىّ فى ديوانكم خراج فان رأيت جعلنى الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الىّ فقال لااعرفه فقلت جعلت فداك انه على ماقلت من محبتكم اهل البيت فكتابك ينفعنى عنده فأخذ القرطاس و كتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فأن موصل كتابى ذكر عنك مذهباً جميلا وأنّ مالك من اعمالك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عزوجل لسائلك مثاقيل الذرو الخردل فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبدالله النيشابورى وهو الوالى فاستقبلنى من المدينة على فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لى حاجتك فقلت خراج على فى ديوانك قال فامر بطرحه عنى وقال لاتود خراجاً ما دام لى عملى ثم سئلنى عن عيالى فاخبرته بمبلغهم فأمر لى ولهم بما يقوتنا وفضلا فما ادّيت فى عمله خراجاً مادام حيا ولاقطعنى صلته حتّى مات ووجه الدلالة ظاهرة فانه انما شكى الامام الخراج حقاً يجب اداؤه ويحرم كتمانه

لاخبره بذلك ولم يجبه الى الوصية فيه لاجله .

ومما يدل على ماذكرناه مارواه الشيخ عن على بن ابى حمزة قال كان لى صديق من كتاب بنى أمية فقال استأذن لى على ابى عبدالله عليه السلام فاستأذنت له فأذن له فلما ان دخل فسلم وجلس ثم قال كلمته جعلت فداك انى كنت فى ديوان هذا القوم فاصبت من دينارهم مالا كثيراً واغمضت فى مطالبه فقال ابو عبدالله عليه السلام لولا ان بنى امية وجدوا من يكتب لهم ويجبى لهم الفيىء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو بتركهم الناس ومافى ايديهم لما وجدوا شيئاً الا ماوقع فى أيديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لى مخرج منه قال فقال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم من عرفت منهم رددت اليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عزوجل الجنة الخ .

وجه الدلالة انه اطلق الامر برد ما اخذ بسبب الظالمين وهو يتناول الخراج وغيره وهو موافق للنظر لان اخذ الجاير ظلم يجب رده الى من أخذ منه ليصرف فى محله .

ان قلت هذا الخبر استدل به بعض الاصحاب كالعلامة فى المنتهى على وجوب رد جوايز الظالم اذا علمته حراماً .

قلت لامانع من الاستدلال به على ذلك لانه عام و يصح الاستدلال به على ما يتناوله ومنه الجايزة المحرمة فلامنافاة اذ لايلزم من الأستدلال به على فرد مماد ل عليه عدم الاستدلال به على الاخر اذ الأعتبار بعموم الدليل، لايقال صرح جماعة من الاصحاب بعدم وجوب رد الخراج وان علم اربابه .

فنقول اولا كلام من قال بذلك ليس حجة بمجرده مالم يكن رواية اواجماع سلمنا لكن الجواب يعلم من الجمع بين كلام الأصحاب .

واما البحث الثانى وهو الجمع بين كون الاخذ غير مستحق و جواز الابتياع فهو ان يقول حيث لايمكن حمل الكلامين على اطلاقهما ضرورة ان كون

المال مغصوباً وظلماً يقتضي المنع من جواز التصرف فيه وهو متحقق ولو في الزكوة على القول بوجوب اعادتها وقد حكينا من اجلاء فقهائنا وذكرنا روايته عن اهل البيت عليهم السلام فانه اذا ثبت وجوبهما ثانياً ثبت جزماً ان ما أخذ فيه حق للمالك باق على استحقاقه فهو في يد أخذه غصب بلاشبهة فلايمكن القول بجواز ابتياعه منه مع أن القائل بذلك اطلق جواز الابتياع فيما أخذه الظالم باسم الزكوة وان كان من مذهبه عدم برائة ذمة المأخوذ منه ووجوب الأعادة فلابد من الجمع دفعاً للتنافي العقلي والشرعي .

فنقول وبالله التوفيق جهة الجمع هو أن المراد بالجاير في كلام الاصحاب مخصوص بمن له شبهة الأمامة وقد اجيز لنا ان نعاملهم بمقتضى مذهبهم كما جاز ابتياع عوض الخمر من اليهود وحينئذ اذا أخذ امامهم منهم شيئاً فهو مباح بالنسبة اليه والى رعيته المعتقدين امامته فيجوز ابتياعه و أن لم يكن مستحقاً عندنا وفي وجوب التخصيص بما أخذ من معتقدي الأمامة نظر ينشأ من ان جواز معاملتهم بمذهبهم هل يقتضي العموم فلايشترط الاباحة اولايقتضيه فيشترط فعلى عدم الاشتراط يجوز وان أخذ من الشيعي وعلى الاشتراط لايجوز .

وظاهر الاصحاب عدم الاشتراط لاطلاقهم الجواز من غير تفصيل .

ولعل الاقرب الاشتراط وربما كان في الخبر الذي ذكرناه سابقاً عن علي بن يقطين دلالة عليه حيث قال عليه السلام فاتق اعمال الشيعة ولا يشكل هذا بضمان المعتقد الزكوة وان دفع الى من يعتقد انه امام لأنه اذا استيسر يضمن فان كان دفع الى فريقه مع جواز تصرف من دفع اليه والابتياع منه قطعاً و لو اخترنا العموم بحيث يشمل الحكم المشيعة فالوجه سقوط الزكوة مثلا عن الشيعي بأخذه ويكون ذلك رخصة لسبب شبهة مذهب المخالف ودفعاً للضرورة عن الشيعي بالاعادة وكأني بعديم نظر وقليل فكر لاينعم المطالعة والتدبر يتلقى هذا الجمع لان

الالتزام التقليد وعدم معرفته بدقايق الشريعة بالانكار ويظن انه تخصيص من غير مخصص

فيقول الكلام عام فلاوجه للتخصيص وقد تقرر ان العقل قد يخصص فاذا تحقق مالا يتمشى على قواعد العقل والشرع الا بالمخصص وجب ومن حمله على العموم فهو لاخذه ماطفح على الماء من غيران يريب الى مافى وسطه فضلا عن قعره مع ان ما ذكرناه قد ينبه له من بعض العبارات للفضلاء المحققين كقول العلامة فى المنتهى يجوز للانسان ان يبتاع مايأخذه باسم سلطان الجور بشبهة الزكوة من الابل والبقر والغنم وما يأخذه من حق الارض باسم الخراج ومايأخذه بشبهة المقاسمة فذكره الشبهة فيه اشارة الى ماذكرناه .

وفى الكلام الذى ذكرناه عن الشيخ فى الخلاف وكلام الشافعى فيه دلالة ايضا بل اقول : ان فى كل عبارات الاصحاب دلالة من حيث ان الاخذ من الانعام والغلات ولو من الاراضى التى اسلم اهلها عليها كما يقتضيه اطلاق العبارة والاتفاق لايكون الاعمن يتصدى لذلك من حيث امامه فى زعمه لان بعث المصدقين وأخذ ذلك من خواص من يعتقد الأمامة اونايبه فيكون ذلك من خواصه قرينة على ان المراد من له شبهة الامامة والله الموفق للصواب .

واما الثالث اعنى رد الخطاء فى هذه المسئلة فنقول: من علل جواز الابتياع بان هذا مال لايملكه الزارع وصاحب الانعام فقد اخطأ لانه لايلزم من عدم ملكه له بتقدير تسليمه بعينه بأخذ الجائر ولهذا حكم العلماء بضمان الزكوة على المأخوذ منه وبينهما تناف ظاهر خصوصاً انه قال لان هذا مال لايملكه الزارع واصحاب الانعام والارض فانه حق الله اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه وليت شعرى مايجمع بين برائة ذمته وضمانه .

وانما قلنا بتقدير تسليمه لان المنع متوجه بان يقال الزرع ملكه والاجرة

عليه في ماله فتدبر، ومن قال بعدم جواز منع الزارع ونحوه فقد اخطأ لانه اذا تمكن وجب عليه المنع لان المدفوع اليه غير مستحق فيجب منعه لانه من الامر بالمعروف ودفعه من المنكر ومن اطلق جواز الهبة بحيث يشتمل الزكوة فقد أخطأ لان الزكوة متعينة للصرف في اصنافها فلا يجوز هبتها ولا قبول هبتها وقد يتوجه المنع في غير الزكوة ايضا لولا ان الجابر له من نصيب وافر فيجوز نظراً الى شبهة امامته التصرف فيما يهب منه ولا يرد ذلك في الابتياع فان بيع الامام للزكوة جايز لان صرف العين غير متعين ولانه قد يبيع للمصارف المتوقفة على البيع كسبيل الله.

وقد يعلم بالتنبيه المذكور اكثر الخطاء الوارد في الباب والله ولي الصواب واليه المرجع والمآب.

و حيث انتهينا الى هذا ولم يبق في رسالته المعدة للنقض الا ما هو حقيق بالاعراض والرفض من التعريض باهل الايمان واظهار الشفيعة لاهل البحث والتبيان مع كون ماذكر سابقاً ولاحقاً لايكاد يخرج من بين لحيي المحصل فلنقطع الكلام الأعن ثلاث فوايد.

الاولى قد ذكر في كلامه مرة بعد اخرى الشريف المرتضى قدس سره والمحقق الطوسي والعلامة رضوان الله عليهم اجمعين توطئة عند نفوس بعض العامة ومن ذكرهم يعدون عما عمله فلا يستحلون ما استحله ونحن لا نمنع كون المرتضى ذا حشمة وارتفاع ولا يكثر ذلك اذا كان غير مشتمل على ما يخالف الشرع على ان عادة السلف ان من تقدم من فقهائهم وعلمائهم لا يذكرون هم الا باحسن ما عملوا امتثالا للخبر النبوي على ما فاه الصلوة والسلام ولا نقول بعد موته الأخيرا هذا وان علم انه كان يفعل غير ذلك فكيف اذا لم يعلم من شواهد الحال والاثار انه كان من اهل التقوى والصلاح و مع التحقيق لو فعل من ذكره فعله لم يكن حجة اذا قام الدليل على مرجوحيته وان شئت ان تطلع على

بعض هذه الامور.

فانظر فى كتاب السيد النقيب العالم التقى النقى ابن طاوس الحسينى الذى صنفه لابنه المعبّر عنه بثمرة المهجة فانه اشار الى المرتضى واخيه فى امر سهل هو توليهما النقابة ورد عليهما ولم يحتشهما من الرد ورد قول من يحتج بهما فى ذلك مع شدة صلاحه وتقواه وورعه الذى لايوصف.

واما ما فى العقائد المحقق الطوسى لااستشهاد به فانه كان داخلا فى سلك الأمراء والملوك وفى الاشارة كفاية.

وبالجملة فمثل هذا لايقوم عذراً فضلاعن الحجة.

الثانية المعذرة الى ارباب العلم والنظر والتقوى و الورع فيما ذلّ فيه الذهن اوغفل عنه القلب فان ذلك شأن غير المنزل من كتاب او سنة فان صحة جميع المطالب ليس من علامات الفضائل ذووا الفضل يعرفون اهله كيفية الأنظار والأيراد و الأصدار لكن المطلوب منهم امعان النظر والقاب الفكر قبل المبادرة بردّ او ايراد فان الاستعجال مظنة الخطاء وفيما فعلته من النقص فانى انما فعلته لأعتقاد وجوبه على أن هذا المؤلف فيما علمته والله على ما اقول شهيد فى مرتبة يقصر عما يدعيه لنفسه فاحببت ان اعرفه واعرف اهل الفضل مرتبته وايضاً فرسالته هذه مع كونها واهية المعانى ركيكة المبانى قد اشتهرت بين اهل الراحة وحب الأشتهار بشعائر الأبرار فاجبت لاظهار ماغفلوا عنه قربة الى الله تعالى لئلا يضيع الحق فتدخل فى سلك من رضى باضاعته وسكت عن انكار تضيعه لولا ذلك لكنت من المعرضين عنها كما اعرضت عن جواب استفتآنه واعرابه من لايؤمن على سفك الدماء المحرمة من الأعوام والله الحكم يوم القيمة ، والعذر فيها ايضاً من التشنيع فان مثل ذلك جواباً عماسبق من تشنيعه جايز بل هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اذا وقع فى تصنيف سبب خطائه فيه فان بدء استحق الجواب وهذه عادة السلف فان شكك فى ذلك فلاحظ تصنيف العلامة خصوصاً المختلف

وانظر ماشنع فيه على ابن ادريس مع ان مصنفه امام المذهب فى العلم والعمل وانما فعلوا ذلك ليكون علمائهم منزهين عن التعرض بمثل ذلك .

قال الشاعر :

بسفك الدماء يا جارتى تحقن الدماء وبالقتل تنجو كل نفس من القتل

وقال تعالى (ولكم فى القصاص حيوة) .

وقلت عن قريحتى الفاترة .

ولوان زيدا سالم الناس سالموا وكانوا له اخوان صدق مدى الدهر

ولكنه اوذى فجوزى بعض ما جناه نكالا و التقاضى الى الحشر

الثالثة روى الشيخ فى التهذيب عن محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابيعبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته و كثرت مكائدته ان سبق ماسمى به فى الذكر الحكيم ولم يخل بين العبد فى ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ماسمى له فى الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزاد امرأ يفتر بحدقة ولن ينقص امراء نعيرة الجذقة فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة فى منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا فى مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مقدور فى الناس مصنوع له .

فاقف ايها الساعى من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فى ماجاء عن الله عزوجل على لسان بنيه صلى الله عليه وآله وسلم واحتفظ هذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى و من عزائم الله فى الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عزوجل نجلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او شفا غيظ بهلاك نفسه اوامر بأمر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة فى دينه اوسره ان يحمده الناس بمالم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الأبهة

و عن الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول

اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالثقة والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان .

واعلم ان من خضع لصاحب سلطان اولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه اخمده الله ومقته عليه ووكله اليه فان وهو غلب على شيء من دنياه فصار منه اليه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولاعتق ولابر ولنقطع الكلام على هذا حامدين لله حيث جعلنا من اتباع العترة الطاهرة ونسئله ان يمن علينا بصيانة دينهم او ما ينسب اليه عن المشبهة الباطنة وفالظاهرة وان يجعلهم شفعائنا في الدنيا والاخرة والحمد لله

سنة ١١٠٩ هـ

تمت

هذه الرسالة المسماة بالسراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج للعلامة الفقيه الشيخ ابراهيم بن سليمان البحراني المعروف بالفاضل القطيفي طاب ثراه وانا العبد المكنى بابي احمد بن الشيخ أحمد آل عصفور البحراني دام موفقاً سنة ١٤١٠ في قم المشرفه والحمد لله على التمام والكمال وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تنبيه حاولنا في اخراج هذه الرسالة تصحيح الأصل واخراجه بصورة أفضل مما كانت عليه الاّ أن اغلاط النسخة الاصلية وغموض بعض ألفاظها ادت الى بقاء بعض منها وقد احلناها لسليقة القارىء البصير .

7783

William Watson Smith

Class of 1892

Memorial Fund

(NEC)
KBP3670
.M843
Q216
1989